



الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر

تأليف

الأستاذ الدكتور

صلاح الصاوي

رئيس الأكاديمية

والأخ الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٩ - هـ ١٤٣٠

رقم الإيداع

٢٠٠٩/٨٤٨٨



مرحباً بطلاب العلم

كلمة قالها رسول الله ﷺ^(١) منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، ولا تزال متقوشة على صدور ورثته من بعده وفي قلوبهم! يستقبلون بها طلبة العلم من مشرق أو من مغرب، يبشرون بها في وجوههم ويفسحون لهم في مجالسهم، ويقدرون توجههم لطلب العلم وانقطاعهم لتحصيله.

وعلوم الشريعة - أيها الدارس الكريم - هي ميراث النبوة؛ فإن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما ورثوا هذا العلم، وعلى قدر حظ الناس منه يكون حظهم من وراثة النبي ﷺ.

ولهذا كان طلب العلم أعلى ما أنفقت فيه أعمار البشر وأموالهم، وإن لحظة ينفقها الإنسان في عمره لا يستفيد فيها علمًا، ولا يقصد فيها إلى طاعة، لجدية بأن تطول عليها حسرته!

...هذا، وإن أكاديمية الشريعة وهي تدرج أولى خطواتها في نشر العلم والمعرفة في أرض الله الواسعة باسم الله وعلى سنة رسول الله، متخذة من أمريكا نقطة انطلاق لها، فإنها تود أن تكون بذلك على خطى الرعيل الأول من صحابة النبي ﷺ الذين خرجوا

(١) من حديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٥٤) عن صفوان بن عسال المرادي، وقال المishiسي في «مجموع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح (١/١٣١).

من مدينة الرسول ﷺ ينشرون علمه وهديه، ويوطئون لرسالته مهادًّا في مشارق الأرض ومغاربها، واختاروا ذلك على البقاء في مدينة الرسول ﷺ ومجاورة مسجده الشريف، حيث الصلاة المضاعفة للأجر، والتي يزيد أجراها ألف مرة على ما سواها من الصلوات في بقية المساجد.

وبعد: فهذه نصيحة لطالب العلم وهو في بداية الطريق:

احرص على تجريد القصد لله تعالى، ولا تشتب هذا الطلب الشريف بشائبة من حظوظ النفس وأغراضها، فإن من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلم إلا ليصيب عرضاً من الدنيا، لم يجد عرضاً الجنة يوم القيمة!

وحسبي هذا الحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

واعلم أن الأصل في طلب علوم الشريعة هو المشافهة والتلقى المباشر، فهو الذي تخرج عليه علماء الأمة عبر القرون، فلا ينبغي أن يعدل عن هذا الأصل ما امتهن سبيل إلى ذلك.

ومن كان شيخه كتبه فاق خطأه صوابه! فاحرص على المحاضرات التي تقدمها الأكاديمية سواء من خلال أساتذتها الزائرين، أو من خلال ما تبثه إليك عبر وسائل التقنية التي يتم فيها التواصل صوتاً وصورة بينك وبين المحاضرين أينما كانوا، مهما تناهت الأقطار وتباعدت المسافات.

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، البخاري في كتاب بدء الودي: باب بدء الودي، ح: ١، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ح: ١٩٠٧

رسالة الأكاديمية

واحرص على الجد في الاستذكار والتحصيل، واعتن بالأنشطة والاختبارات الملحة في
نهاية كل وحدة دراسية.

مع أطيب تمنيات أكاديمية الشريعة لك بالتوفيق والسداد، والله من وراء القصد وهو
الهادي إلى سواء السبيل.

أ.د. / صلاح الصاوي

رئيس الأكاديمية

هذه الطبعة خاصة بأكاديمية الشريعة، وهو تحتوي على تدقيقات وتصويبات لا تكاد توجد فيها سبقها من طبعات، لا أدرى على وجه التحديد عددها، ولا الجهات المنوطه بها، وإن كنت أذكر منها دار الأندلس الخضراء وطبعتها من أجود الطبعات وأقلها خطأ وأكثرها - فيما أحسب - تداولاً.

لقد طال العهد بهذا الكتاب منذ أن كتبه أول مرة في نهاية الثمانينات، وتعاقبت على طباعته واستنساخه جهات عديدة وأيد مختلفه، وقد أدى هذا إلى شيء من التفاوت في بعض النسخ في عدد من المواقع، وهو وإن كان محدوداً في الجملة إلا أن بعضه قد حمل من التحريف للمعنى الأصلي ما أثار دهشة أو تساؤل عدد من القراء، وهو الأمر الذي يستلزم التنويه والمراجعة احتياطاً للدين واستبراءً للذمة ونصحاً للأمة، فكانت هذه النسخة التي نقدم لها اليوم، نسخة أكاديمية الشريعة، وأرجو أن تكون باكورة مراجعة عامة لسائر كتبى ما بقى منها وما نفذ، وجمع أشتاتها وإحياء ما انذر منها أو كاد!

ولقد طبع كتاب الثوابت أول مرة في أواخر الثمانينات ، ثم شهدت الساحة الفكرية طبعات عديدة له، بعضها كان بالتنسيق مع الكاتب، وبعضها كان بمبادرة من أصحابها، ومن قبل كان يتم تداوله تصويراً واستنساخاً يدوياً، وعبر رحلة الاستنساخ والطباعة التي تم كثير منها بمعزل عن رقابة الكاتب وتدقيقه وقع شيء من التحريف في بعض المواقع، وهو إن كان يسيراً في الجملة مما يمكن أن يعزى إلى الأغلاط الطابعية أو الإملائية إلا أن بعضه كان مما يؤثر في المعنى كإسقاط فقرة أو استبدال



عبارة بأخرى، الأمر الذي اقتضى تدقيق هذه النسخة وتحريرها لكي تكون معياراً لما يصدر عن هذا الكتاب من طبعات أخرى في المستقبل بإذن الله.

وقضية هذا الكتاب لم تتغير رغم تطاول العهد على كتابته، إنها دعوة العاملين للإسلام إلى الاجتماع حول المحكمات، والتغافر في المتشابهات، مع عرض بجمل لأهم هذه المحكمات والمتشابهات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، وإشارة بجملة إلى سلفها، وباقية من سبقوا إلى القول بها، أملاً في تجاوز واقع الفرقـة والاختلاف، الذي كان ولا يزال غصضاً في حلقـة العاملين للإسلام، والذي جنت الصحوة من ورائه سيلًا عريماً من الـويـلات والـفـجـائـع !

وترجع الـبدـايـات الأولى لـهـذـه الـدـرـاسـة إـلـي مؤـتـمـر إـسـلامـي حـضـرـتـه عـلـى السـاحـة الـأـمـرـيـكـيـة فـي أـوـاـخـرـ الشـهـاـنـيـنـاتـ، دـعـاـ فـيـهـ المؤـتـمـرـونـ إـلـيـ تـرـشـيدـ الـعـلـمـ إـلـيـ إـسـلامـيـ، وـإـزـالـةـ الـوـحـشـةـ وـالـجـفـوـةـ بـيـنـ فـصـائـلـهـ، وـالـسـعـيـ لـتـنـسـيقـ موـاـقـفـهـاـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ الـمـلـهـاتـ وـالـأـحـدـادـ الـجـسـامـ، وـدـعـيـ مـثـلـوـنـ عـنـ هـذـهـ الـفـصـائـلـ إـلـيـ حـضـورـ هـذـهـ الـمـؤـتـمـرـ، وـقـدـ أـدـىـ عـدـمـ الـإـعـدـادـ الـجـيـدـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ إـلـيـ ضـعـفـ التـنـاـجـ الـتـيـ تـخـضـتـ عـنـهـ، وـلـكـنـهـ تـضـمـنـ فـيـ تـوـصـيـاتـهـ دـعـوـةـ إـلـيـ اـسـتـقـرـاءـ نـقـاطـ الـتـهـاسـ وـمـسـائـلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ وـاقـعـ الـعـلـمـ إـلـيـ إـسـلامـيـ الـمـعاـصـرـ، وـإـعـدـادـ وـرـقـةـ عـلـمـ أـوـلـيـةـ حـوـلـهـ، ثـمـ الدـعـوـةـ إـلـيـ مـؤـتـمـرـ مـحـدـودـ، يـحـضـرـهـ أـهـلـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـفـصـائـلـ لـمـنـاقـشـةـ هـذـهـ الـقـضـائـاـ بـعـيـداـ عـنـ الـعـاـمـةـ وـأـشـيـاهـ الـعـاـمـةـ، وـمـاـ يـتـهـوـنـ إـلـيـهـ مـنـ نـتـائـجـ وـمـقـرـراتـ يـمـكـنـ توـظـيـفـهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـؤـتـمـرـاتـ الـمـوـسـعـةـ، وـالـصـدـعـ بـنـتـائـجـهـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـعـالـمـ أـجـمـعـ، فـكـانـتـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ اـسـتـجـابـةـ لـهـذـهـ التـوـصـيـةـ، وـعـلـىـ أـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ حلـقـةـ فـيـ سـلـسـلـةـ مـتـكـامـلـةـ مـنـ الـعـلـمـ الـدـلـيـلـوـبـ مـنـ أـجـلـ تـفـعـيلـ هـذـهـ التـوـصـيـةـ، وـالـوـصـولـ بـهـاـ إـلـيـ تـحـرـيرـ مـشـتـرـكـ عـقـديـ وـعـمـليـ عـامـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ إـطـارـاـ مـرـجـعـيـاـ لـلـصـحـوـةـ إـلـيـ إـسـلامـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ، وـلـكـنـ أـحـدـاـثـ جـسـامـاـ - تـتـابـعـتـ بـعـدـ ذـلـكـ - حـالـتـ دـوـنـ اـسـتـكـمالـ بـقـيـةـ هـذـهـ

المراحل، ولم يكن بد من الدفع بالكتاب إلى الطباعة بصورة الراهنة، وفقاً لقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله، وعلى أمل أن نتمكن من أن نحقق في المستقبل ما تقاصرت إمكاناتنا عن تحقيقه في الوقت الراهن.

لقد تحدث الكتاب عن محكمات ومتباينات في كثير من القضايا، بدأً من منهج التقلي، وقضايا أصول الدين، وعوارض الأهلية، وقضايا التغيير بكل صوره وأساليبه، وانتهاءً بالتعددية الدعوية وما يلزم لها من ضوابط لتبقى في إطار الرشد والقبول، ولم يحفل كثيراً بسوق الأدلة التفصيلية على كل ذلك، فإن هذا يخرج بالكتاب عن فكرته الأساسية، ولكنه اكتفى بتوثيق هذه الأصول من خلال إيراده لفوقات عمن أصلوا لها من أئمة السنة وحملة الشريعة، فهي ليست مقطوعة النسب، ولا مجدهلة المصدر، بل هي أصول تلقتها الأمة جيلاً بعد جيل، وشاعت في مصنفاتها وما سطرته أقلام فحوها وعلماها.

ولقد كان من آكد وأهم ما تحدث عنه الكتاب - فيما تحدث - العمل الجماعي بين التعصب المقوت والمجتمع المشرع، كما تحدث عن قضية التعددية الدعوية، والمدخل إليها، وما يلزم لترشيدها، وأكدد على أن جل التجمعات الإسلامية المعاصرة تسعى لإحياء جمل من فروض الكفايات، وأن كلاً منها يضطلع بجانب من جوانب العمل الإسلامي لا بديل منه ولا غنى عنه، فقد قسم الله العمل بينها كما قسم الرزق بين عباده، فمنهم من يُفتح عليه في باب التصفيية والتربية، ومنهم من يفتح عليه في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنهم من يفتح عليه في باب الجهاد، ومنهم من يفتح عليه في باب العمل السياسي، ومنهم من يفتح عليه في باب دعوة العامة، ثم من هؤلاء جميعاً من يفتح عليه في باب التأصيل والتقعيد، ومنهم من يفتح عليه في باب التطبيق والممارسة الميدانية، وسبحان من قسم الأعمال كما قسم الأرزاق !

ولاشك أن الأمة في مسيس الحاجة إلى كل هذه الجهود مجتمعة، لا غنى لها عنها، ولا بديل لها منها، فهي أمسٌ ما تكون حاجة إلى التصفية والتربية: تصحيحاً للمفاهيم، وتركيزة للسلوك، وإشاعة للسنة، ومحاربة للبدعة، وهي أمسٌ ما تكون حاجة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المكر، فهو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين، وهي أمسٌ ما تكون حاجة إلى الجهاد في سبيل الله، هذه الفريضة الغائبة التي كادت أن تُمحى من ذاكرة هذه الأمة، وأن لا يبقى لها فيها أثر ولا عين! وهي أمسٌ ما تكون حاجة إلى مخاطبة العامة، وحمل الدعوة إلى ما يسمونه الأغلبية الصامتة، وهي السواد الأعظم في هذه الأمة، وهي التي تحسّم الصراع لصالح من تنحاز إليه في نهاية المطاف، وهي أمسٌ ما تكون حاجة إلى ارتياح الآفاق السياسية: مدافعة للباطل، وتقليلًا للمفاسد، وتحقيقًا لما يمكن تحقيقه من الخير، ودفعًا لما يمكن دفعه من الشر، كل ذلك لا غنى للأمة عنه، ولا بديل للأمة منه، وقد قيس الله جل وعلا لكل جانب من هذه الجوانب أمة من الناس، أو فصيلاً من فصائل الحركة الإسلامية يسهر عليه ويرعاها ويتبناها، على ما قد يشوبه في أدائه من الغلو أو القصور في بعض الأحوال، مع إقراره المجمل ببقية الجوانب وسائر الفروض، ولكنه فتح عليه في جانب منها ما لم يفتح على غيره؛ ولهذا فإن هذا الخير الموزع بين هذه الفصائل هو من حيث الجملة جماع المقصود الشرعي في نهاية المطاف، وهو جل ما يراد إحياؤه من الدين، وأنه بالقيام بكل ذلك على وجهه تستعيد الأمة عافيتها، وتستأنف بإذن الله مسيرتها، وتتبأً مكانها في ريادة الأمم، ومن ثم فإن هذا التوزيع عنابة إلهية بهذه الأمة، ووجه من أوجه تأويل قوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾^(١)، وقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

(١) الحجر: ٩.

وإن على المسلم أن يعقد قلبه على موالة الجميع، ومحبة الجميع، على منازلهم من السابقة والفضل والباء في نصرة الدين، كما يعقده كذلك على بذل النصيحة للجميع بما يكفل أداء هذه الأعمال بما رسمته الشريعة من الرشد ومن البصيرة، وبما يكفل أن تقييم هذه الكيانات علاقتها ببقية العاملين لنصرة الدين على أساس من الرشد ومن البصيرة كذلك.

لقد طوفت هذه الدراسة في قضايا كثيرة، وكان النفس العام الذي يسيطر عليها هو طلب المؤالفة، وإرخاء الستور، والتماس الموافقة، وتقدير عبودية الآخرين لله عز وجل، والبحث عن نقاط الاجتماع للتأكيد عليها، والإشارة إلى مزالق التشرذم والتحذير منها، مع الوضوح في بسط الحق وتوثيقه، وبيان نسبة وسلفه وامتداده عبر القرون، من خلال إيراد نقول لبعض من تكلموا به، وأكدوا عليه فيما تركوه من مواري THEM العلمية.

ولم يسلم كاتب هذه الورiqات من الأذى، ولم يشفع له ما بسطه من القول في هذا الكتاب من انطلاقه من أصول أهل السنة، وإقراره المجمل بها، وبناء مشروعه الفكري - في هذا الكتاب وفي غيره - على أساسها، ولا ما أكد عليه قوله عملاً من محنته للعاملين للإسلام على منازلهم، وحرصه عليهم جميعاً، وبذل النصيحة لهم جميعاً، فأصابه من سهام التجريح ما أصابه، فاتهم في منهجه، واتهم في نصحه، وفسر من قبل بعض الناس على أنه لون من الخروج على الحركة الإسلامية، أو التهسيج عليها! وكان الذين يعتبون على هذا المنهج أحد رجلين:

رجل لا يرى لهذه التجمعات شرعية وجود ابتداء، ويصنفها في عداد الفرق الضالة، ويقترب إلى الله بالخط عليها جميعاً، وتبدع كل من انتسب إليها بلا استثناء، والغلو في ذلك ظاهر؛ لأن الابتداع لا يكون من مجرد الاجتماع على أعمال الخير، ولا

من تنظيم العمل لتحقيق هذه الأعمال، وإنما يكون مما قد يصبح ذلك من التعصب الحزبي وعقد الولاء والبراء على ذلك، أو من منازعة السلطان المسلم بذلك وإعلان الخروج عليه، عندما يوجد مثل هذا السلطان، كما أن معيار فرق الضلاله المشار إليها في النصوص إنما هو التحزب على الأصول البدعية التي يخرج بها أصحابها على أصول أهل السنة والجماعة، وبمثل هذا التحزب أرجأت المرجئة، وخرجت الخوارج، ورفضت الرافضة، وتفرقت الأمة إلى ثلات وسبعين فرقة.

أو رجل يعتب عليه؛ لأنّه قرر لمنافسه في العمل من المشروعية من جنس ما قرر له، ولم ير حرجاً في الكينونة معه، أو إعانته على ما عنده من الخير، ومثل هذا يقع في تناقض عجيب؛ لأنّه على مستوى التقعيد يدعو إلى التعددية الدعوية، ويُشجب التعصب الحزبي، وينفي عن نفسه أنه جماعة المسلمين، ويقرّ - بلا مواربة - أنه جماعة من المسلمين، وأنّه يسعى مع الآخرين لإقامة جماعة المسلمين، ولكنه على مستوى التطبيق لا يلتزم بمقتضيات ذلك إلى نهاية الطريق، فتشوّر ثائرته؛ لأنّ الكاتب قد أسيغ المشروعية الدعوية على الآخرين، وأجاز للمبتدئ أن يختار من هذه الفصائل ما يغلب على ظنه أنه أصفى منهجاً وأشمل تصوّراً، وأنّكى في خصوم الملة، وأقدر على تفعيل طاقاته، أي: بما يغلب على ظنه أن يكون معه أرضي الله وأعبد له، وأنفع لدینه ولعباده، ودعا إلى نبذ التعصب الحزبي، وعدم عقد الولاء والبراء على أسماء الجماعات وقوالب التنظيمات! وفتح الأبواب أمام شباب الحركة الإسلامية ليتعرفوا على هذه التجمعات السنّية، ويقابلوا بين أطروحتها، وأيتها وقع عليه اختيارهم فلا تشريب عليهم في ذلك ولا حرج، تماماً كما يختار المتفقه مذهبًا من المذاهب الفقهية، أو كما يختار الطلاب كلية من الكليات الجامعية!

ولكن هذا كله لن يثنى عزمه بإذن الله عن مواصلة سعيه في الدعوة إلى الجماعة والائتلاف، ونبذ الفرقـة والاختلاف، وإصلاح ذات البين الذي أخبر عنه النبي ﷺ أنه يعدل درجة الصلاة والصيام والصدقة، وإذا كانت الأمة في جميع أطوارها في حاجة إلى التوحد والائتلاف، باعتبار ذلك فريضة شرعية وضرورة حياتية، فإنها أمّا تكون حاجةً إلى ذلك في هذه الأيام، بعد أن انكشف الستـر عن هذه القنـاطير المقطرة من العداء والحقـد الذي يحمله هذا الدين خصومـ هذه الأمة، والتي حملـت لنا منه الأحداث الدامية الأخيرة فصـولاً منه، ولا تزال الأيام حـبلى بالـمزيد والـجديد !

وأخيراً فإنـ هذا الكتاب كتاب من الكـتب، ومصنـفـه بـشر منـ البشر، ولـعلـ منـ نافـلة القـولـ أنـ نـذـكـرـ أنـ كلـ أـعـمالـ البـشـرـ لاـ تـخلـوـ منـ قـصـورـ أوـ تـقـصـيرـ، فـقدـ أـبـىـ اللهـ العـصـمةـ إـلـاـ لـكتـابـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ ﷺـ، وـنـصـرـ اللهـ وـجـهـ اـمـرـئـ أـهـدـىـ إـلـيـنـاـ عـيـوبـنـاـ، وـنـصـحـنـاـ بـماـ يـعـرـفـ منـ زـلـلـنـاـ وـتـقـصـيرـنـاـ، فـإـنـ لـهـ مـاـ دـعـاءـ وـالـثـنـاءـ، وـنـرـجـوـ لـهـ مـنـ اللهـ عـلـىـ ذـلـكـ المـثـوـبةـ وـحـسـنـ الـجـزـاءـ، وـلـهـذـاـ إـنـنـيـ أـخـتـمـ تـقـديـمـيـ لـهـذـهـ طـبـعـةـ بـهـاـ خـتـمـتـ بـهـ الطـبـعـاتـ السـابـقـةـ مـنـ قـوـلـيـ قـبـلـ خـمـسـةـ عـشـرـ عـامـاًـ (ـوـنـؤـكـدـ فـيـ خـتـامـ هـذـهـ تـقـديـمـيـ أـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ مـجـرـدـ مـحاـوـلـةـ مـنـ طـوـيـلـ بـعـدـ عـلـمـ، أـدـمـيـ قـلـبـهـ مـاـ تـكـابـدـهـ فـصـائـلـ الـعـلـمـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ تـشـرـذـمـ وـاعـتـلـالـ، فـأـرـادـ أـنـ يـسـهـمـ بـقـلـمـهـ مـاـ اـسـطـاعـ فـيـ دـفـعـ هـذـهـ الـفـتـنـ، وـإـطـفـاءـ نـيـرـانـهـ، فـإـنـ أـصـابـ فـمـنـ اللهـ، وـلـهـ وـحـدـهـ الـفـضـلـ وـالـمـنـةـ، وـإـنـ أـخـطـأـ فـمـنـهـ أـوـ مـنـ الشـيـطـانـ، وـهـوـ رـاجـعـ عـنـ خـطـئـهـ فـيـ حـيـاتـهـ (ـوـبـعـدـ مـاتـهـ)ـ).

وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ، وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ، وـهـوـ الـهـادـيـ إـلـىـ سـوـاءـ السـبـيلـ

الـقـاهـرـةـ

١٤ / ٤ / ٢٠٠٩ هـ الموافق ١٤٣٠ هـ



الفصل الأول

مدخل إلى هذه الدراسة



سبق أن الهدف من هذه الدراسة هو بلورة الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع فيها اشتجرت فيه فصائل العمل الإسلامي؛ لتكون إطاراً جاماً وقاسياً مشتركاً يلتقي عليه الجميع، ولتكون وحدتها معقد الولاء والبراء في صلتها بأفرادها وبآخرين، وكذلك بلورة جملة من الثوابت النسبية، وهي بعض الاختيارات العلمية الراجحة؛ التي ينبغي أن تتفق عليها الحركات الإسلامية كافة، لتمثل مع الأولى الإطار العلمي الذي يجمع فصائل العمل الإسلامي المعاصر، ويقيها فتنة التشرذم والاختلاف.

ثم التمييز بين هذا كله وبين ما وراءه من بقية الظنيات ومحال الاجتهاد؛ التي لا يجوز أن تتفرق بسببها الصنوف، أو أن يعقد على أساسها ولاء وبراء، أو ينكر فيها على المخالف إنكاراً يؤدي إلى تأسيمه أو إخراجه من جماعة المسلمين.

وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية فصلاً في توحد الملة وتعدد الشرائع وتنوعها، وجريان ذلك في أهل الشريعة الواحدة بنوع من الاعتبار، وهو كما ذكر أصل جامع نافع عظيم، وقد بنينا عليه نظرتنا إلى هذه القضية، واتخذناه منطلقاً لإعادة ترتيب الأوراق في فتنة التشرذم التي تغشى مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، وتهدد بها بالسقوط والفشل، مع إضافة ما أسميناه بالثوابت النسبية؛ وهي -كما سبق- جملة من الاختيارات العلمية في بعض القضايا الاجتهادية التي يمثل الاتفاق فيها ضرورة لوحدة العمل الإسلامي المعاصر.

ولهذا؛ فإن منطلقاً في هذه الدراسة أن الأصول الثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة بين هذه الجماعات، بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنها أو

منازعة فيها، فمن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحضر، وهم أهل السنة والجماعة، ومن خرج عنها أو نازع في شيء منها كان من أهل البدعة والفرقة.

أما ما تنازعوا فيه فهو قسمان:

قسم كان اختلافهم فيه اختلافَ تنوعٍ:

وهو كل ما تنوعوا فيه من الأقوال والأعمال المشروعة، التي ليس بينها تناقض ولا تضارب، ولا يعرض على شيء منها في ذاته لورود الدليل الذي يشهد بصحته، وهذا بمنزلة ما تنوّعت فيه الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

فهذا فتح عليه في الجهاد، وهذا فتح عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا فتح عليه في طلب العلم، وهذا في الإنفاق والمجاهدة بالمال... إلخ، وليس بين هذه الأفعال تعارض ولا اضطراب، ولا يمثل تنوّعها نقصاً ولا اختلالاً؛ لأنها - بمجموعها - تمثل إحياءً شاملاً لمختلف الفرائض، وتجديداً مكملاً لفرائض الإسلام كافة.

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وعن وجوب الاجتماع في الدين؛ فقال: «فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة بالإجماع، هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنه، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحضر؛ وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأفعال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة

. (١) العنكبوت: ٦٩.

ما تنوّعت فيه الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيْنَاهُمْ سُبُّلَنَا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُمْ سُبُّلَ السَّلَمِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الْأَذِينَ إِمَامُوْا أَدْخُلُوْا فِي السَّلِيمِ كَافَةً﴾^(٣). والتنوع قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرى^(٤).

ثم قال -بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا النوع-: «فهذا وأمثاله يشبهه تنوع شرائع الأنبياء، فإنهم متفقون على أن الله أمر كلاً منهم بالدين الجامع، وأن نعبده بتلك الشريعة والمنهج، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به؛ إما إيجاباً وإما استحباباً، وإن تنوع الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم، ولا أخطأ أحد منهم، بل كلهم متفقون على ذلك، يصدق بعضهم بعضاً»^(٥).

قسم تنازعوا فيه ولا يمثل خرقاً لاجماع ولم يعتبر من قبيل زلات العلماء:
وهذا يكون بمنزلة ما تنوّعت فيه شرائع الأنبياء أيضاً، ولكن من وجه دون وجه، فهو يشبهه من وجه ويفارقه من وجه آخر.

أما وجه المشابهة؛ فلأن كل واحد من المتنازعين مأمور بالعمل بما أداه إليه اجتهاده،

(١) العنكبوت: ٦٩.

(٢) المائدة: ١٦.

(٣) البقرة: ٢٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩ / ١١٧، ١١٨.

(٥) المرجع السابق: ١٩ / ١٢١.

ولو عمل على خلاف ذلك لكان خطئاً وآثماً، كما أن كلنبي مأمور باتباع ما أوحي إليه من ربه، كما أنه ليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما أن ذلك ليس لأحد من النبيين مع الآخر، فإن ظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه فانتقل إلى الاجتهد الآخر، فإن ذلك يشبه النسخ في حق النبي ﷺ، إلا أن الاجتهد رفع للاعتقاد، والنسخ رفع للحكم على الحقيقة؛ ولأنه على أتباع المجتهدين ومقلديهم اتباع من ولّ أمرهم من العلماء والأمراء فيما ساغ له اتباعه وأمر باتباع اجتهاده فيه، كما هو الحال في أتباع الأنبياء مع أنبيائهم، وإن خالف شرعاً من سبقه، إلا أن تنوع الشعّر لأتّباع المجتهدين ليس لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول، ولكن لتنوع أحواهم من حيث إدراك بعضهم لما بلغه من الوحي سمعاً وفهمـا، وعدم إدراك الآخر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما ما يشبه ذلك من وجده دون وجهه، فهو ما تنازعوا فيه مما أقرروا عليه وساغ لهم العمل به من اجتهد العلماء والمشايخ والأمراء والملوك؛ كاجتهد الصحابة في قطع اللينة وتركها، واجتهدتهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلىبني قريظة، وأمرهم ألا يصلوا العصر إلا فيبني قريظة، فصلى قوم في الطريق في الوقت، وقالوا: إنما أراد التعجل لتفويت الصلاة، وأخـرها قوم حتى وصلوا وصلـواها بعد الوقت تمسـكاً بظاهر لفظ العموم، فلم يعنـف النبي ﷺ واحـدة من الطائفتين، وقال ﷺ: «إذا اجتهدـ الحـاكم فأصابـ فـلهـ أـجرـ، وإذا اجـتـهـدـ فأـخـطـأـ فـلهـ أـجرـ»^(١).

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح، والمواريث والعطاء، والسياسة

(١) المرجع السابق: ١٢٣، ١٢٤.

وغير ذلك، إلى أن قال: «أما وجه المخالفة؛ فلأن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الإقرار على الخطأ، بخلاف الواحد من العلماء والأمراء؛ فإنه ليس معصوماً من ذلك؛ وهذا يسوغ، بل يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من خطأ من العلماء والأمراء، وأما الأنبياء فلا يبين أحدهما ما يظهر به خطأ الآخر، وأما المشابهة؛ فلأن كلاً مأمور باتباع ما بان له من الحق بالدليل الشرعي؛ كأمر النبي ﷺ باتباع ما أوحى إليه، وليس لأحدهما أن يوجب على الآخر طاعته، كما ليس ذلك لأحد النبيين مع الآخر، وقد يظهر له من الدليل ما كان خافياً عليه، فيكون انتقاله بالاجتهاد عن الاجتهاد، ويشبه النسخ في حق النبي ﷺ، ولكن هذا رفع للاعتقاد، وذاك رفع للحكم حقيقة، وعلى الأتباع اتباع من ولي أمرهم من الأمراء والعلماء فيما ساغ له اتباعه وأمر فيه باتباع اجتهاده، كما على الأمة اتباع أينبي بعث إليهم، وإن خالف شرعه شرع الأول، لكن تنوع الشعْرُ هؤلاء وانتقاله لم يكن لتنوع نفس الأمر النازل على الرسول، ولكن تنوع أحوالهم، وهو إدراك هذا لما بلغه من الوحي سمعاً وعقلاً، وعجز الآخر عن إدراك ذلك البلاغ، إما سمعاً؛ لعدم تمكنه من سماع ذلك النص، وإما عقلاً؛ لعدم فهمه لما فهم الأول من النص»^(١).

أما وجه المخالفة؛ فيتمثل في أن الأنبياء معصومون عن الإقرار على الخطأ، وليس كذلك الأئمة المجتهدون؛ فإن أحدهم ليس معصوماً، بل يخطئ ويصيب؛ وهذا يجب أن يبين الحق لمن أخطأ كائناً من كان من العلماء أو الأمراء، بخلاف الأنبياء؛ فإن أحدthem لا يعني ما يُظهر به خطأ الآخر؛ لأن كلاً منهم يسلده وحـي معصوم.

(١) المرجع السابق: ١٢٣، ١٢٤.

ولهذا؛ فإن الله أمر كل واحد من الأنبياء بالتمسك بما هو عليه؛ ظاهره وباطنه، وليس كذلك الأئمة المجتهدون، بل يقال فيهم: إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وطاقته؛ فإن أصابه، وإن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهو في جميع أحواله مدعور ومأجور، فمن ذمه أو لامه على ما لم يؤاخذه الله عليه فقد اعتدى، ومن جعل أقواله وأفعاله بمنزلة أقوال المعصوم وأفعاله فقد اعتدى كذلك، واتبع هواه بغير هدى من الله.

يقول شيخ الإسلام: «فالمذاهب والطراائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع؛ الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهد التام هي لهم -من بعض الوجوه- بمنزلة الشع و المناهج للأنبياء، وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم لله وحده لا شريك له، يثابون على طاعة الله ورسوله فيها تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كلنبي على طاعة الله في شرعيه ومنهاجه.

ويتنوع شرعيهم ومنهاجهم؛ مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بالألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر، وتُنَسَّر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر، ويتصحر في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث، وهذا بحديث أو آية أخرى.

وكذلك في العلم؛ من العلماء من يسلك بالأتباع طريقة ذلك العالم، فتكون هي شر عهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته، فيرجع الراجح منها، فتنتروع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسول بذلك، ومأمورون بـألا يفرقوا بين الأمة، بل هي أمة واحدة، كما أمرت الرسول بذلك، وهو لاء آكد؛ فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد.

وأما القدر الذي تنازعوا فيه، فلا يقال: إن الله أمر كلاً منهم -باطلًا وظاهرًا- بالتمسك بما هو عليه، كما أمر بذلك الأنبياء، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام، فإنما يقال: إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه؛ فإن أصابه، وإن ألا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقد قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، وقال الله: قد فعلت، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمُ﴾^(٢).

فمن ذمهم ولاتهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعترض، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المعصوم وفعله، ويتصدر لها بغير هدى من الله.. فقد اعترض واتبع هواه بغير هدى من الله، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله؛ من اجتهاد يقدر عليه، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتضى؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

فعلى المسلم في كل موطنه أن يسلم وجهه لله وهو محسن، ويذوق على هذا الإسلام،
إسلام وجهه إخلاصه لله، والإحسان فعله الحسن، فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع
عظيم»^(١).

وقد ذكرنا أن هذا القسم منه ما يعد الاتفاق فيه ضرورة لتحقيق الوحدة المنشودة
بين فصائل العمل الإسلامي المعاصر؛ لتعلقه ببعض المنطلقات والركائز الأساسية في
مسيرة الحركات الإسلامية، ومنه ما لا يعتبر من هذا القبيل؛ لعدم تعلقه بهذه القضايا
العامة، وكونه مما لا تتعذر آثاره حدود المواقف الفردية.

هذا، وتعتمد هذه المحاولة على عدد من المركبات نوجزها فيما يلي:

أولاً: التفريق بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء، وفقه الاجتماع في مرحلة تعين
الجهاد والدفع العام.

وذلك بالتفريق بين الحركة الإسلامية الجامعة، التي تُحيي الأمة بمختلف طوائفها
لتقويمها معركة في مواجهة الردة، وتحتقر حول الالتزام بالجملة الثابتة في الكتاب
والسنة والإجماع، والاستعداد للمشاركة في الجهاد، وت تكون قاعدتها من عامة الأمة،
من لا يزالون على انتسابهم للشريعة وولائهم للإسلام، ولم يفارقوه إلى مذهب من
المذاهب الكفرية المعاصرة.. وبين حركات الإحياء العلمية التي تقتصر على تجديد
العلم، أو العمل ببعض الأصول والاجتهادات العلمية والعملية، وت تكون قاعدتها من

(١) المرجع السابق: ٦٩ - ١٢١ - ١٢٨.

الملتزمين بهذه الأصول، وتمثل غايتها في إحيائها، وتصحيح ما علق بها من شوائب الأهواء والمفاهيم المغلوطة.

والأصل في ذلك كله أن الحركات الإسلامية اليوم بمثابة السفينة الماخرة التي ينبغي أن تستقلها الأمة على اختلاف نحلها ومشاربها؛ لدفع فتنة الكفر والردة ودرء خطر هما عن دار الإسلام، فهي البديل عن الدولة الإسلامية التي كانت تجند المسلمين كافة إذا داهم العدو دار الإسلام، ولا تحجب أحداً من ثبت له عقد الإسلام من الاشتراك في هذا الجهاد، ولا تمنعه من الغنيمة والفيء ما دامت يده مع المسلمين.

أما المذاهب العلمية فهي حركات إحياءية، تسعى غالباً داخل إطار إسلامي قائم للدعوة إلى عدد من الأصول العلمية والعملية، ترى أن اعتقادها من مقتضيات الإيمان، ولا تواجه خصومة حاضرة مع أحد من غير المسلمين، ولا تملك برنامجاً محدداً للتغيير الواقع.

فالإطار الذي تتحرك فيه الحركات الجهادية مختلف عن الإطار الذي تتحرك فيه المذاهب العلمية.

فالحركات الجهادية؛ تبعي الأمة ب مختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها، ويسعى لاجتثاث شأفتها، ومعقد ولائها وبرائتها هو الالتزام المجمل بالإسلام، والبراءة المجملة مما يخالفه، والاستعداد للمشاركة في هذا الجهاد.

أما المذاهب العلمية؛ فإن حركتها تتوجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام؛ لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية، وخصوصياتها تتعقد مع ما تراه من البدع

والمحدثات، ودائرة ولائها وبرائتها هي الالتزام باختياراتها الخاصة، والتتجافي عن اختيارات المذاهب الأخرى.

والوجود الطبيعي للمذاهب العملية -على النحو السابق- يكون في دار الإسلام، وفيها يتم محاكمة اختيارات هذه المذاهب في ضوء الأصول الثابتة في الكتاب والسنة؛ ليعلم مدى قرب هذه المذاهب أو بعدها من جماعة المسلمين، ويتحقق في ضوء ذلك الموقف الصحيح في التعامل معها.

أما الحركات الجهادية فإن وجودها الطبيعي في دار الحرب، أو حيث تنعدم شرعية الرأية في بلد من بلاد المسلمين؛ لقيامها -مثلاً- على العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية، وفي هذا الإطار توجه دعوتها إلى المسلمين كافة لمجاهدة عدو لا مماراة في عداوته، والانتصار لما لا يختلف عليه من دين الإسلام.

هذا وإن مداراة بعض أهل البدع في هذه المرحلة أو الاحتشاد معهم لمواجهة فتنة عامة لا يقتضي كتمان السنة وتزيين البدعة، وتضليل الأمة وتزيف وعيها، ولا يظنن ظان أن هذا الكتاب يمهد لشيء من ذلك، بل عُرف كاتب هذه السطور بتصالبه في دعوته إلى السنة وموالاته لأهلها، وتميزت مؤسسته التي أقامها خارج بلاد الإسلام بهذا التصالب، وكم جَرَّ هذا عليه في هذه البلاد وفي تلك الأجراء ما جَرَّ، ولكنه صبر على ذلك صبراً يحتسب أجره على الله عز وجل، لقد أقام مئات المحاضرات، وعشرات الدورات في العقيدة في مختلف أنحاء الولايات المتحدة وكندا وأوروبا ، وعلى مدى ربع قرن من الزمان أو يزيد، ولا يزال، شرح فيها أصول أهل السنة في التوحيد والتزكية والاتباع، ورد فيها على من خالفهم، وما كتبه في أصول الإيمان يدرس في المعاهد

العلمية التي أقامها أو شارك فيها، وقد طبع عدة طبعات، وترجم إلى عدة لغات، وما شرق أو غرب إلا متصرّاً لهذا المنهج، ومبطلاً لشبهات خصومه، وهذا هو مقام الدعوة والبناء، وقد أعطاه -فيما يحسب- حقه، ولم يأْلَ فيه جهده!، وإنما المقصود بهذا المرتكز تحديداً هو الدعوة إلى تغيير أسلوب الخطاب، فبدلاً من التشنيع والتهمييع والإقصاء، أو التهارج والتناقل والاحتراز ينادي بالتألف، واستقطاب المخالف، وفتح مغاليق قلبه بالحكمة والوعظة الحسنة؛ لأن استحياءه بالتوبة أحبُ إلى الله -عز وجل- من قتله بالإصرار والمعاندة! وأن تلبسه ببدعة لا يمنع من الإفادة منه في المواجهة مع قوى الكفر والعلمنة؛ لأنه قد تمهد في أصول أهل السنة أنه يُقاتلُ مع المبتدع من هو أشد منه ابتداعاً، بل ومع الكافر من هو أشد منه كفراً! وأن هذا المسلك تشتد الحاجة إليه في أزمنة الفتنة وغربة الدين وضعف الأمة وانكسار شوكتها، ومسيس حاجتها إلى الاحتشاد في مواجهة من يقاتلونها على أصل دينها، حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق!

ولا يرد على هذا أن يقال: إن مواجهة أهل البدع وأولى من مواجهة أفكار الكفر والعلمنة! فإن الكفر أسوخ لله من البدعة، فقد سئل النبي ﷺ أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل الله ندّاً وهو خلقك»! وإن أهل الشرك أبعد عن الله من أهل التوحيد من خلطوا سنة ببدعة، أو عملاً صالحًا بآخر سيئًّا، وأيًّا كان الأمر فليس الحديث عن ترك الرد على أهل البدع أو ترك الدعوة إلى السنة، وإنما الحديث تحديداً حول طريقة التعامل مع المخالف في أزمنة الضعف وغربة الدين، هل هي التصلب والمجافاة أم التألف والمداراة؟!

والذي نراه يصلح حال الأمة في زمن ضعفها وانكسارها هو التألف والمداراة وليس التصلب والمجافاة، ولا علاقة لذلك - كما سبق - ببيان الحق والدعوة إليه والرد على شبهات مخالفيه! وقد نكون في ذلك مخطئين أو مصيبيين، ولكن هذا هو ما نعتقد صواباً، فإن كان كذلك فهو من الله، وإن كان خطأً فهو منا أو من الشيطان، والله ورسوله منه برئان!

ثانيًا: الموازنة بين فريضة الاتباع وضرورة الاجتماع:

وإذا كانت القاعدة في الحركات الجهادية هي التقاوئها على المذهبية الإسلامية بالمعنى العام؛ الالتزام المجمل بالإسلام، والاستعداد للمشاركة في الجهاد.. فإن هذا لا يعني انقطاع الصلة بين العمل الإسلامي المعاصر وبين المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة)، أو اختلاط الأوراق داخل الحركة الجهادية؛ بحيث لا يفرق أبناؤها بين سنة وبدعة، ولا بين الفرقة الناجية وغيرها من الفرق الضالة وأهل الأهواء، في غمار تناديهم للجهاد واستغراقهم في أعماله.

وإنما المقصود من هذا التفريق بين المذهب العلمي وبين الحركة الجهادية هو إعمال الموازنة الدقيقة بين الأمرين، بحيث يعمل كل منهما في إطاره وفي زمانه، دونها تعارض أو اضطراب.

وهذا؛ فإننا ننزع بشدة في أن يجعل شيء من الاجتهادات الفروعية أساساً للولاء أو البراء، مهما بلغت درجة اقتناع صاحبه به واقتناعه بخطأ المخالف فيه، كما ندعوا إلى بلورة موضع الإجماع والتمييز الدقيق بينها وبين مجاري الاجتهاد؛ حتى لا يؤدي اختلاط الأمور إلى ترخيص في قطعي مجمع عليه، أو تهارج بسبب ظني مختلف فيه، مع

ما يترتب على ذلك من استمرار الفُرقَة، وتكرِيس التشرذم، وإعطائه بعداً عقدياً وسلفيّاً يعسر تجاوزه، خاصة عندما تُستدعي كل مقالات أهل العلم في التشريع على المخالف من أهل البدع، وزجره بالهجر والعقوبة ونحوه!

إننا نؤكد أن العمل الجهادي في هذه الأيام؛ والذي تمثلت أوعيته في هذه الحركات الإسلامية المباركة، ليس إحياءً فروعياً فحسب، بل يجدد العمل ببعض الأصول والاجتهادات الفقهية، ويحبس نفسه في هذا الإطار.. ولكن إحياء جهادي شامل، يتسع لمختلف المذاهب الفقهية، ويحيي أتباعها جميعاً ليخوضون بهم معركة يواجهون فيها الكفر الصراح والردة السافرة، ويدافعون فيها عن أصل وجود الإسلام.

وما يتصل بهذه النقطة: الاكتفاء في مواضع النزاع بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ولا سيما بالنسبة للعامنة، والابتعاد بهم عن الخوض في التفاصيل التي قد تقع بينهم الفرقَة والاختلاف؛ وذلك مراعاة لضرورة الاجتماع الذي جعله النصوص معقد الرحمة ومناط الفوز والغلبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان وما تنازعوا فيه الأمة وتفرقوا فيه، إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل، وإن استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً، فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى» إلى أن قال: «والواجب أمر العامة بالجمل

الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله^(١).

ثالثاً: ليس المحذور جريان الخلاف في الفروعيات، وإنما المحذور هو التعصب والبغى على المخالف:

ذلك أن الخلاف في المسائل الفروعية واقع لا محالة، بل لا يُبعد إن قلنا: إن قدراً منه مقصود ابتداءً للشارع؛ إذ لو شاء الله أن ينزل القرآن على نحو لا يحتمل في الفهم إلا وجهاً واحداً ما أعجزه ذلك، ولو شاء أن تكون السنة على نحو لا يحتمل في الفهم إلا وجهاً واحداً ما أعجزه ذلك كذلك، ولكنه جعل كثيراً من نصوص القرآن والسنة على نحو يحتمل في الفهم وجوهاً متعددة؛ ليدل على أن من هذا الاختلاف ما هو مقصود ابتداءً للشارع، ليكون توسيعة على العباد ورحمة بالأمة، ولقد صنف رجل كتاباً في الاختلاف، فقال له الإمام أحمد: لا تسمه كتاباً «الاختلاف» ولكن سمه كتاباً «السَّعَة»، وشاع على ألسنة العلماء: إجماعهم حجة قاطعة واحتلافهم رحمة واسعة.

يقول الشاطبي -رحمه الله-: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِحُكْمِهِ أَنْ تَكُونَ فَرْوَعَ هَذِهِ الْمَلَةِ قَابِلَةً لِلْأَنْظَارِ وَمُجَالَّاً لِلظُّنُونِ، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ النُّظَّارِ أَنَّ النَّظِيرَاتِ لَا يُمْكِنُ الْإِتْفَاقُ فِيهَا عَادَةً، فَالظِّنَيْنِ عَرِيقَةٌ فِي إِمْكَانِ الْإِخْتِلَافِ، لَكِنَّ فِي الْفَرْوَعَ دُونَ الْأَصْوَلِ، وَفِي الْجُزَئِيَّاتِ دُونَ الْكُلِّيَّاتِ؛ فَلَذِلِكَ لَا يَضُرُّ هَذَا الْإِخْتِلَافُ». ^(١)

(١) المرجع السابق.

وقال الزركشي -رحمه الله-: «اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدًا للتوسيع على المكلفين؛ لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع»^(١).

ولهذا لم تتجه إرادة السلف إلى حسمه على مستوى الأمة، وإنما كان اعتناؤهم بإحياء فقه الاختلاف وأدب الخلاف، وأن يتعلم الناس كيف يسعهم ما وسع أصحاب رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم من أئمة الدين، ومن لم يسعه ما وسعهم فلا أوسع الله عليه!

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجر لم يبقَ بين المسلمين عصمة ولا أخوة»^(٢).

ولهذا طلب ثلاثة من خلفاء بنى العباس من الإمام مالك -رحمه الله- أن يحملوا الأمة على كتابه «الموطأ»، وأن يجمعوا كلمتها حوله.. فلم يجدهم إلى ذلك، وكان ذلك - كما يقول ابن كثير - من تمام علمه واتصافه بالإنصاف، وهو لاء الثلاثة هم: الخليفة أبو جعفر المنصور، وابنه المهدي، وحفيده هارون الرشيد، وكان مما قاله للمنصور - كما في رواية ابن عساكر -: «لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به، من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردّهم عن اعتقاده شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به»^(٣).

(١) الاختلافات الفقهية، د. أبو الفتاح البيانوني: ٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢ / ٢٣٧.

(٣) كشف الغطاء، لابن عساكر: ٤٧.

وفي رواية ابن عبد البر أنه قال: «يا أمير المؤمنين، قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقادوه وعملوا به، وردد العامة عن مثل هذا عسير»^(١).

قال عمر بن عبد العزيز رض: «ما يسرني أن أصحاب رسول الله ص لم يختلفوا؛ لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة»^(٢).

وقال القاسم بن محمد: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ص في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله»^(٣).

ولكن هذه التوسيعة لا تعنيأخذ الدين بالهوى والتشهي، وإنما تعني أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد في هذه المسائل، وسنوا لهم سنة الاختلاف فيها مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين، فالمجتهد يأخذ بما أداه إليه اجتهاده، والعامي في سعة أن يقلد أو يثقبهم عنده.

قال الشاطبي -رحمه الله-: «ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد و المجالات الضئون لا تتفق عادة كما تقدم، فيصير أهل الاجتهاد، مع تكليفهم باتباع ما غالب على ظنونهم، مكلفين باتباع خلافهم! وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب

(١) المرجع السابق: ٤٧، والانتقاء، لابن عبد البر: ٤١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٠ / ٨٠.

(٣) الاعتصام، للإمام الشاطبي: ٢ / ١٧٠.

للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾؟!
فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها، والحمد لله^(١).

ويقول إسماعيل القاضي - فيما نقله عنه ابن عبد البر - :«إنما التوسيعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسيعة في اجتهاد الرأي، فأما أن تكون توسيعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه.. فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا»^(٢).

رابعاً: إن الخطأ المغفور في الاجتهاد في المسائل الفروعية يتناول الأمور العلمية والأمور العملية على حد سواء:

فهو ليس خاصاً بفروع العمل فحسب، كما قد يتوجه بعضهم، فيجب أن يفرق بين من يغلط بتأويل صفة من الصفات، وبين من يتحزب على مبدأ التأويل والتعطيل للصفات كافة، فلقد أثّر عن بعض السلف إنكار الرؤية متأولاً في ذلك قوله تعالى:
﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾^(٣).

وعن بعضهم إنكار أن الله يعجب؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون عن جهل، والله منزه عن ذلك، وعن بعضهم إنكار أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن الإرادة تتضمن الرضا والمحبة حتى، والله لا يرضى عن الكفر ولا عن الفسق... إلى غير ذلك

(١) المرجع السابق: ٢ / ١٧٠، ١٧١.

(٢) جامع بيان العلم، لابن عبد البر: ٢ / ٨٢.

(٣) الأئمّة: ١٠٣.

من فروع المسائل العلمية، التي لم يخرجهم غلطهم فيها عن دائرة أهل السنة والجماعة، فيجب التفريق بين الغلط الجزئي وبين التحرب على قاعدة كلية تخالف ما عليه الفرقة الناجية، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية^(*)، كما قد يُبسط في غير موضع، كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد، ولم يعرفه؛ مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق؛ لحديث ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يُرى؛ لقوله: ﴿لَا تُدِرِّكُهُ أَلَّا بَصَرُ﴾ ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَأَيٍ حِجَابٍ﴾^(۱).

كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم، وكما نُقل عن بعض التابعين أن الله لا يُرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾^(۲) بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نُقل عن مجاهد وأبي صالح، أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن الجهل.

أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن؛ كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾، وقال: إنما هي «وصي ربك»، وإنكار بعضهم

(*) كذا بالأصل، ولعلها: «العلمية».

(۱) الشورى: ۵۱.

(۲) القيامة: ۲۲-۲۳.

قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الْتَّبَّئِنَ﴾^(١)، وقال: إنما هو «ميثاق بني إسرائيل»، وكذلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم ﴿أَفَلَمْ يَأْيُسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢)، وقال: إنما هي «أولم يتبعن الذين آمنوا»، وكما أنكر عمر على هشام بن الحكم لما رأه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يجب ذلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنين وأنكرت الآخر.

وكالذى قال لأهله: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين»!

وكما قد ذكره طائفة من السلف في قوله: ﴿أَيْمَحْسِبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾^(٣)، وفي قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُغَزِّلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٤).

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) الرعد: ٣١.

(٣) البلد: ٥.

(٤) المائدة: ١١٢.

وكالصحابة الذين سألوا النبي ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونـه، وكثير من الناس لا يعلم ذلك؛ إما لأنـه لم تبلغـه الأحاديث، وإما لأنـه ظنـ أنه كذب وغـلط^(١).

وقال في موضع آخر: «وإنـي أقرـ أنـ الله قد غـفر لـ هذه الأمة خطـأها، وـ ذلك يعمـ المسائلـ الخبرـيةـ القـولـيةـ والـمسـائلـ العـمـلـيةـ»^(٢).

وقال في موضع آخر: «وـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ فيـ ذـلـكـ أـنـ القـولـ قدـ يـكونـ كـفـراـ، فـيـطـلـقـ القـولـ بـتـكـفـيرـ صـاحـبـهـ، وـ يـقـالـ: مـنـ قـالـ كـذـاـ فـهـوـ كـافـرـ، لـكـنـ الشـخـصـ المـعـينـ الـذـيـ قـالـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ حـتـىـ تـقـومـ عـلـيـهـ الحـجـةـ التـيـ يـكـفـرـ تـارـكـهـاـ، وـ هـكـذاـ الـأـقـوالـ التـيـ يـكـفـرـ قـائـلـهـاـ، قـدـ يـكـوـنـ الرـجـلـ لـمـ تـبـلـغـهـ النـصـوصـ الـمـوجـبـةـ لـعـرـفـةـ الـحـقـ، وـ قـدـ تـكـوـنـ عـنـدـهـ وـلـمـ تـثـبـتـ عـنـدـهـ، أـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ فـهـمـهـاـ، وـ قـدـ يـكـوـنـ قـدـ عـرـضـتـ لـهـ شـبـهـاتـ يـعـذرـهـ اللـهـ بـهـاـ، فـمـنـ كـانـ كـانـ مـؤـمـنـيـنـ مـجـهـداـ فـيـ طـلـبـ الـحـقـ وـ أـخـطـأـ؛ فـإـنـ اللـهـ يـغـفـرـ لـهـ خـطـأـهـ كـائـنـاـ مـاـ كـانــ؛ سـوـاءـ كـانــ فـيـ الـمـسـائـلـ الـنـظـرـيـةـ أـوـ الـعـمـلـيـةـ، هـذـاـ الـذـيـ عـلـيـهـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺـ وـ جـمـاهـيرـ أـئـمـةـ الـإـسـلامـ»^(٣).

خامسًا: نسبية الخلاف المتعلـقـ بـتحـقـيقـ المناـطـ:

إنـ الأـصـلـ فيـ الـخـلـافـ المـتـعـلـقـ بـتـحـقـيقـ الـمـنـاطـ، وـ إـدـرـاجـ الـجـزـئـيـ الـمـعـينـ فيـ نـطـاقـ الـقـاعـدـةـ الـكـلـيـةـ الـتـيـ تـشـمـلـهـ: أـنـ مـنـ جـنـسـ الـخـلـافـ فـيـ الـفـرـوـعـيـاتـ الـتـيـ لـاـ يـشـنـعـ فـيـهـاـ عـلـىـ

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٣٢ - ٣٦.

(٢) المرجع السابق: ٣ / ٢٢٩.

(٣) المرجع السابق: ٢٣ / ٣٤٥، ٣٤٦.

المخالف، ولا يقبح به في دينه ولا في عدالته؛ لارتباطه بالدرأية بالواقع أكثر من ارتباطه بالعلم بالشرع، وإنما يتكلم فيه بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن رجح القول الآخر اجتهاداً -إن كان من أهل الاجتهاد- أو تقليداً -لمن يشق في دينه وعلمه إن كان من العوام- فلا تثريب عليه.

يقول الشاطبي -رحمه الله- عند الحديث عن هذا النوع من الاجتهاد-: «فأما الأول؛ فهو الاجتهد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه: أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُم﴾^(١)، ثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افتقرنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبيناً، فإنما إذا تأملنا العدول وجذنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة، طرف أعلى في العدالة لا إشكال فيه؛ كأبي بكر الصديق، وطرف آخر وهو أول درجة في الخروج عن معنى الوصف؛ كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لابدّ فيه من بلوغ حد الوضع، وهو الاجتهاد»^(٢).

ويُبين وجه الحاجة إلى هذا الاجتهد ودقته؛ فيقول: «ويكيفك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أنت بأمور كليلة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين،

(١) الطلاق: ٢.

(٢) الموافقات، للشاطبي: ٤ / ٨٩.

وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وينتها قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل، فإذا أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب، وهذا كله ينبع من شدّا في العلم»^(١).

ولقد بين -رحمه الله- أن تعلق هذا الاجتهاد بالعلم بالواقع أكثر من تعلقه بالعلم بالشرع؛ ولذلك لا يشترط فيه العلم بمقاصد الشرع، ولا العلم بالعربية، ولا غير ذلك من الشرائط المعتبرة في النوع الآخر من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في إدراك الأحكام الشرعية، فيقول -رحمه الله-: «قد يتطرق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، من حيث قصدت المعرفة به، فلابد أن يكون المجتهد عارفاً وبمحبها من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقضي؛ كالمحدث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، وما يحتاج به من متونها مما لا يحتاج به، فهذا يعتبر اجتهاداً فيما هو عارف به، كان عارفاً بالعربية أم لا، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا»^(٢).

ويضرب الشيخ عبد الله دراز مثلاً على ذلك، في تعليقه على هذا الكتاب، فيقول: «خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح: الحكم الشرعي أن من يعتريه المرض، أو يتأنّر برؤه بسبب استعمال الماء.. يرخص له في التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة

(١) المرجع السابق: ٤ / ٩٢.

(٢) المرجع السابق: ٤ / ١٦٥.

لم يرض ليرخص له أو لا يرخص، فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية، ولا إلى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم، فضلاً عنسائر الأبواب، إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصى بهل يحصل ضرر فيتحقق المناط؛ أم لا فلا يتحقق؛ ولا شأن لهذا بواحد من الأمرين، إنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه، أو في أمثاله، أو بتقرير طبيب عارف»^(١).

وسيأتي عند الحديث التفصيلي عن الثواب والمتغيرات في مختلف قضايا العمل الإسلامي تطبيق عملي لأهمية هذا الضابط، ودوره في حسم كثير من الفتنة التي ذر قرنها في أوساط الحركة الإسلامية؛ لعدم تفریق بعض المتسبين إليها بين الحكم الشرعي في ذاته، وبين تحقيقه في مناط معين، وأن كون الأول قطعياً لا يعني بالضرورة أن يكون كذلك عند التعين:

- فتحريم الخمر - على سبيل المثال - قطعي، بل من المعلوم من الدين بالضرورة، وكون العلة في تحريمها هو الإسکار قطعي كذلك، ولكن تحقيق هذا المناط في جزئي بعينه قد يكون ظنّياً، وتتفاوت فيه الآراء.
- وردُ الحكم الشرعي كفر أكبر، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة كذلك، ولكن تحقيقه في مناط معين؛ لأن يقال: قد تحقق الرد في هذه الصورة أو لم يتحقق.. قد يكون ظنّياً.
- وأصل اعتبار الإكراه والجهل عند إجراء الأحكام قطعي كذلك، ولكن تحقيقه في مناط معين قد يكون ظنّياً؛ لتفاوت درجات الإكراه، وأنواع الجهل، ومدى اعتبار الظروف

(١) المرجع السابق: ١٦٥ / ٤.

التي أحاطت بالجاهل أو المكره أو عدم اعتبارها، وللظنون في مثل ذلك مجال.

ونحن لا ننكر أن هناك صوراً يbedo فيها تحقيق المناطق في غاية الجلاء، لا يختلف فيه اثنان من العقلاء، ومثل هذه الصور ليست هي التي توجب النزاع ولا الاختلاف، وإنما يتأنى النزاع والاختلاف عند الالتباس، أو في ذلك الوسط الغامض الذي يقع بين الطرف الأعلى؛ الذي يقطع فيه بتحقق المناطق، وبين الطرف الآخر؛ الذي يقطع فيه بانتفائه، والذي لا بد فيه من بلوغ حد الوعس وهو الاجتهاد، كما يقول الشاطبي - رحمه الله -.

سادساً: ضرورة التحقق من استيفاء الضوابط الشرعية للهجر، قبل التشريع على المخالف:

فيجب الانتباه عند تطبيق الهجر الشرعي بسبب الإصرار على خطأٍ بين، إلى استيفاء الضوابط الشرعية لهذا الهجر؛ من تحقق السبب الموجب له، وتحقيق الهجر لمقاصده الشرعية؛ من زجر المبتدع، ورجوع العامة عن مثل حاله، وصيانة السنة من شائنة البدع، وألا يعارض المصلحة المبتغاة منه بمفسدة راجحة، وأن تكون درجة الإنكارتابعة لدرجة المخالفة.

● ويتم التتحقق من وجود السبب الموجب للهجر بما يلي:

١ - التتحقق من وجود ما يوجب الحسبة: وهو هنا البدعة المتفق على كونها بدعة، فإن كانت من مجريي الاجتهاد، وللننظر فيها مجال، لم يجز الاحتساب في هذه الحالة، وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على عدم الإنكار في مجريي الاجتهاد.

٢- التحقق من بلوغ الحجة: فقد يكون المتلبس بهذه البدعة جاهلاً بحكم ما تلبس به؛ لا سيما مع غلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة، وهذا مختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر، كما مختلف من شخص إلى آخر، والعدل أن يعامل كل إنسان بحسبه.

٣- والأصل في ذلك أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا إذا بلغه، على الأظهر من أقوال العلماء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا نُنذِرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ يَأْتِ بَعْدَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٣).

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعمراناً لما أجبنا؛ فلم يصل عمر، وصل عمار بالتمرغ.. أن يعيد واحداً منها، ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياماً لا يصل، ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء، ولم يأمر من أكل من الصحابة حتى تبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء^(٤).

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكfir وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية؛ التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإن أفرر أن الله قد غفر لهذه الأمة

(١) الأنعام: ١٩.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) النساء: ١٦٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٨٨، ٤٠٦ / ١١، ٤٠٧.

خطأها، وذلك يعمُّ المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية، وما زال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل، ولم يشهد أحد منهم على أحد بـكفر ولا فسق ولا معصية^(١).

وإذا كان لا يجوز أن ينسب معين إلى كفر أو فسق أو معصية، بل لا يثبت حكم الخطاب في حقه ابتداءً إلا ببلوغ الحجة، فأولى ألا تُجْرِي عليه مقتضيات هذا الحكم، من هجر أو نحوه، إلا إذا بلغته الحجة بلوغاً معتبراً من تقوم بمثله الحجة.

٤ - البدء بالوعظ والنصح: وذلك أنه إذا كان الشرط السابق للتحقق من زوال الجهل، فإن هذا الشرط للتحقق من زوال الغفلة، وهو في حق من يغشى البدعة وهو عالم بها، فيجب أن يبدأ بوعظه وتذكيره بالله تعالى، على أن يتم ذلك بشفقة ولطف، ودونها غصب أو عنف، بل بنظر إليه نظرة المترجم عليه، ويرى لإقدامه على المعصية أو البدعة مصيبة على نفسه؛ إذ المسلمين كنفس واحدة.

ولا يخفى أن هذا النصح من فروض الكفايات، وأن المسلمين في هذا كنفس واحدة، فإذا قام بهذا الواجب على وجهه بعض المسلمين من يوثق بعلمهم، ويتلقي النصح من مثلهم، فقد سقط التكليف به، وأمكن الانتقال إلى مرحلة العقوبة على هذا المنكر بالهجر ونحوه.

أما تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية؛ فلما تمهد من أن هذا الهجر إنما شرع لغاية هي زجر المبتدع، ورجوع العامة عن مثل حاله، وصيانة السنة من شائبة البدع؛ فإن أدى الهجر إلى تحقيق

(١) المرجع السابق: ٢٢٩ / ٣.

هذه الغاية كان هجراً مشروعًا مندوباً إليه، وكان القيام به من جنس الجهاد في سبيل الله، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويتحقق ذلك بكون المهاجر من القوة المادية أو الأدبية بحيث يحدث يحدث من هجره زجر المبتدع وانكفار العامة، أما إذا كان المهاجر ضعيفاً، وكان الظهور والغلبة للمبتدعة، ولم يحقق المهاجر مصلحة من زجر المبتدع أو زجر العامة.. لم يشرع، بل قد يكون التأليف في هذه الحالة أدنى من الهجر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الهجر مختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرة، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والمهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أدنى من الهجر، والمهاجر لبعض الناس أدنى من التأليف؛ وهذا كان النبي ﷺ يتآلف قوماً ويهرج آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم؛ لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشيرتهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجريمة تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

وجواب الأئمة؛ كأحمد وغيره، في هذا الباب مبني على هذا الأصل؛ وهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم

بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه^(١).

ومن المعاصرين يؤكّد الشيخ محمد بن صالح العثيمين على هذا المعنى، فيذكر أنه فيما عدا البدع المكفرة فإنّ الأصل هو ارتباط مشروعية الهجر بالمصلحة المترتبة عليه، فإنّ كان في الهجر مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه.

ثم يبيّن وجه ذلك فيقول: «وذلك أنّ الأصل في المؤمن تحرير هجره؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحلّ لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلات»، فكل مؤمن وإن كان فاسقاً فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه؛ لأنّ الهجر حينئذ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة.

فإن قال قائل: يرددُ على ذلك أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك.

فالجواب: أنّ هذا حصل من النبي ﷺ وأمر الصحابة بهجرهم؛ لأنّ في هجرهم فائدة عظيمة، فقد أرادوا تمسكاً بها هم عليه، حتى إنّ كعب بن مالك رض جاءه كتاب من ملك غسان، يقول فيه بأنه سمع «أن صاحبك -يعني الرسول ﷺ- قد جفاك، وأنك لست بدار هوان ولا مذلة؛ فالحق بنا نواسك»، فقام كعب مع ما هو عليه من الضيق والشدة، وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه في التنور.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٦، ٢٠٧.

فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة، ثم التسليمة التي لا يعادلها نتيجة أن الله أنزل فيهم قرآنًا يُنادي إلى يوم القيمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْمُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرْبِعُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾١٣﴾ وَعَلَى أَلْثَلَاثَةِ الَّذِينَ حَلَّفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَاهَرَ أَنَّ لَامْلَاجَةً مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُبَوِّأُ إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَنَّوَابُ الرَّحِيمِ ﴾١٤﴾.

أما عدم معارضه المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة؛ فلما تمهد في الأصول من أن مبني الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين، ودفع أعظم المفسدين، فإذا كانت المصلحة المبتغاة من الهجر معارضة بمفسدة راجحة من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر، أو حصول مفسدة أعظم هي أسيخط لله من مفسدة هذه المخالفة لم يشرع الهجر في هذه الحالة، وكان التأليف أنسع، وبمقاصد الشريعة أليق.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر.. لم يكن مأموراً به، بل يكون محراً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»^(٣).

(١) التوبة: ١١٧-١١٨.

(٢) المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين: ١ / ٣١، ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٨ / ٢٩.

ويقول في موضع آخر: «إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرَانِهِ أَنْزَلَ جَارٌ أَحَدٌ وَلَا اِنْتِهَاءٌ أَحَدٌ، بَلْ بَطْلَانٌ كَثِيرٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ الْمَأْمُورَ بِهَا لَمْ تَكُنْ هَجْرَةً مَأْمُورًا بِهَا، كَمَا ذُكِرَ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ خَرَاسَانَ إِذْ ذَاكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْوُونَ بِالْجَهَمَيَّةِ، إِذَا عَجَزُوا عَنْ إِظْهَارِ الْعِدَاوَةِ لَهُمْ سَقْطُ الْأَمْرِ بِفَعْلِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ، وَكَانَ مَدَارِثُهُمْ فِيهِ دَفْعَ الضرَرِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُضَعِّفِ، وَلَعِلَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَأْلِيفُ الْفَاجِرِ الْقَوِيِّ، وَكَذَلِكَ لِمَا كَثُرَ الْقَدْرُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَلَوْ تَرَكَ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْهُمْ لَأَنْدَرَسَ الْعِلْمُ وَالسُّنْنُ وَالآثَارُ الْمَحْفُوظَةُ فِيهِمْ»^(١).

وأما ضرورة أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة؛ فلما تمهد من أن البدع ليست سواء، فهناك البدع المكفرة؛ كبدعة أهل الجاهلية في تشريع ما لم يأذن به الله، وكبدعة القاديانية، والبهائية، والعلمانية في واقعنا المعاصر.

وهذا كله من جنس الكفر والردة، وأحكامه مقررة في موضعها في باب الردة في كتب الفقه، وهناك البدع التي تعتبر من جنس المعاصي، وهي بدورها تتفاوت كما تتفاوت المعاصي؛ فمنها الكبائر، ومنها ما هو دون ذلك، ويجب أن يكون الإنكار على كل بدعة بحسبها.

كما أن أهل البدع ليسوا سواء؛ فهناك المعلن بدعته والداعي إليها، وهناك الساكت المستتر بدعته، وهناك الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، والذي يتبين له المهدى ثم يتركه؛ تقليداً أو تعصباً ومعاداة لأصحابه، وهناك المصر على بدعته، والذي تجري منه مجرى الزلة والفلترة، والإنكار على كل صنف من هؤلاء بحسبه، ونظم الجميع في نسق واحد ظلم واعتداء.

(١) المرجع السابق: ٢١٢ / ١٨.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «وأما أهل البدع المخالفون أهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول؛ كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام»:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته، إذا لم يكن قادرًا على تعلم الم Heidi، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال ومعرفة الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورؤاسته ولذته ومعاشه.. وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد، آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات؛ فإن غالب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدي ردّ شهادته، وإن غالب ما فيه من السنة والهدي على ما فيه من البدعة والهوى قُبِّلتْ شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويتبين له الهدي، ويتركه تقليداً أو تعصباً، أو بغضاً أو معاداة لأصحابه؛ فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتکفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلناً داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتواوى ولا حكم إلا عند الضرورة؛ كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم، وكون

القضاة والمفتين والشهدود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كبير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة»^(١).

هذا، وقد أردنا بالتأكيد على ضرورة أن يدور المجر في فلك ضوابطه الشرعية؛ لما يغشى ساحة العمل الإسلامي المعاصر من تهارج وتجاذب حول هذه النقاط؛ فمنهم من يرى ضرورة إعلان النكير على المخالف لشيء من أصول أهل السنة، والتشريع عليه بالهجر ونحوه، ويستخدم ذلك عاماً؛ من غير علم ولا حلم ولا فقه، ولا اعتبار بالمال، ولا نظر فيما يصلح ذلك وما لا يصلح، فيأتي احتسابهم بنقيض المقصود، ويزداد الواقع سوءاً وفتنة.

ومنهم من يرى التغاضي في سبيل طلب اجتماع الكلمة عن هذا الأمر بالكلية، فلا يفرق في تعامله بين صاحب سنة وصاحب بدعة، ولا بين حمق ومبطل، تحت دعوى وحدة الصف واجتماع الكلمة.

والحق دائمًا بين إفراط من طرف، وتفريط من الطرف الآخر، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

والذي نخلص إليه من هذه الضوابط أن للحركات الجهادية المعاصرة وظيفتين:

١ - وظيفة البناء الإيماني والعقدي، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام، وهي في هذا تدور في فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص؛ (أهل السنة والجماعة) ..

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم: ١٥٥، ١٥٦.

تدعوا إلى أصول هذا المنهج وتنشئ رجالها على أساسه، وقاعدتها في هذا الإطار هم الملزمون بهذا المنهج دون سواهم.

٢ - وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام، وهي في هذه حركة جهادية عامة، تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام، وتستوعب كل من ثبت لهم عقد الإسلام من تحقق لديهم «الالتزام الجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد»، وقاعدتها في هذا الإطار هي الأمة بمختلف طوائفها من تحقق لديهم هذا القدر، ولا تغلق بابها في هذا الإطار دون أحد.

وبهذا؛ يتمثل في هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة:

- فهي في التزامها في مرحلة البناء بالسنة؛ قولًا وعملاً، وتنشئ رجالها على ذلك، يتحقق فيها وصف أهل السنة.
- وهي في وقوفها في مرحلة الدفاع ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام؛ «الالتزام الجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد».. يتحقق فيها وصف الجماعة؛ لما تحرص عليه من جمع كلمة الأمة في مرحلة المواجهة.

كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنيين:

- العلمي؛ الممثل في الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة؛ «ما أنا عليه وأصحابي».

- العضوي؛ المتمثل في الدعوة إلى اجتماع الأمة بمختلف طوائفها حول الأئمة، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الأئمة، واشتراك الجميع في الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته.

وبهذا تصبح هي السفينة التي من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وتصبح المخرج من الفتنة في هذه الأحوال النكدة!

وبعد هذه المقدمات نخلص إلى الموضوع الأساسي الذي عقدنا له هذه الدراسة؛ وهو «الثوابt والمتغيرات»، أو «المحكم والمتشابه» في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر.

ونود أن نستعرض فيه قضيـاـيا العمل الإسلامي الخلافية كافة، المشارـةـ في أوـساطـ الحركة الإسلامية، للتميـزـ فيهاـ بينـ ماـ كانـ محـكمـاـ لاـ تـحلـ مـخـالـفـتـهـ، وـبـينـ ماـ كانـ مـتـشـابـهـاـ لاـ يـحـلـ التـفـرـقـ أوـ التـهـارـجـ بـسـبـبـهـ، وـنـوـدـ أنـ نـقـدـمـ بـيـانـ المـقصـودـ بـكـلـ مـنـ «الـثـوابـtـ والمـتـغـيـرـاتـ»ـ،ـ أوـ المـحـكمـ والمـتـشـابـهـ،ـ باـعـتـبارـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ مـنـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـتـيـ تـدـورـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ غـايـتـهـاـ،ـ فـنـقـولـ:

المقصود بالثوابt والمتغيرات:

الثوابt والمتغيرات: تعـبـيرـ يـقـصـدـ بـهـ فـيـ المـقـامـ الـأـوـلـ التـفـرـيقـ بـيـنـ موـاضـعـ الإـجـمـاعـ وـالـنـصـوصـ الـقـاطـعـةـ الـتـيـ لـاـ تـحلـ المـنـازـعـةـ فـيـهـاـ،ـ وـيـعـدـ الـخـرـوجـ عـنـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـاتـبـاعـاـ لـغـيرـ سـبـيلـ الـمـؤـمـنـينـ..ـ وـبـيـنـ موـارـدـ الـاجـتـهـادـ الـتـيـ لـاـ يـضـيقـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـخـالـفـ؛ـ لـظـنـيـةـ مـدـارـكـهاـ ثـبـوتـاـ أوـ دـلـالـةـ،ـ لـتـكـونـ الـأـوـلـىـ وـحدـهاـ هـيـ معـقـدـ الـولـاءـ وـالـبرـاءـ،ـ

وليسعنا في الثانية ما وسع سلفنا الصالح، فيتكلم الناس فيها بالبيانات والحجج العلمية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين.

وعلى هذا؛ فإن الثواب يقصد بها في هذه الدراسة: القطعيات ومواضع الإجماع التي أقام الله بها الحجة بينة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، ولا مجال فيها لتطوير أو اجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة، التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ أو الزلل.

قال الشافعي -رحمه الله-: «كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بِيَنَّا.. لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه»^(١).

وهي التي يسميها شيخ الإسلام ابن تيمية الشع المنسى، وهو ما شرعه الله
ورسوله من الأقوال والأعمال مما ليس للاجتهاد فيه مجال.

وحقiqته اتّباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، واتّباع هذا الشرع واجب، ومن خرج عليه وجّب قتله، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون، وليس لأحد معه إلا التسلّيم والإذعان.

وخلالصته النص الصحيح الذي لا معارض له، أو الإجماع الصريح الذي لا منازعة في ثبوته، إلا منازعة تعد من قبيل الزلة أو الفلتة التي لا يعتد بها ولا يعول عليها، وهو بهذا المعنى يقابل الشرع المؤول، وهو موارد الاجتهاد وكل ما لم يكن موضعًا لسنة صحيحة لا معارض لها أو إجماع.

(١) الرسالة، للإمام الشافعي: ٥٦٠

يقول -رحمه الله-: «لفظ الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام؛ أحدها: الشرع المنزلي؛ وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب، من خرج عنه وجوب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء، وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله»^(١).

ويقول في موضع آخر في بيانه: «ومحمد ﷺ خاتم الرسل، فعلى جميع الخلق اتباعه واتباع ما شرعه من الدين، وهو ما أتى به من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة، وهو الشرع الذي يجب على جميع الخلق اتباعه، وليس لأحد الخروج عنه، وهو الشرع الذي يقاتل عليه المجاهدون؛ وهو الكتاب والسنة، وسيوف المسلمين تنصر هذا الشرع؛ وهو الكتاب والسنة، كما قال جابر بن عبد الله:

أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا -يعني: السيف- من خرج عن هذا؛ يعني: المصحف، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَّافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَصْرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾^(٢) .^(٣)

وقد جعل هذا النوع من الشرع في هذه الأمة بمثابة الدين المشترك، أو الدين الجامع بين الأنبياء، فقال -رحمه الله-: «فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع؛ هي بمنزلة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٥ / ٣٥.

(٢) الحديد: ٢٥.

(٣) المرجع السابق: ٣٦٦، ٣٦٥ / ٣٥.

الدين المشترك بين الأنبياء، وليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحسن، وهم أهل السنة والجماعة»^(١).

ومجال هذه الثوابت إنما يكون في كليات الشريعة وأغلب مسائل الاعتقاد، وأصول الفرائض، وأصول المحرمات، وأصول الفضائل والأخلاق، وأبرز ميادينها العقائد والعبادات والأخلاق وأصول المعاملات.

وهذا النوع هو الذي يميز القائلين به عن أهل الأهواء؛ لأن شعار الفرق المخالفة للسنة مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فكل من قال بالكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»^(٢).

أما المتغيرات؛ فيقصد بها: موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.

يقول الشافعي -رحمه الله-: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره.. لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنسوّص»^(٣)، ومثل له بالأقراء واحتمال تفسيرها بالأطهار والخيض.

(١) المرجع السابق: ٣٩٥ / ٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣ / ٢٤٥.

(٣) الرسالة، للإمام الشافعي: ٥٦٠.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والثاني: الشعـر المـؤول، وـهـوـ مـوارـدـ النـزـاعـ والـاجـتـهـادـ بـيـنـ الـأـمـةـ، فـمـنـ أـخـذـ فـيـماـ يـسـوـغـ فـيـهـ الـاجـتـهـادـ أـقـرـ عـلـىـهـ، وـلـمـ تـجـبـ عـلـىـ جـيـعـ الـخـلـقـ موـافـقـتـهـ، إـلاـ بـحـجـةـ لـاـ مـرـدـ لـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ»^(١).

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: «وأما الحـكـمـ المـؤـولـ؛ فـهـوـ أـقوـالـ الـمـجـتـهـدـينـ الـمـخـتـلـفـةـ الـتـيـ لـاـ يـحـبـ اـتـبـاعـهـ، وـلـاـ يـكـفـرـ وـلـاـ يـفـسـقـ مـنـ خـالـفـهـاـ، فـإـنـ أـصـحـاـبـهـاـ لـمـ يـقـولـواـ: هـذـاـ حـكـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، بـلـ قـالـوـاـ: اـجـتـهـادـنـاـ بـرـأـيـاـ، فـمـنـ شـاءـ قـبـلـهـ وـمـنـ شـاءـ لـمـ يـقـبـلـهـ، وـلـمـ يـلـزـمـواـ بـهـ الـأـمـةـ، قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: هـذـاـ رـأـيـيـ، فـمـنـ جـاءـنـيـ بـخـيـرـ مـنـ قـبـلـنـاهـ، وـلـوـ كـانـ هـوـ عـيـنـ حـكـمـ اللـهـ لـمـ سـاغـ لـأـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ وـغـيـرـهـاـ مـخـالـفـتـهـ فـيـهـ، وـكـذـلـكـ مـالـكـ؛ اـسـتـشـارـهـ الرـشـيدـ أـنـ يـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـوـطـأـ، فـمـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ، وـقـالـ: قـدـ تـفـرـقـ أـصـحـاـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ الـبـلـادـ، وـصـارـ عـنـدـ كـلـ قـوـمـ عـلـمـ غـيـرـ مـاـ عـنـدـ الـأـخـرـينـ، وـهـذـاـ الشـافـعـيـ يـنـهـيـ أـصـحـاـبـهـ عـنـ تـقـلـيـدـهـ، وـيـوـصـيـهـمـ بـتـرـكـ قـوـلـهـ إـذـاـ جـاءـ الـحـدـيـثـ بـخـلـافـهـ، وـهـذـاـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ يـنـكـرـ عـلـىـ مـنـ كـتـبـ فـتاـواـهـ وـدـوـنـهـاـ وـيـقـولـ: لـاـ تـقـلـدـنـاـ، وـلـاـ تـقـلـدـ فـلـانـاـ، وـخـذـ مـنـ حـيـثـ أـخـذـوـاـ، وـلـوـ عـلـمـواـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ أـقـوـاـهـمـ يـحـبـ اـتـبـاعـهـ، لـحـرـمـواـ عـلـىـ أـصـحـاـبـهـمـ مـخـالـفـتـهـمـ، وـلـمـ سـاغـ لـأـصـحـاـبـهـمـ أـنـ يـفـتـوـاـ بـخـلـافـهـمـ فـيـ شـيـءـ، وـلـمـ كـانـ أـحـدـهـمـ يـقـولـ ثـمـ يـفـتـيـ بـخـلـافـهـ، فـيـروـيـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـقـوـلـانـ وـالـثـلـاثـةـ وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ، فـالـرأـيـ وـالـاجـتـهـادـ أـحـسـنـ أـحـوـالـهـ أـنـ يـسـوـغـ اـتـبـاعـهـ، وـالـحـكـمـ الـمـنـزـلـ لـاـ يـسـوـغـ لـمـسـلـمـ أـنـ يـخـالـفـهـ وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـهـ»^(٢).

ويذكر الشاطبي - رحمه الله - أن: «محـالـ الـاجـتـهـادـ الـمـعـتـبـرـ هيـ ماـ تـرـدـدـتـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ، وـضـحـ فيـ كـلـ مـنـهـاـ قـصـدـ الشـارـعـ فـيـ الـإـثـبـاتـ فـيـ أـحـدـهـمـ وـالـنـفـيـ فـيـ الـآخـرـ، فـلـمـ تـنـصـرـفـ الـبـتـةـ إـلـىـ طـرـفـ الـنـفـيـ وـلـاـ إـلـىـ طـرـفـ الـإـثـبـاتـ»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٩٥ / ٣٥.

(٢) الروح، لابن القيم: ٢٧٦، ٢٧٧.

(٣) انظر: المواقفات: ٤ / ١٥٥.

ويذكر من أمثلتها زكاة الحلي، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة في العروض، وعلى وجوب الزكاة في النقددين؛ لكونهما مُعَدّين للتعامل والثمنية بخلقتها، فصار الحلي المباح دائراً بين الطرفين؛ لأنّه أخذ وصفاً واحداً من النقددين، وهو كونه من الذهب والفضة، وباستعماله للثمنية فقد الوصف الآخر، وشارك العروض في عدم قصده بالثمنية فجاء فيه الخلاف، كما ذكر من أمثلتها قبول رواية مجهول الحال وشهادته؛ لأنّهم قد اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار مجهول الحال دائراً بينهما فوقع الخلاف فيه^(١).

ويذكر الغزالي في المستصنف أن: «المجتهد فيه كُلُّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»^(٢)، قال: « وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جلّيات الشرع، فيها أدلة قطعية؛ يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهاد»^(٣).

ويذكر الأمدي -رحمه الله- أنها «كل أمر لم يرد فيه دليل قاطع».

وال المجال الأصلي لهذه التغيرات إنما يكون في أحكام المعاملات، وفي بعض فروع العبادات والآداب، ولقد ذكرنا من قبل أنه لا يضيق فيها على المخالف، ولا يعقد على أساسها ولاه ولا براء، ولا يخرج المختلفون فيه عن دائرة الرحمة إلا إذا تداربوا وتقاطعوا

(١) المرجع السابق: ٤ / ١٥٥ - ١٦٠.

(٢) المستصنف للغزالى: ٢ / ٣٥٤.

(٣) المرجع السابق.

بسببها، وأنها كانت ولا تزال من أعظم أسباب السعة واليسر في هذا الدين، وأن المحذور ليس في تفاوت اجتهادات أهل العلم فيها، بل في تشرذم الناس وتباغضهم بسببها، وأنها متى تجبردت عن هذا التعصب البغيض كانت رحمة بالأمة وتوسعة عليها، وآية على خلود هذا الدين واستيعاب أحكماته لكل جديد، وصلاحية شريعته للتطبيق في كل زمان ومكان، ونختم هذا البيان بإيراد مقالة بعض أهل العلم من المعاصرين في هذه القضية.

يقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: «علوم الإسلام تنقسم إلى قسمين بوجه عام:

قسم نستطيع أن نسميه القسم الثابت الذي لا يقبل التطوير ولا الاجتهد ولا الإضافة، وهذا القسم هو العقائد (مسائل الإيمان)، والعبادات (أركان الإسلام الأربع)، والأخلاق (مجموعة الفضائل الحلقية)؛ كالصدق والإحسان والشجاعة... إلخ، هذه الأمور هي الثوابت في الدين، ولا يجوز أن تُجري عليها فقط أمور الاجتهد والإضافة.

صفات الله سبحانه وتعالى، والملائكة، والجنة والنار، واليوم الآخر، وعداب القبر.. وغير ذلك من مسائل الغيب، لا وجه في هذا مطلقاً لأية إضافة جديدة؛ لأنَّه لا وصول إلى علم جديد في هذا إلا بالوحي، ولا وحي بعد الرسول ﷺ.

وهذا هو خلافاً الأساسي مع التصوف، فالمتصوفة قد ركزوا ترَّهاتهم وخزعبلاتهم وكشوفاتهم المزعومة في كشف حقائق هذه الأشياء في ظنهم؛ ولذلك يقول قائلهم: اطلعوا على الجنة والنار، ورأينا كذا وكذا! مما لم يخبر به الرسول ﷺ، ويقول الآخر: أصعدني الله إلى سماواته فرأيت كذا وكذا! ويقول الآخر: التقيت بالملائكة وشاهدت كذا وكذا! ويقول الآخر: نزلت الأرض السفل ورأيت وسمعت!

إلى آخر هذه الافتراضات والخذل عبادات، وهذا الباب الغيبي لا يفتح أصلًا إلا بالوحى،
ولا وحي بعد الرسول ﷺ.

وأما العبادات أيضًا فلا يجوز الإضافة فيها؛ لأن الإضافة فيها مبطلة؛ فالصلوات من فرائض ونواقل لا يجوز الزيادة فيها على المشروع، فركعة مضافة على الركعات الأربع تبطل الصلاة، واستحداث نافلة لم تكن على عهد النبي ﷺ يصدق عليه قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وكذلك إضافة هيئات جديدة أو صور جديدة لأي نوع من أنواع العبادة.

باختصار، لا جديد في الصلاة والصوم والحج، وفي فرضيات الزكاة، ويجب أن يبقى كل ذلك على الصورة والنحو المشروع.

كذلك الأخلاق وتربية النفس لا يجوز تغيير هذه الموازين، وإلا احتل نظام الأخلاق وأصبح الحق باطلًا، والباطل حقًا.

هذه الأمور الثلاثة هي من قسم الثوابت في الدين، وكل إضافة فيها تدخل في أبواب الابداع، وإن كان ثم اجتهاد فيها فهو اجتهاد في الأخطاء والضرورات التي تقع لبعض الأفراد؛ كمن نسي فعل كذا، أو أخطأ ففعل كذا، أو اضطر فعل كذا، ففي هذه الأبواب من الخطأ والنسيان والضرورة ينحصر اجتهاد المجتهدين، وكل ذلك في هذه الأبواب الثلاثة: العقائد والعبادات والأخلاق^(١).

(١) السلفيون والأئمة الأربع، لعبد الرحمن عبد الخالق: ٢٤، ٢٥.

ثم يتحدث عن المتغيرات فيقول: والنصوص القرآنية والحديثية التي نزلت في هذه المعاملات كانت بمثابة الضوابط والأصول العامة، والإطار الذي يضيء لل المسلمين الطريق، ويسمح لهم أن يشرعوا لأنفسهم على هديه كلما جدّ لهم جديد مع أنفسهم أو مع أعدائهم؛ وهذا هو أعظم المتغيرات في هذا الدين، ولكنه ليس متغيراً مطلقاً، ولكنه متغير وفق ثوابت من القواعد العامة، والحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، والمطلوب والممنوع.

والمهم أن باب المعاملات باب عظيم من أبواب الاجتهاد؛ وذلك لاتساع شؤون المعاملات وتعددها وتغيرها بتغير الزمان والمكان والناس، ونستطيع أن نقول: إن هذا الباب إذا عُرفت أصوله وحدوده المنصوص عليها في الكتاب والسنة، واستطعنا أن نستوعب حاجة المسلمين ومشكلاتهم اليومية في شؤون حياتهم المختلفة؛ من سياسية واقتصادية واجتماعية، استطعنا أن نصل إلى اجتهداد سليم وإلى رقي دائم وسير سليم في ظل نظام الإسلام وقانونه.

وهذه هي مشكلة المشاكل أيضاً؛ وذلك أن الثابت من أبواب الإسلام العلمية (العقائد والعبادات والأخلاق) لا يشكل مشكلة؛ لأنه واضح قريب الفهم قليل الاختلاف فيه، وأما شؤون المعاملات والسياسة والاقتصاد والمجتمع، فهو مع ثبات أصوله متغير تغييراً عظيماً جداً؛ فأحوالنا السياسية تتغير كل يوم وتحتاج إلى اجتهداد جديد مع هذا التغير، وكذلك معاملاتنا الاقتصادية؛ فنحن لا نعيش في العالم بمفردنا، بل يشاركونا فيه الأمم وشعوب كثيرة، ولها معاملاتها ولهم ضغوطهم علينا، فما الواجب معهم؟

أكتب هذه الرسالة وهذه مشكلة البترول قائمة؟ منا من يقول: يجب إدخال البترول في المعركة، ومنعه عن الدول التي تساعد إسرائيل، ويقول آخرون: لو منعناه انتهت الحضارة ودمرنا العالم، وهذا إفساد في الأرض، والله لا يحب الفساد، ويقول آخرون: بل لو منعناه حاربنا الأعداء واستولوا عليه وخسرناه... إلخ.

وكل هذا يحتاج من علماء المسلمين - وإن لم يكن لهم اليوم في تصريف شؤون بلادهم شيء يذكر - إلى اجتهاد ومشاركة؛ لأنه من باب النصح للأمة، كما قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» ثلثاً، قلنا: ملن؛ قال: «الله ولرسوله ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم»؛ فمن النصح لعامة المسلمين تقديم النصح لحلول هذه المشاكل التي لا تصيب واحداً منا فقط، بل تقع على الأمة كلها، وهذه المشكلة واحدة من آلاف المشاكل الاقتصادية التي نواجهها الآن، وكل هذه المشاكل تحتاج من المسلمين إلى فهم وعلم واجتهاد، وهذا الفهم - كما أسلفنا القول مراراً - يجب أن يكون في إطار النصوص والقواعد والحق الذي أنزله سبحانه وتعالى، وهذا الاجتهاد في هذه الأمور (المعاملات) هو أعظم التغيرات في هذا الدين، وهو بالطبع متغير يخضع إلى الثابت الذي أنزله الله سبحانه وتعالى، وتتكلم به رسوله ﷺ^(١).

وي نحو الدكتور يوسف القرضاوي في حديثه عن هذه القضية نفس المنحى تقريراً،
فيقول: «فمن أحكام الدين ما يتعلّق بالعقائد التي تحدّد نظرة الدين إلى المبدأ والمصير؛ إلى
الله والكون والحياة والإنسان، أو ما يسميه علماء العقائد عندنا: الإلهيات والنبوات
والسمعيات، وهذه حقيقة ثابتة لا تتغير».

ومنها ما يتعلّق بشعائر العبادات الرئيسيّة التي تحدّد صلة الإنسان العمليّة بربه،

(١) المرجع السابق: ٢٦-٢٨.

وهي التي تعتبر أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهذه في أساسها العامة ثابتة، وإن كان الاجتهداد يدخل عليها في كثير من التفاصيل.

ومنها ما يتعلق بالقيم الأخلاقية، ترغيباً في الفضائل، وترهيباً من الرذائل، وهذه تتميز بالثبات أيضاً في مجموعها.

وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغييرها، بل إلى ثباتها واستقرارها؛ ل تستقر معها الحياة وتطمئن العقول والقلوب.

بقي أمر نظم الحياة المختلفة؛ مثل: نظام الأسرة والمواريث ونحوها، ونظام المعاملات والمبادلات المالية، ونظام الجرائم والعقوبات، والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية ونحوها، وهي التي يفصل أحکامها الفقه الإسلامي بمختلف مدارسه ومذاهبه، وهذه ذات مستويين:

مستوى يمثل الثبات والدؤام، وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم، وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت، القطعية الدلالة، التي لا تختلف فيها الأفهام، ولا تتعدد الاجتهدادات، ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال.

ومستوى يمثل المرونة والتغيير، وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شؤون الحياة المختلفة، وخصوصاً ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها، وهذه قلما تأتي فيها نصوص قطعية، بل إنما يكون فيها نصوص محتملة، أو تكون متروكة للإجتهداد؛ رحمة من الله تعالى غير نسيان^(١).

(١) بینات الحال الإسلامي، للدكتور يوسف القرضاوي: ٧٦، ٧٧.



الفصل الثاني

الثوابات والمتغيرات في منهج التلقى
و قضية الاجتهاد والتقليد



أول ما يطالعنا عند الحديث عن قضايا العمل الإسلامي المعاصر، ونقاط التماس بين بعض فضائله، هو الحديث عن قضية الاجتهاد والتقليد، ومنهج التلقى من الكتاب والسنة، وبالتحديد: ما دور العقل مع النقل؟ وما الحجيات أو الأدلة الشرعية الكلية التي يحتاج بها في مواضع النزاع؟ وما موقف كل من أهل العلم وطلبة العلم وال العامة من قضية الاجتهاد والتقليد؟ هل الاجتهاد واجب بإطلاق؟ وهل التقليد محرم بإطلاق؟ وهل طلب العلم واجب على التعين؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي يبتدىء بها مرید المهدی رحلته في الالتزام بالدين والتعرف على أحکامه ومخالطة حملته وعلمائه.

لقد كان من الإيجابيات التي تذكر للعمل الإسلامي المعاصر أنه كسر حاجز التقليد، وحمل على عاتقه تجديد العمل بالأدلة الشرعية، وأزال الغبار عن كتب السنة بعد أن أوشكت أن تكون نسيّاً منسياً، وأن تحول إلى مجرد تراث بعد أن استعراض الناس عنها بكتب الفروع، وزهدوا في الرجوع إليها والتعوّيل عليها في التعرّف على حكم ما ينزل بهم من النوازل، فجدد العمل الإسلامي الاهتمام بها والرجوع إليها، وأقبل عليها؛ دراسةً وتحقيقاً، عالماً ومتعلماً، حتى أعاد للسنة منزلتها التي ينبغي أن تكون لها في أوساط المسلمين.

وقد يكون من بين الآثار الجانبية لهذا العمل بعض الغلو الذي تتسم به غالباً ردود الأفعال، فإذا كان الناس يوجبون التقليد، حتى على المتخصصين من أهل العلم، فقد جاء من أبناء العمل الإسلامي من يحرمه حتى على العامة! وإذا كان الناس لا يعرفون أدلة على الفقه إلا مقالات الأئمة، فقد جاء من المتسبين إلى العمل الإسلامي من يرد مقالات الأئمة كافة، ويقول: هم رجال ونحن رجال! ويشرط لصحة الفتوى أن تكون مصحوبة بالدليل، وإلا ف فهي رد! منها كانت مرتبة السائل ومرتبة المسؤول.

وعلى صعيد آخر إذا كان الناس ينكرون كل صورة من صور التجديد، ولا يدورون إلا في فلك المقالات المنقوله عن الأئمه، فقد وجدت طائفة من المتسلسين إلى العمل الإسلامي تفتح الباب في هذا على مصراعيه، وتنادى بالتجديد لا في الظنيات وموارد الاجتهاد، بل في الثواب والقطعيات المحكمات، وتکاد تهدر دور النقل مع العقل؛ تحت دعوى التجديد والاستنارة ونحوه.

والمقصود في هذا الفصل أن نميز الثوابت من التغيرات، والقطعيات من الظنيات في ذلك كله، حتى لا نتجاوز حكمًا مقطوعًا به تحت دعوى التجديد أو الإحياء، أو تهارج صفوتنا بسبب الخلاف في ظنيٌّ متشابه تحت دعوى السلفية والتمسك بالأصول، والمجافاة عن أهل البدع! وحتى يتاح للعمل الإسلامي أن يجمع كلمته حول الأصول الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع، ويتجاوز فيما وراء ذلك من مجاري الاجتهاد ومسائل النظر؛ ليفرغ لإدارة المعركة مع العلمانيين وخصوم الإسلام في هذا العصر، وقد استباحوا ببيضة الإسلام، ونزلوا بمحالات المسلمين كافة، وأصبح جهادهم متعميًّا على كل من يجد في قلبه حرمة لدینه ويرجو وقارًا لله ورسوله!

وقد قسمنا الدراسة في هذا الفصل إلى هذين المبحثين:

المبحث الأول: الثوابت والمتغيرات في منهج التلقى.

المبحث الثاني: الثوابت والمتغيرات في قضية الاجتهاد والتقليد.

المبحث الأول

الثواب والمتغيرات في منهج التلقي

تتضمن مسائل هذا الباب عدّاً من الثواب والقطعيات، وأخرى من الظنيات وموارد الاجتهاد، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلك، وذلك في المطابق الآتيين:

المطلب الأول

الثواب في هذه القضية

هناك عدد من الثواب في هذه القضية، يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أن الشريعة موضوعة لخارج المكلف عن داعيّة هواه حتى يكون عبداً لモلاه؛

وأن حقيقة الشرع اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم، وأن اتباع أهل العلم إنما يكون من جهة علمهم بالشريعة وقيامهم بحجتها وحكمهم بأحكامها، وأن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل لعرفة الحكم الشرعي ضلال وبهتان، وأن من علم أو غالب على الظن خطأ فيها أفتى به فلا يتبع في ذلك.

أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى إنما هو الشرع لا غير؛

فلا تخل معارضته بذوق أو وجده أو رأي أو قياس ونحوه، وأن قواطع الشريعة تمثل في نص الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، فالأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع هي بمنزلة الدين المشتركة بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عليها أو منازعة فيها، ومن دخل

فيها كان من أهل الإسلام المحسن؛ وهم أهل السنة والجماعة؛ لأن دين الإسلام مبني على اتباع الكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة.

قال الشافعي -رحمه الله-: «لم أسمع أحداً نسبته إلى العلم، أو نسبته العامة إلى عالم، أو نسب نفسه إلى علم يحكي خلافاً في أن فرض الله تعالى اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، فإن الله تعالى لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدها وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم اعتقادهم بالكتاب والسنّة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن، لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله، ولا قياسه ولا وجده»^(٣)، إلى أن يقول: «فكان القرآن هو الإمام الذي يقتدى به؛ وهذا لا يوجد في كلام أحد من السلف أنه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس، ولا بذوق ووجد ومكاشفة، ولا قال قط: قد تعارض في هذا العقل والنقل، فضلاً عن أن يقول: فيجب

(١) إيقاظ الحمم: ١٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ١٦٤.

(٣) المرجع السابق: ١٣ / ٢٧، ٢٨.

تقديم العقل، والنقل -يعني القرآن والحديث وأقوال الصحابة والتابعين- إما أن يفوض، وإما أن يؤول^(١).

الأصل في فهم الكتاب والسنة، وما ورد فيهما من الألفاظ الشرعية، أن يكون على منهج السلف الصالح:

وأن ما عرف تفسيره منهما من جهة النبي ﷺ أو أصحابه.. لم يجتهد معه إلى بيان آخر، وأن تأولهما على ظاهرهما بلا دلالة من رسول الله ﷺ، أو أحد من أصحابه، هو تأويل أهل البدع؛ وهذا قال ﷺ في بيان الفرقة الناجية: «ما أنا عليه وأصحابي»، ولم يقل: ما أنا عليه فقط، وقال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، ولم يقل: عليكم بستي فقط، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا ثَبَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، فأضاف إلى مشاقةة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين؛ وذلك لأن مشاقةة الرسول إنما تظهر بمخالفة سنة المؤمنين، واتباع منهج غير منهج السلف الصالح.

قال أحمد بن حنبل: «أصول السنة عندنا التمسك بها عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلاله»^(٣).

وقال أيضاً: «وأن تأول من تأول القرآن، بلا سنة تدل على معنى ما أراد الله منه، أو أثر من أصحاب رسول الله ﷺ، ويعرف ذلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه،

(١) شرح أصول أهل السنة والجماعة، للالكتائي: ١ / ١٥٦.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) المرجع السابق.

فهم شاهدوا النبي ﷺ وشهدوا تنزيله، وما قصه الله له في القرآن وماعني به، وما أراد أخاً ص هو أم عام، فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، فهذا تأويل أهل البدع»^(١).

وقال الأوزاعي -رحمه الله-: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عن كفوا، واسلك سيل سلفك الصالح؛ فإنه يسعك ما وسعهم»^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ، لم يجتهد في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»^(٣).

وقال سبحانه في موضع آخر: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَإِحْسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَاعَدَ اللَّهُمْ جَنَّتِ تَجَرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِنَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٤).

فجعل التابعين لهم بإحسان مشاركين لهم فيما ذكر من الرضوان والجنة، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنَّا مُكْرَمُونَ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَإِلَّا خَوَّنَنَا الَّذِينَ

(١) الإيمان، لابن تيمية: ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) شرح أصول أهل السنة والجماعة، للالكتائي: ١ / ١٥٤.

(٣) الإيمان لابن تيمية: ٢٧١ - ٢٧٣.

(٤) التوبة: ١٠٠.

(٥) الأنفال: ٧٥.

سَبَقُونَا بِإِلَيْمَنِ وَلَا تَجَعَّلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ أَمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ^(١)،
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢).

فمن اتبع السابقين الأولين كان منهم، وهم خير الناس بعد الأنبياء، فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، وأولئك خير أمة محمد، كما ثبت في الصاحح من غير وجه أن النبي ﷺ قال: «خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

ولهذا كان معرفة أقوالهم في العلم والدين وأعمالهم خيراً وأنفع من معرفة أقوال المتأخرین وأعمالهم في جميع علوم الدين وأعماله؛ كالتفسير، وأصول الدين وفروعه، والزهد، والعبادة، والأخلاق، والجهاد، وغير ذلك، فإنهم أفضل من بعدهم كما دل عليه الكتاب والسنة، فالاقتداء بهم خير من الاقتداء بمن بعدهم، ومعرفة إجماعهم ونزعاعهم في العلم والدين خير وأنفع من معرفة ما يذكر من إجماع غيرهم ونزعاعهم؛ وذلك أن إجماعهم لا يكون إلا معصوماً، وإذا تنازعوا فالحق لا يخرج عنهم فيتمكن طلب الحق في بعض أقوالיהם، ولا يحكم بخطأ قول من أقوالهم حتى يعرف دلالة الكتاب والسنة على خلافه، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَكْرَمٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول:

وأن دور العقل مع النقل كدور العامي مع المجتهد، بل هو دونه بكثير؛ لأن العامي

(١) الحشر: ١٠.

(٢) الجمعة: ٣

(٣) النساء: ٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٣ / ٢٣ - ٢٥.

يمكن أن يصبح عالماً بالتعلم، ولا يمكن للعالم أن يكون نبياً أو رسولاً بحال من الأحوال، فلا يصح تقديم العقل على النقل، فيما يوهم التعارض، بدعوى أن العقل يشهد بضد ما دل عليه النقل، والعقل أصل النقل فإذا عارضه قدمنا العقل. فإن هذا لا يكون قط، بل إذا كان النقل صحيحاً فالذي يدعى أنه معقول إنما هو مجهول، ولو حقق النظر لظهر ذلك، وإذا كان النقل غير صحيح فإنه لا يصلح للمعارضة.

ونحن بهذا لا ننكر دور العقل فهو مناط التكليف، وهو كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلاً بذلك، لكنه غريرة في النفس وقوتها فيها، بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أموراً حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق، كما قد يحصل للبهيمة، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، والرسول جاءت بها يعجز العقل عن دركه، لم تأت بها يعلم بالعقل امتناعه»^(١).

أن حديث الآحاد وان كان الأصل فيه أنه يفيد الظن، ولكن إذا تلقته الأئمة بالقبول والتصديق، أو احتف به من القرائن ما يوجب العلم، أو اتفقت الأئمة على العمل به؛ فإنه يفيد العلم القطعي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول؛ تصديقاً له أو عملاً بموجبه، يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣٨، ٣٣٩ / ٣.

(٢) المرجع السابق: ٤٨ / ١٨.

ويقول في موضع آخر: «وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء، من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعرى؛ كالإسپرائينى وابن فورك، فإنه وإن كان فى نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقتنى به إجماع أهل العلم بال الحديث على تلقىه بالتصديق.. كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم، مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم، فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال، كذلك أهل العلم بال الحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تختلف بالأخبار توجب لهم العلم، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم»^(١).

ويقول ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية: «وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول؛ عملاً به وتصديقاً له.. يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع»^(٢).

أن الإجماع منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني:

فحىث جزمنا بانتفاء المخالف فذلك القطعى، وحيث لم نقطع بانتفاءه فذلك الظنى وهو ما يسمى بالإجماع الإقرارى والاستقرائى، وهو الذى عبر عنه أهل العلم بقولهم: لا نعلم لذلك مخالفًا، دلالة الأول قطعية، دلالة الثاني ظنية.

(١) المرجع السابق: ٤١ / ١٨.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: ٣٣٩ ، ٣٤٠.

قال شيخ الإسلام: «والإجماع نوعان: قطعي؛ فهذا لا سبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص، وأما الطني؛ فهو الإجماع الإفراطي والاستقرائي، بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً، أو يشتهر القول في القرآن ولا يعلم أحداً أنكره، فهذا الإجماع؛ وإن جاز الاحتجاج به، فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به؛ لأن هذا حجة ظنية لا يحزم الإنسان بصحتها، فإنه لا يحزم بانتفاء المخالف، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية»^(١).

القياس الصحيح حجة معتبرة في تقرير الأحكام:

وهذا الذي عليه جماهير علماء المسلمين من الأئمة الأربع وغيرهم، وهو في المرتبة الرابعة في ترتيب الأدلة الشرعية؛ أي: بعد الكتاب والسنة والإجماع، وقد دل على حجيته الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وعمل الأئمة، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية والنظمية وبعض فرق الشيعة.

والقول بحجية القياس من ضرورات خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان؛ لأن النصوص محدودة ومتناهية، وواقع الناس وأقضياتهم غير محدودة ولا متناهية، فكان في معرفة الأمثال، ورد النظير إلى النظير، ما يكفل شمول ما يتناهى من النصوص لما لا يتناهى من الحوادث، ويكشف عن حكم الشريعة فيما يتجدد من الحوادث والأقضيات.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٧، ٢٦٨ / ١٩.

قال المزني: «الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرّاً، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأن التشبه بالأمور والتمثيل عليها»^(١).

(١) إعلام الموقعين: ٢٠٥ / ١.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

وهناك عدد من الظنيات وموارد الاجتهاد فيها يتعلّق بهذه القضية نذكر منها:

ماهية الإجماع الذي يعتبر من أصول الشريعة الثابتة:

هل هو إجماع الصحابة فقط؟ أم إجماع السلف (القرون الثلاثة)؟ أم إجماع أهل المدينة؟ أم إجماع المجتهدين في أي عصر من العصور؛ كما هو رأي الجمهور؟

حكم منكر الإجماع:

منكر الإجماع من أهل العلم من ذهب إلى تكفيه، ومنهم من نازع في ذلك، وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فقال: «وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع، هل يكفر؟ على قولين، والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما عُلم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيه»^(١).

الأدلة المختلف عليها عند الأصوليين:

وهي: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، فقد أخذ بها قوم، ولم يعول عليها آخرون، وتفاوت الآخذون بها ما بين موسوع ومضيق، وكل ذلك من الظنيات وموارد الاجتهاد.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٦٩ / ٢٧٠ .

تقديمه بعض هذه الأدلة على بعض:

يقدم الإمام أحمد -رحمه الله- الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف على العمل بالقياس، وقد يأخذ بذلك غيره في بعض المسائل، ولكنه لا يلتزم به قاعدة مضطربة مثله، وفتوى الصحابي قد ينظر إليها مالك على أنها من جنس اتباع السنة؛ ولذلك يقدمها على بعض أخبار الآحاد، ولكن الأخذ بها عند الشافعي وأبي حنيفة تقليل لا يصار إليه إلا حيث لا توجد سنة.

ويرى مالك أن إجماع أهل المدينة حجة، ويقدمه على العمل ببعض أخبار الآحاد، باعتبار أن عمل أهل المدينة يمثل سنة مؤثرة مشهورة، والسنة المشهورة تقدم على أخبار الآحاد، وكان شيخه ربيعة يقول: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد، وبقية الأئمة ينazuونهم في ذلك.

وإذا عارض القياس خبر الآحاد فإن الجمهور على تقديم الخبر على القياس؛ لأن الخبر نص والقياس اجتهاد، والنصل مقدم على الاجتهاد، ونسب إلى مالك رض القول بتقديم القياس، وفصل الحنفية فقالوا بتقديم الخبر على القياس إذا كان الروايو معروفاً بالرواية والفقه، أما إذا كان معروفاً بالرواية دون الفقه فإن القياس يقدم على خبره، إلا إذا كان الخبر موافقاً لقياس آخر، فلا يترك الخبر إذن إلا لضرورة مخالفته لكل قياس.

ووجه ما ذهبوا إليه في هذا التفصيل أن النبي ﷺ أوصى جوامع الكلم، فلا يضبط حدشه ولا يحيط بمعانيه إلا من كان له حظ من الفقه والتمرس بالاجتهاد، وقد كانت الرواية بالمعنى شائعة، فإذا لم يكن الروايو فقيهاً، وكان ما رواه خالفاً للقياس لم يترجح

نقل الخبر نقلًا صحيحًا، وقبوله حينئذ يجعله ناسخاً للنصوص الدالة على اعتبار القياس، ومعارضاً للإجماع الذي يؤيدها.

أما إذا كان الراوي ليس معروفاً لا بالرواية ولا بالفقه، فإن ظهر حديثه المخالف للقياس قبل انفراط الصحابة، وقبلوه أو سكتوا عن الطعن فيه، فهو مقبول، وإن ردّوه فهو مردود، وإن قبله بعضٌ ورده بعضٌ قبل إن وافق قياساً ورواه عن راويه ثقات، أما إن ظهر بعد انفراط عصر الصحابة؛ أي: في عصر التابعين أو تابعيهم، قبل إن وافق قياساً، فإن ظهر بعد ذلك لم يعول عليه؛ لعدم الاعتداد بما بعد القرون الثلاثة.

هذا؛ وإن ما ذكرنا من موارد الاجتهاد في بعض التفصيات المتعلقة بمصادر التشريع كان مجرد أمثلة، ويستطيع الباحث أن يقف من ذلك على الكثير إن انتصب للاستقراء والاستقصاء، ولكن الخوض فيما هو أكثر من ذلك يخرجنا عن الموضوع الأصلي لهذه الدراسة، لاسيما وأن أغلب هذه التفصيات إنما يهتم بشأنها ويخاطب بها المتخصصون من طلبة العلم في الدراسات الشرعية، ولا مدخل في ذلك لل العامة، ولا لأشباه العامة، وهم أغلب من يتوجه إليهم الخطاب على صعيد الحركة الإسلامية.

المبحث الثاني

الثواب والمتغيرات في قضية الاجتهاد والتقليد

في مسائل هذا الباب عدد من الثواب وأخرى من المتغيرات، نوجز بيان أهمها في المطالب التالية:

المطلب الأول

الثواب في هذه القضية

أن مجال الاجتهاد هي كل ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح:

أما ما كان موضعًا للدليل قاطع، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فلا مساغ فيه للاجتهاد، ولا يحل لأحد مخالفته كائناً من كان، والواجب فيه هو الاتباع والإذعان.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) النساء: ١١٥.

قال الغزالى في المستصفى: «والمجتهد فيه كُلُّ حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى، وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثِمًا، ووجوب الصلوات الخمس والزكوات، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف، فليس ذلك محل الاجتهداد»^(١).

أنه لا عصمة لأحد بعد النبي ﷺ إلا لاجماع الأمة:

وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، والمقالات في هذا مستفيضة عن الأئمة.

أنه لا إثم على المجتهد في هذه المسائل وإن أخطأ:

قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ»^(٣).

ويقول الآمدي في الإحکام: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية»^(٤).

(١) المستصفى للغزالى: ٢ / ٣٥٤.

(٢) فتح الباري: ١٣ / ٣١٨.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٩ / ١٢٣.

(٤) الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي: ٤ / ٢٤٤.

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: «وأما الحكم المؤول، فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا: هذا حكم الله رسوله، بل قالوا: اجتهدنا برأينا، فمن شاء قبله، ومن شاء لم يقبله، ولم يلزموا به الأمة، قال أبو حنيفة: هذا رأيي، فمن جاءني بخير منه قبلناه، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه.

وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ، فمنعه من ذلك، وقال: لقد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد، وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين، وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقلیده، ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه.

وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودوّنها، ويقول: لا تقلدني، ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً، وخذ من حيث أخذوا، ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتني بخلافه، فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك.

فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه، والحكم المنزلي لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه»^(١).

عدم الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهدية:

فهذه المسائل لا تنكر باليد، ولا يقدح بها في دين المخالف أو عدالته، وإنما يتكلم

(١) الروح، لابن القيم: ٢٧٦، ٢٧٧.

فيها بالبينات والحجج العلمية، فمن بان له رجحان أحد القولين عمل به؛ سواء أكان ذلك باجتهاد إن كان من أهله، أو بتقليد سائغ إن كان من العامة.

يقول النووي -رحمه الله- في معرض شرحه لحديث مسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»، وبيان مراتب الناس في هذا الإنكار: «ثم العلماء لا ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير معين لنا، والإثم مرفوع عنه، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محظوظ مندوب إلى فعله، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر»^(١).

والمقصود بالخروج من الخلاف في هذا المقام هو العمل بالأحوط؛ أي: الإتيان بالفعل على وجه يكون موضع اتفاق الجميع.

ويذكر الغزالي في الإحياء أن ما فيه الحسبة: «كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب وغير تجسس، معلوم كونه منكراً وغير اجتهاد»^(٢).

ويزيد الأمر جلاء عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر، فيقول: «أن يكون كونه منكراً معلوماً وغير اجتهاد، فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكلة الضَّبَّ والضَّبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢/ ٢٣.

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالى: ٢/ ٣٥٢.

الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراثاً ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مخاري الاجتهاد»^(١).

ويجعل السيوطي في كتابه «الأشباه والنظائر» هذا المعنى قاعدةً من قواعد الفقه الكلية، فيقول: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»^(٢)، ويستثنى صوراً ينكر فيها المختلف فيه:

أحدها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض، ومن ثم وجوب الحد على المرتهن بوطء المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء.

الثانية: أن يترافع فيه حاكم فيحكم بعقيدته؛ وهذا يحول دون شرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده.

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق؛ كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إياحته، وكذلك الذمية على الصحيح^(٣).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليل بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أو يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين، فأجاب: «الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد

(١) المرجع السابق: ٢ / ٣٥٢ - ٣٥٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى: ١٥٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى: ١٥٨.

القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإنما قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»^(١).

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: «والصواب؛ ما عليه الأئمة، أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يحب العمل به وجوهًا ظاهراً؛ مثل: حديث صحيح لاعارض له من جنسه فيسوعغ فيها- إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها»^(٢).

ونفس هذا النص تقريرًا مثبتً في الفتاوى لابن تيمية بحروفه^(٣).

ويقول ابن قدامة: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بغير مذهبة، فإنه لا إنكار في المجتهدات».

ويقول ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: «والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجتمعاً عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية ما ضعف فيه الخلاف»^(٤).

ويقرر هذا المعنى -أيضاً- الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند حديثه عن التوسل؛

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٧ / ٢٠.

(٢) إعلام الموقعين، لابن تيمية: ٢ / ٣٠٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢ / ٣٤٤، ٣٤٥.

(٤) نقلًا عن الاختلافات الفقهية، د. محمد أبو الفتح البيانوني: ٦٨.

فيقول: «فكون بعض العلماء يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخُصّه بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه، فهذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد»^(*).

أن الاختلاف في الفروعيات ليس مقبولاً بإطلاق:

بل منه ما هو مقبول، ومنه ما هو مذموم، فما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بِيَنَّا لا يحل الاختلاف فيه لمن علمه، والاختلاف في ذلك مذموم، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويفسره قياساً فهو من مسائل الاجتهاد التي يقبل فيها الخلاف، ولا يضيق فيها على المخالف، ومن هذا يبدو خطأ من نازع في أن بعض الخلاف قد يكون توسيعة ورحمة، وأطلق القول بأن الخلاف شر كله وعذاب كله؛ لأن الشر ليس في مجرد جريان الخلاف في الفروعيات، وإنما فيما قد يفضي إليه هذا الاختلاف من البغي والتغريب والتفرق المذموم، وأما معبقاء العصمة والألفة وأخوة الدين فإنه توسيعة ورحمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم؛ ولهذا صنف رجل كتاباً سماه كتاب «الاختلاف»، فقال

(١) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، القسم الثالث، الفتاوي: ٦٨.

(*) التوسل المختلف فيه في هذا المقام هو مثل قول القائل: اللهم إني أسألك بجاه نيك بِجَاهِ نِيْكَ أو بجاه الصالحين من عبادك كذا وكذا، وهو مختلف بطبيعة الحال عن التوجيه بالدعاء إلى الميت مباشرة؛ الذي يعد شركاً بالإجماع.

أحمد: سمه كتاب «السعة»، وُنقل عن بعض العلماء أنه كان يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة^(١).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «قد يختلف المجتهدان في نفقات الزوجات، وقيم المخلفات، وأروش كثير من الجنایات، فلا يلحق واحداً منها لوم ولا تعنيف، وهذا حكم مسائل الاجتہاد، ولو كان هذا الضرب من الاجتہاد مذموماً، لكان للصحابة من ذلك الحظ الأوفر، ولما وجدناهم مختلفين في أحكام الحوادث، وهم مع ذلك متواصلون، يسوغ كل واحد منهم لصاحبہ مخالفته من غير لوم ولا تعنيف، فقد حصل منهم الاتفاق على توسيع هذا الضرب من الاختلاف، وقد حکم الله تعالى بصحة إجماعهم، وثبتت حجته في مواضع كثيرة من كتابه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»، وقال: «لا تجتمع أمتي على ضلال».

فثبت بذلك أن الله تعالى لم ينها بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾^(٢) عن هذا الضرب من الاختلاف، وأن النهي منصرف إلى أحد وجهين: إما في النصوص، أو فيها قد أقيمت عليه دليل عقلي أو سمعي لا يحتمل إلا معنى واحداً، وفي فحوى الآية ما يدل على أن المراد هو الاختلاف والتفرق في أصول الدين لا في فروعه، وما يجوز ورود العبارة بالاختلاف فيه، وهو قوله تعالى: ﴿وَآذَكُرُوا بِغَمَّةَ اللَّهِ عَانِيكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَالَّذِي بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾^(٣).

يعني بالإسلام، وفي ذلك دليل على أن التفرق المذموم المنهي عنه في الآية هو في أصول الدين والإسلام، لا في فروعه، والله أعلم^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤ / ١٥٩، ١٦٠.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) آل عمران: ١٠٣.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٤، ٣١٥ / ٢.

وفي القرار الذي أصدره المجمع الفقهي ملكة المكرمة في دورته العاشرة المنعقدة في صفر ١٤٠٨ هـ برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وهو مهور بتوقيع اثنى عشر عالماً من أكابر علماء الأمة، ما يلي:

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل؛ فله أسباب علمية اقتضته، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشرعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضيق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما أو في أمر ما، وجدت في المذهب الأخرى سعة ورفاً ويسراً؛ سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنایات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب - وهو الاختلاف الفقهي - ليس نقيبة ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاد ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي، فأين النقيبة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحتنا ما فيه من الخير والرحمة؟! وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

أن زلت العالم لا يُعد بها، ولا يبني عليها:

لأنها لم تصدر عن اجتهاد معتبر، ولا هي من مسائله، وإنما كان صدورها مجرد خفاء الدليل أو لعدم مصادفته، كما لا يشنع عليه بها، ولا يتقصى من أجلها أو يعتقد فيه تعمد

المخالفة، وبذلك يتم الجمع بين أمرين لا تقل أهمية أحدهما عن الآخر؛ وهما: النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتنتزهه عن الأقوال الباطلة المناقضة بما بعث الله به رسوله من الهدى والبيانات، ومعرفة فضل الأئمة الأعلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، فلا نؤثمهم ولا نعصيهم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٍّ، ولا مسلكهم في الشیخین، بل نسلك مسلك علي والشیخین أنفسهم فيما قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصموهم، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهترونها، ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام.

يقول الشاطبي: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإنما فلو كانت معتمدةً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»^(١).

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: «ومن له علم بالشرع والواقع، يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وأثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه المفوة والزلة، هو فيها معذور، بل ومحروم لاجتهاده، فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين»^(٢).

(١) المواقف للشاطبي: ٤ / ١٧٠، ١٧١.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم: ٣ / ٢٩٥.

ويقول الحافظ الذهبي - في دفع العتاب عن الإمام محمد بن نصر المروزي - رحمه الله تعالى -: «ولو أننا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له، قمنا عليه وبدعناه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منه، ولا من هو أكبر منها، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعود بالله من الهوى ومن الفظاظة»^(١).

وقال في ترجمة إمام الأئمة ابن خزيمة (٣١١هـ) - رحمه الله تعالى -: «وكتابه في التوحيد مجلد كبير، وقد تأول في ذلك حديث الصورة، فليعذر من تأول بعض الصفات، وأما السلف فما خاضوا في التأويل، بل آمنوا وكفوا وفوضوا علم ذلك إلى الله ورسوله، ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده - مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق - أهدرناه وبدعناه، لقلَّ من يسلم من الأئمة معنا، رحم الله الجميع بمنه وكرمه»^(٢).

ويقول الصناعي: «وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجتنب»^(٣).

عدم مشروعية تقليد المجتهد لغيره، في خلاف ما أداه إليه اجتهاده:
فقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه.

(١) سير أعلام النبلاء: ١٤ / ٤٠.

(٢) المرجع السابق: ١٤ / ٣٧٤.

(٣) سبل السلام للصناعي.

قال الغزالى في المستصفى: «وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه، ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه»^(١).

أن الاجتهاد المعتبر شرعاً هو الصادر عن أهله:

فلا يعتبر الاجتهاد شرعاً إلا إذا صدر عن أهله، الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وإلا كان خطأ في عمایة واتباعاً للهوى، وكل اجتهاد صدر على غير هذا الوجه فلا مería في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزله الله.

قال الشاطبي -رحمه الله-: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان؛ أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً؛ وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه، والثاني: غير المعتبر؛ وهو الصادر عنمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخطأ في عمایة، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مería في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَنَّدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِنَّ فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣)، وهذا على الجملة لا إشكال فيه»^(٤).

(١) المستصفى للغزالى: ٢ / ٣٨٤.

(٢) المائدة: ٤٩.

(٣) ص: ٢٦.

(٤) الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٦٧.

أن التقليد جائز للعجز عن الاجتهاد:

قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾٤٣﴾ بِالْبَيْنَتِ وَالْزُّبُرِ﴾^(١).

فهذه الآية نصٌّ في وجوب رجوع الجاهل إلى أهل الذكر، وسؤالهم عما لا يعلمه، وروى ابن ماجه وأبو داود وأحمد، بأسانيدهم عن ابن عباس رض أن رجلاً أصابه جرح في رأسه على عهد رسول الله صل، ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال، فاغتسل؛ فكرَّ فمات! فبلغ ذلك النبي صل فقال: «قتلوه قتلهم الله! ألا سأله إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال»^(٢).

وفي رواية أبي داود أنه صل قال: «قتلوه قتلهم الله! ألا سأله إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرّمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعجز عن الاجتهاد»^(٤).

وقال ابن قدامة: «وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً؛ فكانت الحجة فيه

(١) النحل: ٤٣ - ٤٤.

(٢) سنن ابن ماجه: ١ / ١٨٩.

(٣) سنن أبي داود: ١ / ٨٢.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٢٠٤.

الإجماع».. إلى أن قال: «وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل وفي الفروع أيضًا، وهو باطل بإجماع الصحابة»^(١).

ويقول الرازى في المحسول: «يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد»، ثم استدل على ذلك بقوله: «لنا وجهان؛ الأول: إجماع الأمة قبل حدوث المخالف؛ لأن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد أقاويلهم، ولا يلزمونهم أن يسألوهم عن وجه اجتهادهم»^(٢).

ويقول محمد الأمين الشنقطى: «ولم يخالف في جواز التقليد للعامي إلا بعض القدرية، والأصل في التقليد قوله تعالى: ﴿وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^{(٣) (٤)}.

وجوب اتباع المُقْصِرِ الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد لِإمامٍ من الأئمة؛ حتى لا ينفرد بهم ليس له فيه سلف في مسألة من المسائل، وإنما كان مبتدعاً في الدين، ومتبعاً لغير سبيل المؤمنين في هذه المسألة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٥).

(١) روضة الناظر، لابن قدامة: ٢٠٦.

(٢) المحسول في علم أصول الفقه، للرازى، تحقيق د. طه العلواني: ٢ / ق ٣ / ١٠١.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) مذكرة أصول الفقه، للشنقطى: ٣١٥.

(٥) النساء: ١١٥.

أن التقليد منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع:

فالتقليد المشروع هو عمل العامي بمذهب المجتهد دون معرفة دليله معرفة تامة، وقد قال بمشروعية هذا النوع من التقليد جمهور العلماء.

أما التقليد الممنوع فهو التقليد فيما قامت الأدلة على خلافه، أو تقليد إمام بعينه دون سواه؛ بحيث تُقبل جميع أقواله وإن خالف بعضها الحق، وتُردد جميع أقوال غيره وإن شهدت لها النصوص وقامت على صوابها البينة، أو تقليد القادر على الاستنباط والنظر، وإلى هذه الأنواع تصرف جميع الأدلة التي استشهد بها جمهور العلماء على بطلان التقليد^(*).

(*) هذا بالنسبة للفروع، أما التقليد في الإيمان والتوحيد، فالذى عليه الأئمة الأربعه وجمهور السلف، هو صحة إيمان المقلد متى حصل له العقد الجازم والإيمان الراسخ، والأصل في ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الإيمان من جميع الناس حتى من لم يكن منهم أهلاً للنظر؛ كالصبيان والإماء والأعراب، وغيرهم، فلو كان النظر التفصيلي وتحصيل الأدلة واجباً على الجميع ما أقر إيمان هؤلاء حتى تحصل لهم الأدلة، ومن ناحية أخرى فإن الاستدلال والنظر ليس هو المقصود فيه نفسه، وإنما هو طريق إلى حصول العلم وبرد الخاطر، فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة قاطعة فقد صار مؤمناً، وزال عنه كلفة طلب الأدلة.

وقد خالف في ذلك جمهور المعتزلة، فذهبوا إلى عدم صحة إيمان المقلد؛ لأنه لا يصح إيمان إلا بدليل، وهو قول مردود؛ لخالفته لما عليه أئمة السلف وفقهاء المذاهب الأربعه، فضلاً عما يتربى عليه من القول بتكفير عوام المسلمين، وذهب كثيرٌ من المتكلمين إلى الشهادة لهذا المقلد بالإيمان، مع تفسيقه بترك الاستدلال.

قال النووي -رحمه الله- في معرض شرحه لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»-: «وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف؛ أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردد فيه.. كفاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين، ولا ي يجب عليه

مشروعية دراسة الفقه على الطريقة المذهبية بشرط عدم التعصب:

وأن يترقى بعد ذلك بدراسة الفقه المقارن، والمقابلة بين مدارك الأئمة، حتى يبلغ درجة الاستقلال بالنظر، والدليل على ذلك عمل من مضى من أهل العلم، وإجماع أهل العلم المعاصرين، أو على الأقل لا يعرف لذلك خالف من المعاصرين.

يقول الشيخ الألباني، فيما ينقله عنه محمد عيد عباسي في كتاب بدعة التعصب المذهبية: «ومن الجدير بالذكر أن هذا هو رأي أستاذنا - حفظه الله - نفسه، فقد ذكر أكثر من مرة، أن

=تعلم أدلة المتكلمين، ومعرفة الله تعالى بها، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل؛ ولأن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ، ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصولها والعلم القطعي» [صحيح مسلم بشرح النووي: ٢١١، ٢١٢].

وفي إرشاد الفحول للشوکانی نقل عن الأستاذ أبي منصور قوله: «فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلقو فيه، فقال الأئمة: إنه مؤمن من أهل الشفاعة؛ وإن فسق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث، وقال الأشعري وجمهور المعتزلة: لا يكون مؤمناً حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين».

ثم يعقب الشوکانی على ذلك بقوله: «وما حكاه الأستاذ منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن فسق، فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهب سابقهم ولا حقهم الاكتفاء بالإيمان الجمي، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلوذون بهم ثم الذين يلوذون بهم، بل حرم كثير منهم النظر في ذلك وجعله من الضلال والجهالة، ولم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الأصول والفقه.

أما القول بنفي الإيمان حتى يخرج المرء عن جملة المقلدين، فيا له من قول تقشعر له الجلد، وترجف عند سماعه الأفئدة؛ لما يتضمنه من الجنابة على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتکلیف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوا الإيمان الجمي، ولم يكلفهم رسول الله ﷺ - وهو بين أظهرهم - بمعرفة ذلك، ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك». [إرشاد الفحول للشوکانی: ٢٦٦].

الواجب على الناس في زماننا هذا أن يبدؤوا بتعلم الفقه على طريق أحد المذاهب الأربع، ويدرسوا الدين من كتبها، ثم يتدرجو في طريق العلم الصحيح، بأن يختاروا كتاباً من كتب مذهبهم؛ ككتاب المجموع للنwoي عند الشافعية، وكتاب فتح القدير لابن الهمام عند الحنفية، وغيرها من الكتب التي تبين الأدلة، وتشرح طريق الاستنباط، ثم يتركوا كل قول ظهر لهم ضعف دليله وخطأ استنباطه، ثم يتدرجو خطوة ثالثة بأن ينظروا في كتب المذاهب الأخرى، التي تناقش الأدلة أيضاً وتبيّن طريق الاحتجاج بها، وأخذوا من هذه الكتب ما ظهر لهم صحته وصوابه، وهكذا.

فيرى شيخنا أن هذا هو السبيل الصحيح الممكن سلوكه في هذا الزمان؛ لأن سلوك السبيل الواجبة التي كان عليها السلف الصالح طفرة، غير ممكن اليوم؛ لأنه لا يوجد في الناس إلا أحد سبعين: إما أن يتركوا دون تعليم ولا تفقهه وينبطوا في دينهم خبط عشواء! وإما أن يتعلموا دينهم ويتفقّهوا في أحكامه عن طريق أحد المذاهب الأربع.

ولاشك أن هذا الطريق هو أخف ضرراً وأقل شرّاً من الطريق الأول؛ ولذلك ننصح

به ونؤيده^(١).

ويقول الشيخ العباسi في موضع آخر: «والخلاصة أننا لا ننبع في الوقت الحاضر من دراسة الفقه على الطريقة المذهبية، ولكن بشرط واحد وهو عدم التعصب، فالتعصب المذهبي هو الذي نحاربه ونكرهه»^(٢).

(١) بدعة التعصب المذهبية، للشيخ محمد عيد عباسi: ٢ / ١١٢.

(٢) المرجع السابق: ١ / ٦٢.

(*) لا يظهر لي وجه ما ذهب إليه الشیخان الجلیلان؛ الألبانی، والعباسی، من اعتبار دراسة طلبة العلم للفقه على الطريقة المذهبية، في بداية طريق التعلم مع عدم التعصب، من الأمور المباحة استثناء على سبيل الضرورة!

ويقول الشيخ الدهلوi: «إن هذه المذاهب الأربعة المحررة قد اجتمعت الأمة، أو من يعتد به منها، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جلداً، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه»^(١).

ويقول الشيخ حسن البنا - رحمه الله -: «ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الفروعية، أن يتبع إماماً من أئمة الدين، ويحسن به مع هذا الاتباع أن يجتهد ما استطاع في تعرف أداته، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشه وكتفيته، وأن يستكمل نقصه العلمي - إن كان من أهل العلم - حتى يبلغ درجة النظر»^(٢).

استحسان ذكر الأدلة للمستفتى إذا كان أهلاً لفهمها، وإن كان ذلك ليس بشرط:
يقول ابن القيم - رحمه الله -: «ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وما خذه ما أمكنه ذلك، ولا يلقه إلى المستفتى ساذجاً مجرداً عن دليله؛ فهذا الضيق عطنه وقلة بضاعته في العلم»^(٣).

وهل كانت بداية طلب العلم عبر التاريخ إلا على هذا الوجه؟! بل ألا يتقدّم أغلب طلبة الحديث اليوم باختيارات شيخنا الألباني - رحمه الله وفعّل علومه - وترجيحاته العلمية، حتى توشك أن تكون عندهم مذهبًا خامسًا؟! وما هم على ذلك بملومين؛ ما داموا متبعين غير متعصبين.

(١) المرجع السابق: ٢ / ١١٢.

(٢) مجموعة رسائل حسن البنا: ١ / ٢٥٥.

(٣) إعلام الموقعين، لأبن القيم: ٤ / ١٦١.

وقال في موضع آخر: «ينبغي للمفتى أن يفتى بلفظ النص مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك، وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحررون بذلك غاية التحرير»^(١).

وأما أن ذلك ليس شرط؛ فمن أدله ما يلي:

• الإجماع الذي نقله غير واحد من الأصوليين، على أنه لم يزل أهل العلم يستفتون فيفتون ويُتبعون من غير إبداء المستند، وأن ذلك قد شاع وذاع، ولم ينكر عليه فكان إجماعاً.

قال الآمدي: «وأما الإجماع؛ فإنه لم تزل العامة في زمان الصحابة والتابعين -قبل حدوث المخالفين- يستفتون المجتهدین، ويُتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامة للمجتهد مطلقاً»^(٢).

وفي المعتمد لأبي حسين البصري: «والدليل على ذلك إجماع الأمة قبل حدوث المخالف؛ فإن الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في غامض الفقه، ولا يعرّفونهم أدلةهم، ولا ينهونهم عن ذلك، ولا يلزمونهم سؤالهم إياهم، ولا ينكرون عليهم اقصارهم على مجرد أقاويلهم»^(٣).

(١) المرجع السابق: ٤ / ١٧٠.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام: ٤ / ٢٢٦.

(٣) المعتمد: ٢ / ٩٣٤، ٩٣٥.

بل يذهب الشاطبي في المواقفات إلى أبعد من هذا؛ فيقول: «فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البة، وقد قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الْكِرَاجِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذ القائمون له مقام الشارع، وأقواهم قائمة مقام الشارع»^(٢).

- أن المتبع لكتب الحديث يرى استدلال تابعي التابعين بأقوال من قبلهم من التابعين، واستدلال هؤلاء بأقوال وأعمال من قبلهم من الصحابة، وهو استدلال بأقوال وأعمال لم تذكر مع أدتها، فدلل ذلك على عدم اشتراط ذكر الأدلة لصحة الفتوى، أو جواز العمل بها، بل إننا لو تتبعنا آثار أئمة السلف، وأشد الناس إنكاراً على التقليد، لوقفنا على ما لا يحصى من الفتاوي العارية عن الأدلة.
- أن إيراد الأدلة للعامي لا يخرجه عن دائرة التقليد من الناحية الفقهية البحتة؛ لأن المفتى يورد الدليل مورداً يجعله متوجاً للحكم الذي قال به وذهب إليه، ولا يملك المستفتى إلا تقليده في هذا الفهم، فالتقليد كما يكون في الحكم يكون في فهم دليل الحكم، ومجدد المعرفة بالدليل لا تخرج عن ربوة التقليد؛ ذلك أن المعرفة المعتبرة بالدليل، والتي تخرج عن نطاق التقليد هي التي يغلب معها الظن بحصول المقتضى وعدم المانع.

(١) التحل: ٤٣.

(٢) المواقفات: ٤ / ٢٩٢، ٢٩٣.

وقد سبق قول الشاطبي: «فتاوى المجتهدin بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدin، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البة، وقد قال تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، والمقلد غير عالم، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذن القائمون له مقام الشارع، وأقواهم قائمة مقام الشارع^(٢).

أما ما ورد من عبارات الأئمة في النهي عن تقليلهم، حتى يحاط المرء لدينه، فهي حق و يجب أن تُنزل على منازلها الصحيحة:

- فهي تنهى الناس عن اتباعهم فيها قامت الأدلة على خلافه.
- وهي تنهى أمثلهم من المجتهدin عن تقليلهم؛ لأن عليهم أن يأخذوا من حيث أخذوا.
- وتنهى أكابر أصحابهم وتلاميذهم من العلماء عن تقليلهم كذلك؛ حثا لهم على دوام النظر في مدارك أقواهم؛ ليعلموا بما تبين لهم أنه حق حسبما يقتضيه اجتهادهم، وضماناً لحيوية الفقه الإسلامي، وعدم إصابته بالجمود، أو تخلفه عن الوفاء بالمصالح المتتجدة.

وما يدل على هذا التخصيص، وعلى أن العامة غير مخاطبين بهذه المقالات، ما نقل عن هؤلاء الأئمة أنفسهم، وغيرهم من أهل العلم؛ ومن ذلك:

(١) التحل: ٤٣.

(٢) المرجع السابق.

ما قاله مالك -رحمه الله-: «يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، كما يجب على المجتهدين الاجتهداد في أعيان الأدلة»، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعترضة ببغداد.

وما قاله ابن عبد البر -بعد أن حمل على التقليد وساق الأدلة على بطلانه-: «وهذا كله في غير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تبين موقع الحجة، ولا تصل كذلك بعدم الفهم إلى علم».

ثم قال: «ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله تعالى: ﴿فَسَلُوْا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد قائد، وكذلك لم يختلف العلماء في أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ وذلك -والله أعلم- بجهلها بالمعنى التي فيها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم^(٢).

وما قاله العز بن عبد السلام -بعد إنكاره التقليد وبيان بطلانه-: «ويستثنى من ذلك العامة، فإن وظيفتهم التقليد؛ لعجزهم عن التوصل إلى معرفة الأحكام بالاجتهداد، بخلاف المجتهد فإنه قادر على النظر المؤدي إلى الحكم»^(٣).

وما قاله ابن القيم -بعد أن ساق في إبطال التقليد نحو من ثمانين دليلاً-: «أما من قلد فيما ينزل به من أحكام شريعته عالماً يتفق له على علمه، فيصدر في ذلك مما يخبره.. فمعدوز؛ لأنه قد

(١) الحل: ٤٣.

(٢) راجع: جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٢ / ١٤٠.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ٢ / ١٣٥.

أدى ما عليه، وأدى ما لزمه فيها نزل به؛ لجهله، ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله؛ لإجماع المسلمين أن المكوف يقلد من يثق بخبره في القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك»^(١).

وقال في موضع آخر: «ولَا ندعُي أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بَدْلِيلِهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِّنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دُقَهُ وَجْلَهُ! إِنَّا أَنْكَرْنَا مَا أَنْكَرَهُ الْأَئمَّةُ وَمَنْ تَقدَّمُهُمْ مِّنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ انتِصَارِ الْقَرْوَنِ الْفَاضِلَةِ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْمَذْمُومِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِّنْ نَصْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَجَعَلَ فَتاوِيهِ بِمَنْزِلَةِ نَصْوصِ الشَّارِعِ، بَلْ تَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ! وَتَقْدِيمَ قَوْلِهِ عَلَى أَقْوَالِ مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِّنْ جَمِيعِ عِلَّمَاتِهِ! وَالاكتفاء بِتقلیده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وأن يضم إلى ذلك أنه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله»^(٢) !!

أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له، لا يجوز ردُّه بقول أحد الناس، والا كان إخلالاً بأصل الدين:

قال تعالى: ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيكَمْ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾^(٣).

وقد أخرج الترمذى فى تفسير هذه الآية عن عدي بن حاتم، أنه قال: يا رسول الله، ما عبدوه؟ فقال ﷺ: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟»^(٤)، قال: فقلت: بل، قال: «فتلك عبادتهم».

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: ١٩٩ / ٢.

(٢) المرجع السابق: ٢٤٤ / ٢.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) المرجع السابق: ٢٤٤ / ٢.

وعلى هذا؛ فإن كل من اتبع غيره في خلاف الدين، وهو يعلم أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، فهو كافر مشرك^(*)، ولا يدخل في ذلك تقليد العماني لأهل العلم؛ لأن العماني فريضته التقليد، ولا من بقي اعتقاده في تحليل الحلال وتحريم الحرام ثابتاً، ولكنه أطاع غيره في معصية الله؛ لأن هذا له حكم أمثاله من العصاة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو لاء الذين اخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل... فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين؛ مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله شركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً^(*)، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصر، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية»، وقال: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»، وقال: «من أمركم بمعصية الله فلا تطعوه».

(*) ولا يتصور ذلك إلا إذا اعتقد أن للأحجار والرهبان حق النسخ والتبدل، وقد كان، فإن مما يذكره القوم منسوباً لل المسيح عليه السلام: «ما تربطونه في الأرض يكون مربوطاً في السموات، وما تحلوونه في الأرض يكون مخلولاً في السموات».

(*) كذلك في الأصل؛ ولعلها: «بتحريم الحرام وتحليل الحلال».

ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام؛ إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ﷺ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقى الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يشيه على اجتهاده الذي أطاع به ربه، ولكن من علم أن هذا خطأ فيها جاء به الرسول ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه؛ ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه^(١).

تميّز طالب العلم ببعض الأحكام في هذه القضية عنمن كان في درجة العامية البحتة:

سواء من حيث أهلية لفهم الدليل، أو أهلية للفتوى بما يعرفه من مقالات أهل العلم، على سبيل الحكاية لمذاهبهم والتقليل لأرائهم، عند عدد كبير من الأصوليين، شريطة أن يكون عدلاً، متمكنًا من فهم كلام الآئمة، ضابطاً لما ينقله عنهم من الأحكام والفتاوي، ولا يخفى أنه لا مدخل لمن كان في مرتبة العامية البحتة في شيء من ذلك.

يقول ابن دقيق العيد: «توقيف الفتيا في حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، واسترسال القوم في أهoriتهم، فالمختار أن الرواية عن الآئمة المتقدمين إذا كان عدلاً متمكنًا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله.. فإنه يكتفي به؛ لأن في ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٧ / ٧٠، ٧١.

(٢) راجع: إرشاد الفحول، للشوكاني، ٢٧٠.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات أو موارد الاجتهاد في هذه القضية فهي كثيرة، نذكر منها ما يلي:

تصويب المجتهدين وتحطيمهم:

«اختلف أهل العلم في هذه المسألة على مذاهب شتى، فمنهم من أطلق القول بأن كل مجتهد في الظنيات مصيبة، ومنهم من قال: إن المصيبة واحد، وخالف الفريقان جيئاً في أنه: هل في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد؟

فالذى ذهب إليه محققوا الم Osborne أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غالب على ظنه، وهو المختار، وإليه ذهب القاضي.

وذهب قوم من الم Osborne إلى أن فيه حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب؛ إذ لا بد للطلب من مطلوب، لكن لم يكلف المجتهد بإصابته؛ فلذلك كان مصيبة وإن أخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر بإصابته، بمعنى أنه أدى ما كلف فأصاب ما عليه.

وأما القائلون بأن المصيبة واحدة؛ فقد اتفقوا على أن فيه حكماً معيناً لله تعالى، لكن اختلفوا في أنه هل عليه دليل أم لا؟

فقال قوم: لا دليل عليه، وإنما هو مثل دفين يعثر الطالب عليه بالاتفاق، فلمن عثر عليه أجران، ولمن حاد عنه أجر واحد؛ لأجل سعيه وطلبه.

والذين ذهبوا إلى أن عليه دليلاً؛ اختلفوا في أن عليه دليلاً قاطعاً أو ظنياً؟

فقال قوم: هو قاطع، ولكن الإثم مخطوط عن المخطئ؛ لغموض الدليل وخفائه.

ثم الذين ذهبوا إلى أن عليه دليلاً ظنياً اختلفوا في أن المجتهد هل أمر قطعياً بإصابة ذلك الدليل؟

فقال قوم: لم يكلف المجتهد إصابة لخفائه وغموضه؛ فلذلك كان معذوراً مأجوراً.

وقال قوم: أمر بطلبه، وإذا أخطأ لم يكن مأجوراً، ولكن حُطَّ الإثم عنه تخفيفاً^(١).

ويختار الغزالي بعد هذا العرض مذهب المصوبة، فيقول: «والمحترار عندنا - وهو الذي نقطع به ونخاطر المخالف فيه - أن كل مجتهد في الظنيات مصيّب، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى»^(٢).

ويذكر النووي - رحمه الله - أن هذا المذهب هو المحترار عند كثير من المحققين أو أكثرهم^(٣).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيذهب إلى أن الخطأ قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم، فإن أريد به الأول فإن كل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيّب؛ فإنه مطيع لله ليس

(١) راجع: المستصفى: ٢ / ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٢٣.

بآثم ولا مذموم، وإن أريد به الثاني فقد يعرف المجتهد المستدل الحق، وقد لا يعرفه، فإن الله قد يخص بعض المجتهدين بإصابة الحق في نفس الأمر، بحيث لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه، لكن سقط عنده وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده.

يقول -رحمه الله-: «ليس كل من اجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق، ولا يستحق الوعيد إلا من ترك مأموراً أو فعل محظوراً، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة وقول جمهور المسلمين، وهذا القول يجمع الصواب من القولين»^(١).

ويقول في موضع آخر: «وهذا فصل الخطاب في هذا الباب، فالمجتهد المستدل من إمام وحاكم وعالم وناظر ومفتٍ... وغير ذلك، إذا اجتهد واستدل فاتقى الله ما استطاع؛ كان هذا هو الذي كلفه الله إياه، وهو مطيع الله مستحق للثواب إذا اتقاه ما استطاع، ولا يعاقبه الله البة، خلافاً للجهمية المجرة، وهو مصيبة بمعنى أنه مطيع لله، لكن قد يعلم الحق في نفس الأمر، وقد لا يعلمه»^(٢).

تجزؤ الاجتهاد:

ومن موارد الاجتهاد كذلك: تجزؤ الاجتهاد؛ فإن من أهل العلم من ذهب إلى أن منصب الاجتهاد لا يقبل التجزئة، وأنه لا بد للاجتهاد في بعض المسائل من تحصيل مكنته الاجتهاد المطلق في جميع المسائل؛ وذلك لأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظن عدم المانع؛ ولأن أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها بعض،

(١) مجموع الفتاوى: ١٩ / ٣١٢.

(٢) المرجع السابق: ١٩ / ٢١٦.

ويأخذ بعضها بحجز بعض، فإن نقصت لم يقتدر على شيء من الاجتهاد، قالوا: وهذا يفتضح أمر من ادعى الاجتهاد في مسألة ما، عندما يناظره فيها المجتهد المطلق، ويرد عليه من المسالك والماخذ ما لا يتعقله.

ولكن جمهور أهل العلم على جواز ذلك، وأن من تحصلت له رتبة الاجتهاد في بعض المسائل فإن له أن يجتهد فيها، وإن لم تحصل له هذه المكنته بالنسبة لغيرها، وإلا لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل، وهو خلاف الواقع، فإن كثيراً من المجتهدين، ومنهم: مالك ابن أنس وأحمد وغيرهما، قد سئل في مسائل فأجاب في بعضها وأمسك عن بعضها الآخر.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال في الفتوى: «والاجتهاد ليس هو أمراً واحداً لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه»^(١).

وجوب التمذهب بالنسبة للعامي:

فقد حكم شيخ الإسلام ابن تيمية في وجوب ذلك بالنسبة للعامي وجهين لأصحاب أحمد، ووجهين لأصحاب الشافعي، وذكر أن الجمهور من هؤلاء وهم لا يوجبون ذلك.

قال -رحمه الله-: «وأصل هذه المسألة أن العامي هل عليه أن يتلزم مذهبًا معيناً يأخذ بع زائمه ورخصة؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي،

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٢١٢.

والجمهور من هؤلاء وهؤلاء لا يوجبون ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزم لم يكن له أن يخرج عنه ما دام ملتزماً له، أو ما لم يتبن له أن غيره أولى بالالتزام منه»^(١).

واختار -رحمه الله- عدم الوجوب، وأن العامي يستفتني من اتفق، فقال: «إذا نزلت بالمسلم نازلة؛ فإنه يستفتني من اعتقاد أنه يفتته بشرع الله ورسوله، من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين، غير الرسول ﷺ، في كل ما يوجهه وينبئ به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»^(٢).

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: «وأيضاً فإننا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اخذر جلاً منهم يقلده في جميع أقواله فلم يسقط منها شيئاً، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منه شيئاً، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ولا تابعي التابعين، فليكتذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله ﷺ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله ﷺ»^(٣).

ويقول ابن أمير حاج، في شرحه على التحرير للكمال بن الهمام: «وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك؛ يعني الالتزام بمذهب معين، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به، إنما المذهب يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه، أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم

(١) المرجع السابق: ٢٠ / ٢٢٢.

(٢) المرجع السابق: ٢٠٨ / ٢٠٩، ٢٠٨ / ٢٠٩.

(٣) إعلام الموقعين: ٢ / ٢٠٨.

يتأهل لذلك البتة؛ بل قال: أنا حنفي أو شافعي، وغير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله، يوضحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدًا عن سيرة إمامه وعلمه بطريقه، فكيف يصح الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ عن المعنى؟! ومن هنا اشتهر قول العلماء: العامي لا مذهب له وإن مذهب مذهبه مفتيه»^(١).

ولا ريب أن الراجح الذي عليه جمهور العلماء، أنه لا يجب على المقلد التمذهب بمذهب معين؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب إمام معين من المجتهددين، فيأخذ كل ما يقرره وييرد غيره؛ إذ ليس هذا المنصب لأحد بعد النبي ﷺ؛ فإن كل الناس من بعده يؤخذ من قوله ويترك.

وإنما أوردنا هذه المسألة بين المتغيرات؛ لأنه قد تطرأ ظروف عملية تختم الأخذ بالقول المرجوح في هذه المسألة، وذلك عندما تسيطر العلمانية، ويفتح دعاتها باباً إلى التفلت من الدين باسم الدين، وإلى التحلل من التكاليف الشرعية باسم التجديد والاستئنارة ونحوه، فيجمعون شوادًّا الأقوال وزلات العلماء ويطيرون بها كل مطير، ويدعون الاجتهاد والإحياء، والعمل بالدليل وعدم التقليد، فيُضليلون ويُضللون!

ولعل هذا يفسر لنا سر إلزام الشيخ محمد بن إبراهيم، المفتى الأسبق للمملكة العربية السعودية، العلماء كافة في المملكة بالفتوى على المذهب الحنفي وتشدده في

(١) نقلًا عن كتاب الفقه الإسلامي: ١٦٧، ١٦٨.

ذلك، وهو العالم المتبوع؛ فلعله استشعر ببصيرته مثل هذه المستجدات فأراد أن يسد بذلك الذريعة إلى العبث في الدين، وأن يقطع به السبيل على أمثال هؤلاء المارقين المبطلين، والله أعلم.

إفراد مرتبة طلبة العلم، وأصحاب القدرة على فهم الأدلة، ممن لم يبلغوا مبلغ الاستقلال بالنظر باسم (الاتباع):

تتميز لها عن مرتبة الاجتهاد التي لم يرتفعوا إليها، ومرتبة العامية البحثة التي لم يهبطوا إليها؛ فقد ورد في كلام ابن عبد البر وابن خويز منداد ما يدل على ذلك.

قال ابن عبد البر: «باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع: التقليد عند جماعة العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو أن تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبة، والتقليل أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه»^(١).

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد: «كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليل في دين الله غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبوعه، والاتباع في دين الله مسوغ والتقليل منوع»^(٢).

والذي يتأمل في عبارات شيخ الإسلام لا يكاد يجد أثراً لهذا التفريق، فهو يقول - بعد أن ذكر الخلاف في أهل الكتاب الذين تؤكل ذبائحهم، وأنه لا يشترط في أحدهم أن يكون حُدُّه من دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل -: «وهذه المسألة ونحوها فيها من أغوار الفقه وحقائقه ما لا يعرفه إلا من عرف أفاویل العلماء وما خذلهم، فأما من لم

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر: ٢ / ١١٧.

(٢) راجع: الاجتهاد، للسيوطى: ١٠٢.

يعرف إلا قول عالم واحد وحجته، دون قول العالم الآخر وحجته، فإنه من العوام المقلدين، لا من العلماء الذين يرجحون ويزيفون^(١).

ومن تأمل كلامه -رحمه الله- وجده يقابل بين فريقين اثنين لا غير؛ العلماء المجتهدين، والعوام المقلدين، ويعتبر الإحاطة بقول عالم واحد وحجته لا تخرج الشخص من دائرة العوام المقلدين، ولم يخصه بتسمية خاصة.

وقد سُئل عن الفرق بين الاجتهاد والاستدلال والتقليد والاتباع، فسلك في إجابته التقليد والاتباع في نسق واحد ولم يفرق بينهما، فقال في أول إجابته: «أما التقليد الباطل المذموم فهو قبول قول الغير بلا حجة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَاهَةً نَّا أُولَئِنَّ كَانُوا أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢)»^(٣).

إلى أن قال: «فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى؛ إما للعادة والنسب؛ كاتباع الآباء، وإما للرئاسة؛ كاتباع الأكابر والساسة والمتكبرين»^(٤).

ثم يجمل القول فيهما في النهاية؛ فيقول: «الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقىض؛ منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة؛ أصولها وفروعها، على كل أحد، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد، وهذا في الأصول والفروع، وخيار الأمور أو سلطتها»^(٥)؛ فقد جعلهما قسمين: الاستدلال والتقليد، فأجمل الاجتهاد

(١) مجموع الفتاوى: ٣٥ / ١٣٣.

(٢) المائدة: ١٠٤.

(٣) المرجع السابق: ٢٠ / ١٥.

(٤) المرجع السابق: ٢٠ / ١٦.

(٥) المرجع السابق: ٢٠ / ١٨.

والاستدلال في قسم، وأجمل التقليد والاتباع في قسم، ولا يخفى أن هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

مبادرة المقصري إلى الالتزام بالدليل وتقديمه على الالتزام بالمذهب:

فمن الناس من يرى ضرورة المبادرة إلى العمل بالحديث، واطراح ما خالقه من أقوال أهل العلم بمجرد ثبوت الحديث؛ لما في ذلك من اتباع الرسول؛ الذي هو حقيقة التكليف، والاقتداء بأهل العلم الذين نصوا على اطراح أقوالهم عندما تظهر معارضتها للسنة.

ولا يعارض الآخرون في أصل المسألة لارتباطها بعقد الإيمان، فقد اتفق المسلمون أجمعون على أن من ردَّ على رسول الله ﷺ أمراً من الدين؛ صح عنده أن رسول الله ﷺ قد أمر به، بلا تأول ولا شبهة.. فهو كافر بإجماع المسلمين، وإن عرف أن الدليل في مسألة ما على خلاف ما ذكره بعض أهل العلم فيها، فلا يحل له أن يترك الدليل؛ تعلقاً باجتهاد تبين خطأه، ولكن المنازعية في مدى هذه المعرفة؛ لأن المعرفة المعتبرة في هذا المقام هي التي يغلب على الظن معها حصول المقتضى وعدم المانع، وهذه عملية اجتهادية لا مدخل فيها للعامة ولا لأشباه العامة، ولا تكون المقابلة في هذه الحالة بين عبارة المذهب وكلام النبي ﷺ، وإنما بين فقهه من ساق هذا الدليل الجزئي المعارض بالسنة، وفقه صاحب المذهب بها.

ويتساءلون: كيف ترك الفتوى التي قال بها أهل الاجتهاد؛ بناء على النظر المعتبر في جملة النصوص والآثار، إلى حديث جزئي قد يكون منسوخاً أو مقيداً أو مؤولاً أو نحوه؟ ويؤكدون أن هذا ليس من شأن العوام، وإنما هو لمن بلغ مرتبة النظر والاستدلال.

والمسألة في هذا الإطار؛ ما لم تبلغ مبلغ التعصب، وتفضي إلى التشاحن وفساد ذات البين، فهي في محل الاجتهاد.



الفصل الثالث

الثواب وموارد الاجتهاد في
قضية الإيمان



لقد كان الخلاف في حقيقة الإيمان أول خلاف نشأ بين أهل القبلة، منذ أن خرجت الخوارج على الأمة ببدعة التكfir بمطلق المعصية، واستحلوا بذلك دماء مخالفיהם، وكانوا أشد الناس قتالاً للأمة وتکفیراً لها، وترواحت ردود الأفعال لهذا الشطط ما بين تجھیم غالٍ، يقصر الإيمان على مجرد التصديق الخبري، وينحرج العمل بقسميه -عمل القلب وعمل الجوارح- من حقيقة الإيمان، أو إرجاءٍ يغلب النظر في نصوص الوعد، ويُخرج أعمال الجوارح كلها من مسمى الإيمان، وإن أبقى فيه أعمال القلوب، ثم توالت الانشطارات وانشقاق الفرق عن جماعة المسلمين!

ولقد شهدت ساحة العمل الإسلامي المعاصر تهارجاً بين فريقين من المسلمين؛ أحدهما: يتهم الآخر بتهمة الخروج والتکفیر، والآخر: يرد عليه باتهامه بالإرجاء أو التجھیم، واستدل كل منهما على الآخر ببعض مقتطفات من مقالات أهل العلم، وقد تكون نفس النقول التي يستدل بها أحدهما لنصرة مذهبـه، هي نفس النقول التي يستدل بها عليه الآخر لإبطالـه!!

ومن هنا مسَّت الحاجة إلى أن نميز المحکم من المشابه، وموضع الإجماع من محـال النزاع في هذه القضية؛ حتى لا تختلط الأمور فنـترخص في مجمع عليه أو ننـكر في مجـهد فيه، وحتى يسهل تشخيص الخلـل الذي ينـسب إلى فـريق من الناس ورـده إلى الأصول المعتمدة لدى أهلـالـسنـة؛ للفـصل بين ما كان مـرـده إلى خـللـحـقـيقـيـ في ضـبـطـ هـذـهـ الأـصـوـلـ، وـبـيـنـ ماـكـانـ مـرـدـهـ إـلـىـ الـخـصـوـمـةـ وـفـسـادـ ذاتـ الـبـيـنـ، أوـ الـخـلـلـ فيـ تـحـقـيقـ الـمـنـاطـ، معـ بـقـاءـ الأـصـوـلـ الضـابـطـةـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ صـحـيـحةـ وـمـعـتـمـدةـ.

وعلى الرغم من أن الأصل في قضية الإيمان أنها من الثواب الأساسية في الإسلام، إلا أن بعض المباحث الجزئية المتعلقة بها تدخل في مجال الاجتهاد، وتخرج عن دائرة المحکم المقطوع به، على النحو الذي سنفصله في هذه الدراسة بإذن الله تعالى.

المبحث الأول

الثواب والمحكمات في قضية الإيمان

أن المرجع في ضبط الأسماء والمصطلحات الشرعية إلى القرآن والسنة والآثار

فإليان والكفر وغيرها من الألفاظ الشرعية، يجب أن يرجع في بيانها أولاً إلى الكتاب والسنة والآثار، فقد بين النبي ﷺ المراد بهذه الألفاظ، بما لا يحتاج معه إلى الاستدلال بالاستقاق وشواهد استعمال العرب ونحوه؛ وهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ، وإن العدول عن هذا المنهج هو أول الطريق إلى الزيف والابتداع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما ينبغي أن يعلم: أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يتحقق في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم»^(١).

الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل:

والمقصود بالقول هنا: قول القلب؛ وهو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، وقول اللسان؛ وهو النطق بالشهادتين، والإقرار بلوازمهما، والمقصود بالعمل: عمل القلب؛ وهو قبوله وانقياده، ومحبته وإخلاصه، وعمل الجوارح؛ وهو سائر ما افترض الله على عباده من أعمال الجوارح.

(١) الإيمان لابن تيمية: ٢٧١ - ٢٧٣.

قال البخاري -رحمه الله-: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأوصاف، فما رأيت أن أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، بزيد وينقص»^(١).

وقد نقل هذا المعنى اللالكائي في كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»، عن الجمّ الغفير من أهل العلم؛ منهم: الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وأبي عبيد وأبي زرعة... وغيرهم^(٢).

وقد صار هذا المعنى من المعلوم من مقالات السلف بالضرورة.

أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر:

فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر؛ وهذا لما جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ، وقالوا: نشهد إنك لرسول ﷺ لم يكونوا مسلمين بذلك؛ لأنهم قالوا ذلك على سبيل الإخبار عما في أنفسهم، أي: نعلم ونجزم أنك رسول الله، قال: «فلم لا تتبعوني؟!»، قالوا: نخاف من يهود!!

فعلم أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد، مع تضمن ذلك الإخبار عما في أنفسهم، فالمนาقون قالوا مخبرين كاذبين؛ فكانوا كفاراً في الباطن، وهؤلاء قالوها غير ملتزمين ولا منقادين، فكانوا كفاراً في الظاهر والباطن.

(١) فتح الباري: ٤٧ / ١.

(٢) راجع: السنة، للالكائي: ١٥١ - ١٨٦ / ١.

وكذلك أبو طالب قد استفاض عنـه أنه يعلم بنبوة محمد ﷺ، وأنشد عنه:

ولقد علمت بـأـن دـيـن مـحـمـد

من خـير أـديـان الـبرـىـة دـيـنا

لـكـن اـمـتنـع مـن الإـقـرـار بـالـتوـحـيد وـالـنـبـوـة، حـبـا لـدـيـن سـلـفـه وـكـراـهـه أـنـ يـعـيـرـه قـوـمـه، فـلـمـ يـقـترـن بـعـلـمـه الـبـاطـنـ الـحـبـ وـالـانـقـيـادـ، الـذـي يـمـنـعـ ما يـضـادـ ذـلـكـ مـنـ حـبـ الـبـاطـلـ وـكـراـهـه الـحـقـ.. لـمـ يـكـنـ مـؤـمـناـ^(١).

قال شـيخـ الإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ: «وـمـعـلـومـ أـنـ الإـيمـانـ هـوـ الإـقـرـارـ، لـاـ مجـرـدـ التـصـدـيقـ، وـالـإـقـرـارـ ضـمـنـ قـوـلـ الـقـلـبـ الـذـي هـوـ التـصـدـيقـ، وـعـمـلـ الـقـلـبـ الـذـي هـوـ الـانـقـيـادـ، تـصـدـيقـ الرـسـوـلـ ﷺ فـيـاـ أـخـبـرـ، وـالـانـقـيـادـ لـهـ فـيـاـ أـمـرـ، كـمـ أـنـ الإـقـرـارـ بـالـلـهـ هـوـ الـاعـتـارـفـ بـهـ، وـالـعـبـادـةـ لـهـ، وـالـكـفـرـ هـوـ عـدـمـ الإـيمـانـ؛ سـوـاءـ كـانـ مـعـهـ تـكـذـيبـ، أـوـ اـسـتـكـبـارـ، أـوـ إـبـاءـ، أـوـ إـعـراضـ؛ فـمـنـ لـمـ يـحـصـلـ فـيـ قـلـبـهـ التـصـدـيقـ وـالـانـقـيـادـ فـهـوـ كـافـرـ»^(٢).

وـبـيـنـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ أـنـهـ: «لـاـ فـرـقـ بـيـنـ مـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ اللـهـ رـبـهـ، وـأـنـ اللـهـ أـمـرـهـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ؛ ثـمـ يـقـولـ: إـنـهـ لـاـ يـطـيعـهـ؛ لـأـنـ أـمـرـهـ لـيـسـ بـصـوـابـ وـلـاـ سـدـادـ، وـبـيـنـ مـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ، وـأـنـهـ صـادـقـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ فـيـ خـبـرـهـ وـعـمـلـهـ، ثـمـ يـسـبـهـ أـوـ يـعـيـبـ أـمـرـاـ أـوـ شـيـئـاـ مـنـ أـحـوالـهـ، أـوـ يـتـنـقـصـهـ اـنـقـاصـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـحـقـهـ رـسـوـلـ ﷺـ.

وـذـلـكـ أـنـ الإـيمـانـ قـوـلـ وـعـمـلـ؛ فـمـنـ اـعـتـقـدـ الـوـحـدـانـيـةـ فـيـ الـأـلـوـهـيـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، وـالـرـسـالـةـ لـعـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ، ثـمـ لـمـ يـتـبـعـ هـذـاـ الـاعـتـقـادـ مـوـجـبـهـ مـنـ الإـجـالـ وـالـإـكـرـامـ؛

(١) رـاجـعـ: مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ، ٧ / ٥٦١.

(٢) المـرـجـعـ السـابـقـ: ٧ / ٦٣٨، ٦٣٩.

الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجّاً لفساد ذلك الاعتقاد ومزيلاً لما فيه من المنفعة والصلاح^(١).

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيْسَ مُجْرِدَ التَّصْدِيقِ -كَمَا تَقْدِمُ بِيَانِهِ- وَإِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ الْمُسْتَلِزُ لِلطَّاعَةِ وَالْأَنْقِيَادِ، وَهَذَا الْهُدَى لَيْسَ هُوَ مُجْرِدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَتَبْيَنِهِ، بَلْ هُوَ مَعْرِفَتُهُ الْمُسْتَلِزَةُ لِاتِّبَاعِهِ وَالْعَمَلِ بِمَوْجَبِهِ، وَإِنْ سُمِيَ الْأُولُّ هُدَى فَلَيْسَ هُوَ الْهُدَى التَّامُ الْمُسْتَلِزُ لِلْاهْتِدَاءِ، كَمَا أَنَّ اعْتِقَادَ التَّصْدِيقِ وَإِنْ سُمِيَ تَصْدِيقًا، فَلَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقُ الْمُسْتَلِزُ لِلْإِيمَانِ، فَعَلَيْكَ بِمَرْاجِعَةِ هَذَا الْأُصْلِ وَمَرَاعَاتِهِ»^(٢).

أن التولي عن الحكم بالشريعة كالتكذيب بها سواء، كلامها كفر أكبر:

فقد تمهد أن أصل الإيمان هو الإقرار بما جاء به رسول الله ﷺ تصديقاً وانقياداً، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر، وعلى هذا فرد الحكم الشرعي كالتكذيب به؛ كلامها كفر أكبر يتقضى به عقد الإيمان، والمقصود برد الحكم الشرعي: عدم قبوله والامتناع من التزامه ديناً يعبد الله به، وحكمها واجب الاتباع في موارد النزاع.

فهو يتعلق بالاعتراض على التشريع والامتناع من التزامه ابتداءً؛ ولهذا يفرق بينه وبين الإصرار الذي هو مجرد المداومة على المعصية وعدم التوبة منها، فهو يتعلق بالامتناع من تنفيذ الحكم، أما الرد فهو يتعلق بالاعتراض على تشريعيه.

(١) الصارم المسلول: ٣٦٩، ٣٧٠.

(٢) الصلاة، لابن القيم: ٢٥.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أُسْجِدُوا لِلَّادَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْنَى وَأَسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَفَّارِ﴾^(١). ولم يكن كفر إبليس عن تكذيب، فإن الله باشره بالخطاب، وإنما كان عن امتناع واستكبار.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُثُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(٢).

يقول الجصاص: «وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام؛ سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسلیم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع الزكاة، وقتلهم وسيبي ذاريهم؛ لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه، فليس من أهل الإيمان»^(٣).

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والكفر هو عدم الإيمان؛ سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر»^(٤).

ويقول الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق: «وهذا الحكم لا خلاف فيه بتاتاً؛ أعني كفر من رد حكمـاً من أحـكام الله الثابتـة في كتابـه أو عـلـى لـسان رسـولـه، خـاصـة إـذـا كـان هـذـا الرـد مـعـلـلاً بـأن هـذـا التـشـريـع لـا يـنـاسـب النـاسـ، أو لـا يـوـافـق العـصـرـ، أو أـنـه وـحـشـيـةـ، أو غـيرـ

(١) البقرة: ٣٤.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) أحـكام القرآن، للجـصاصـ: ٣ / ١٨١.

(٤) مـجمـوعـ الفتـاوـيـ: ٧ / ٦٣٩.

ذلك، لأن حقيقة عيب التشريع هي عيب المشرع، والذي شرع هذا وحكم به هو الله سبحانه وتعالى، ولا يشك مسلم في أن عيب الله أو نسبة النقص أو الجهل له كفر به وخروج عن ملة الإسلام؛ ولذلك فالأمر الأول الذي ينبغي أن يتعلمه الذين يردون هذا الحكم أنهم ليسوا من جماعة المسلمين، ولا يتسمون إلى هذه الأمة أصلاً، إلا أن يعلنوا توبتهم ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى^(١).

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة: «ومن المتفق عليه أن من رد شيئاً من أوامر الله أو رسوله، فهو خارج عن الإسلام؛ سواء رده من جهة الشك، أو من جهة ترك القبول، أو الامتناع عن التسليم، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعي الزكاة واعتبروه كفاراً خارجين عن الإسلام؛ لأن الله حكم بأن من لم يسلم بها جاء به الرسول، ولم يسلم بقضائه وحكمه، فليس من الإيمان، قال جل شأنه: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا شَسِيلًا﴾^{(٢) (٣)}.

هذا؛ وإن أبرز صور التولي عن الحكم الشرعي في واقعنا المعاصر، تتمثل فيما يجري عليه العمل في بلاد المسلمين؛ من تحكيم القوانين الوضعية بما تتضمنه من إبطال الأحكام الشرعية في أغلب شؤون الدولة، وإباحة عامة للتحاكم إلى غير ما أنزل الله في ذلك كله، بل الإلزام به وفتنة من خالقه.

(١) الحدود الشرعية، لعبد الرحمن عبد الخالق: ٢٠.

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) التشريع الجنائي: ٢ / ٧٠٨ - ٧١٠.

زيادة الإيمان ونقصه، وتضليل أهله:

لقد استفاضت النصوص التي تدل بمنطقها ومفهومها على ذلك، وهذا هو المأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمahir السلف.

قال تعالى: ﴿لَيَزَدَادُوا إِيمَنًا مَعَ إِيمَانِهِم﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لِيَسْتَقِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزَدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ أَيْمَانَهُ زَادَهُمْ إِيمَانًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَمَمَا أَلَّا يَرَى إِيمَانُهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبِشُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ أَلَا كَيْلٌ﴾^(٥).

ومن السنة: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٦).

وفي أحاديث الشفاعة: «فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من إيمان فأخرجوه، فمن وجدتم في قلبه وزن ذرة من إيمان فأخرجوه»^(٧).

(١) الفتح: ٤.

(٢) المدثر: ٣١.

(٣) الأنفال: ٢.

(٤) التوبة: ١٢٤.

(٥) آل عمران: ١٧٣.

(٦) أخرجه مسلم.

(٧) فتح الباري: ١٣ / ٤٢١.

وفي رواية أخرى: «فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان»^(١).

وأما المأثور في ذلك عن أهل العلم؛ فهو أشهر من أن يذكر، وأكثر من أن يحصى.

أن من اقتصر في تعريف الإيمان على التصديق من أهل السنة، بل ومن عامة المرجئة.. كان مقصوده التصديق الانقيادي المستلزم لقبول الأحكام والتزام الشرائع:

إذ لم يؤثر إخراج أعمال القلوب من حقيقة الإيمان، وقصره على مجرد التصديق الخبري، إلا عن الجهمية، وقد كفرا بهم كثير من الأئمة بهذه المقوله.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق الخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً، لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح، واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما عرفون أبناءهم.. مؤمنين مصدقين، فالتصديق إنما يتم بأمررين؛ أحدهما: اعتقاد الصدق، والثاني: محنة القلب وانقياده»^(٢).

ويقول القسطلاني في تعريف الإيمان: «وهو لغة التصديق، وهو كما قال التفتازاني: إذعان لحكم المخبر وقبوله، فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق إلى الخبر أو الخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم»^(٣).

(١) المرجع السابق: ٤٧٣ / ١٣، ٤٧٤.

(٢) الصلاة، لابن القيم: ١٩، ٢٠.

(٣) إرشاد الساري: ١ / ٨٢.

ويقول الكمال بن المهام: «فلا بد في تحقيق الإيمان من المعرفة، أعني إدراك مطابقة دعوى النبي للواقع، ومن أمر آخر: هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الأوامر والنواهي، المستلزم ذلك الاستسلام والانقياد للإجلال، أي: لإجلال الإله تعالى، وعدم الاستخفاف بأوامره ونواهيه»^(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين: «معنى التصديق: قبول القلب وإذعنه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ بحيث تعلم العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال؛ كالوحданية والنبوة والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة وحرمة الخمر ونحوها»^(٢).

ويقول ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية: «والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك لكان كفراً أعظم، فعلم أن الإيمان ليس التصديق فقط، بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً، ويكون مخالفة ومعاداة بلا تكذيب، فكذلك الإيمان؛ يكون تصديقاً وموافقة وموالاة وانقياداً، ولا يكفي مجرد التصديق»^(٣).

بطلان ما ذهب إليه الخواج والمرجئة، من القول بأن الإيمان معنى واحد ، لا يتجزأ ولا يتبعض، إذا ذهب بعضه ذهب كله:

وهو الأمر الذي أدى بالخواج إلى إدخال الأعمال جمِيعاً في أصل الإيمان؛ تعلقاً بظواهر نصوص الوعيد، وأدى بالمرجئة إلى إخراج الأفعال جمِيعاً عن مسمى الإيمان تعلقاً بظواهر نصوص الوعد، ولا يستفاد من أحدهما إلا بطلان كلام الآخر.

(١) المسيرة للكمال بن المهام الحنفي: ٣٠٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤ / ٢٢١.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: ٣٢١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قول القائل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله.. فهذا من نوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت عنه البدع في الإيمان؛ فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله ولم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج والمعزلة: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ﷺ، وهو الإيمان المطلق كما قال أهل الحديث، قالوا: فإذا ذهب شيء منه، لم يبق مع صاحبه من الإيمان شيء، فيخلد في النار!»

وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول وأصحابه تدل على ذهاب بعضه، وبقاء بعضه»^(١).

أن الإيمان منه ما يلزم لثبت عقد الإسلام والنجاة من الخلود في النار؛
وهو الإيمان المجمل بما جاء به محمد ﷺ تصديقاً وانقياداً، ومنه ما يلزم لدخول الجنة بغير سابقة عذاب؛ وهو الإيمان الواجب، ويتمثل في الإitan بالواجبات، واجتناب المحرمات، ومنه ما يلزم لنيل الدرجات العلى في الجنة؛ وهو الإيمان الكامل، ويتمثل بالإضافة إلى ذلك في فعل النوافل والمستحبات، واجتناب المكرورهات والمتشابهات.

يقول البيهقي رحمه الله، بعد أن أورد آية سورة الأنفال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَنًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ ۲۱﴾ ﴿أَذْلَّكَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۚ ۲۲﴾ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾^(٢).

(١) الإيمان لابن تيمية: ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) الأنفال: ٤-٢.

«وبهذه الآية، وما في معناها من الكتاب والسنة، ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضاً ونفلاً، وأنها على ثلاثة أقسام: فقسم يكفر بتركه؛ وهو اعتقاد ما يجب اعتماده، والإقرار بما اعتقده، وقسم يفسق بتركه أو يعصى ولا يكفر به إذا لم يجده، وهو مفروض الطاعات؛ كالصلة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحaram، وقسم يكون بتركه مخطئاً للأفضل غير فاسق ولا كافر، وهو ما يكون من العبادات تطوعاً»^(١).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار، لا مجرد التصديق، والإقرار ضمن قول القلب الذي هو التصديق، وعمل القلب الذي هو الانقياد؛ تصدق الرسول فيها أخبر، والانقياد له فيما أمر، كما أن الإقرار بالله هو الاعتراف به، والعبادة له، والكفر هو عدم الإيمان؛ سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «وأهل السنة والحديث يقولون: جميع الأعمال الحسنة واجبها ومستحبها من الإيمان؛ أي: من الإيمان الكامل بالمستحبات، ليست من الإيمان الواجب، ويفرقون بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات، كما يقول الفقهاء: الغسل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ ما أُتي فيه بالواجبات، والكامل ما أُتي فيه بالمستحبات، ولفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب»^(٣).

(١) الاعتقاد على مذهب السلف للبيهقي: ٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٣٩-٦٣٨ / ٧.

(٣) الإيمان لابن تيمية: ١٨٦.

انتقاض الإيمان بالردة:

فالإيمان يتقضى بالردة كما يتقضى الوضوء بالحدث، والردة كما تكون بمفارقة ملة الإسلام بالكلية إلى ملة أخرى أو إلى الإلحاد البحث، تكون أيضاً بعدم الإقرار بشيء مما أنزل الله؛ تكذيباً أو رداً، وأبواب الردة في كتب الفقه حافلة بإيراد الأمثلة على ذلك.

وعقوبة المرتد إذا أصر على ردته هي القتل، وحبوط جميع أعماله إذا مات على ذلك، وعدم إجراء أحكام الإسلام عليه بعد موته؛ من الغسل والدفن في مقابر المسلمين.. ونحوه؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْسُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِيلُونَ^(١)، وقال ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).

الكفر كفران؛ أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها:

فالكفر الوارد في النصوص قسمان؛ أحدهما: ينقل عن الملة، سواء سمي كفراً أكبر أو كفراً حقيقياً، وضابطه عدم الإقرار بشيء مما أنزل الله تكذيباً أو رداً، والثاني: كفر لا ينقل عن الملة، سواء سمي كفراً أصغر أم كفراً مجازياً، وهو الوارد في نصوص الوعيد التي اتفق أهل العلم على أنها لا تخرج من الإيمان إلا بالاستحلال؛ كقوله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت».

ومثل هذا التقسيم ينطبق على سائر ألفاظ الذم؛ من النفاق والشرك والظلم

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) رواه البخاري.

والفسق.. ونحوه، وقد عنون البخاري في صحيحه، فقال: باب كفران العشير وكفر دون كفر، وساق تحته قول النبي ﷺ: «أُرِيْتُ النَّارَ؛ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلَهَا النِّسَاءُ يَكْفُرُنَّ»، قيل: أيكفرن بالله يا رسول الله؟ قال: «يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ؛ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قَطْ!»^(١).

وعنون أيضًا فقال: باب ظلم دون ظلم، وساق ما رُوي عن علقة عن عبد الله أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا إِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(٢). قال أصحاب رسول الله ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ أَلْشَرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق؛ وهذا كثيراً ما يقال: كفر ينقل عن الملة وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر ونفاق أصغر، كما يقال: الشرك شركان؛ أصغر، وأكبر»^(٤).

عدم تحكيم أهل القبلة بمطلق الذنب إلا بالاستحلال أو الجحود:

فقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن المعاصي من أمرور الجاهلية، ولا يكفر فاعلها بارتكابها؛ إلا بالاستحلال، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله؛ إن شاء الله عذبهم، وإن

(١) فتاوى البخاري: ١ / ٨٣.

(٢) الأئماع: ٨٢.

(٣) لقمان: ١٣.

(٤) المرجع السابق: ١ / ٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧ / ٥٢٤.

شاء غفر لهم، لا نشهد عليهم في الدنيا بکفر كما يقول الخوارج، ولا يحكم بخلودهم في النار كما يجزم بذلك الخوارج والمعتلة.

فَأَمْرٌ مَفْوَضٌ لِرَبِّهِ *** فَمَنْ يَمْتَهِنُ فَلَيُنَذَّلْ

والاستحلال تارة يؤول إلى كفر التكذيب؛ إذا كان إنكاراً للحكم الشرعي وتكذيباً له، وتارة يؤول إلى كفر الرد؛ إذا كان امتناعاً عن قبول الحكم الشرعي أو التزامه، فقد سبق أن أصل الإيمان تصديق الخبر والانقياد للأمر، فكل ما آل إلى التكذيب أو الرد، فإنه يعود على أصل الإيمان بالنقض.

ومن الأدلة على ذلك:

تفریق الشریعة بین الشرک والکفر من ناحیة، وبین بقیة الذنوب من ناحیة أخرى؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْقِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(۱)؛ ففرق بين الشرک وبين ما دونه من المعاصي، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَبِّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْبَانُ﴾^(۲)؛ ففرق بين الكفر من ناحية، وبين الفسوق والعصيان من ناحية أخرى.

وقول النبي ﷺ في الحديث السابق عندما نزل قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِمُسُوا إِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمِنُ وَهُمْ مُهَتَّدُونَ﴾^(۳)، وشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ

(۱) النساء: ۴۸.

(۲) الحجات: ۷.

(۳) الأنعام: ۸۲.

وقالوا: وأينما لم يظلم نفسه؟ فقال ﷺ: «لا، ليس كما تظنون، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يَعْلَمُنِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١)؟»^(٢).

ففرق ﷺ بين الشرك الذي هو أعظم الظلم، وبين ما دونه من المعاصي التي يظلم بها الإنسان نفسه، وصحح لأصحابه ما فهموه من هذه الآية على غير وجهه.

تفرíc الشریعة بين العقوبة المقررة للكفر والردة، وبين العقوبات المقررة للمعاصي، فجعلت للكفر حداً واحداً هو القتل؛ «من بدل دينه فاقتلوه»، وفاوتت بين عقوبات المعاصي؛ من القطع إلى الجلد إلى الرجم إلى القتل إلى التعزير، بحسب نوعها، ولو كان الجميع في مرتبة واحدة، وكانت المعاصي كلها من قبيل الردة لانطبق عليها جميعاً حد الردة بلا استثناء.

أحاديث الشفاعة؛ وفيها شفاعته ﷺ لأهل الكبائر من أمته، ولو كان هؤلاء كفاراً كانوا مخلدين في نار جهنم، ولم تنفعهم شفاعة الشافعين.

بطلان ما ذهب إليه الخوارج والمرجئة، في باب الإيمان من أن الإيمان معنى واحد يذهب كله بذهاب بعضه. فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وأنه يتفاوت ويتبعض، وأنه قد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، ونفاق وإخلاص، وطاعة ومعصية، وأن من المعاصي ما ينقض أصل الإيمان، ومنها ما

(١) لقمان: ١٣.

(٢) رواه البخاري.

ينقض كماله الواجب، ويبقى أصحابها في مشيئة الله، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم.
والأدلة على ذلك مستفيضة من النصوص والآثار ومقالات أهل العلم.

إجماع أهل السنة والجماعة - من الصحابة والتابعين وتابعائهم وسائر أهل السنة والجماعة - على أن المعاصي من أمر الجahليّة، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، وقد عقد البخاري لذلك باباً في صحيحه، فقال: باب المعاصي من أمر الجahليّة، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي ﷺ: «إنك أمرت في جاهليّة»، وقول

الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾^(١).

قال أحمد بن حنبل: «ومن مات من أهل القبلة موحداً يصلّى عليه، ويُستغفر له، ولا تترك الصلاة عليه لذنب أذنه؛ صغيراً كان أو كبيراً، وأمره إلى الله عَزَّلَه»^(٢).

وقال في موضع آخر: «ومن لقيه مصرّاً؛ غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة... فأمره إلى الله عَزَّلَه؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»^(٤).

وقال أبو زرعة: «ولَا نكفر أهل القبلة بذنوبهم، ونكل أسرارهم إلى الله عَزَّلَه»^(٥).

وقد سُئلَ سهل بن عبد الله التستري: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ فأجاب بذكر عشر خصال؛ منها: ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب^(٦).

(١) النساء: ٤٨.

(٢) فتح الباري: ١ / ٨٤.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، للالكائي: ١ / ٢٦٤.

(٤) المرجع السابق: ١ / ١٦٢.

(٥) المرجع السابق: ١ / ١٧٧.

(٦) المرجع السابق: ١ / ١٨٣.

ويذكر البخاري في اعتقاده الذي ينقله -كما يقول- عن أكثر من ألف رجل من أهل العلم؛ أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، أنهم «لم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(١)». ^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن العبد إذا فعل الذنب، مع اعتقاد أن الله حرمه عليه، واعتقاد انقياده لله فيها حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه، أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم، وأبى أن يذعن لله وينقاد؛ فهو إما جاهل أو معاند؛ ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادثته تنافي هذا التصديق.

وببيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل؛ والاستحلال: اعتقاد أن الله لم يحرمه، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمه، وهذا يكون خلل في الإيمان بالربوبية، والخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة.

وتارة يعلم أن الله حرمه، ويعلم أن الرسول إنها حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ويعاند المحرم، فهذا أشد كفراً من قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما خلل في

(١) النساء: ٤٨.

(٢) المرجع السابق: ١٧٥ / ١.

اعتقاد حكمة الأمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقة كفر؛ هذا لأنَّه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به، وصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويُسخنه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتکفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تکفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه؛ وهو إبليس ومن سلك سبيله.

وبهذا يظهر الفرق بين العاصي، فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أن يفعله، لكن الشهوة والتference منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد، وذلك قول وعمل، لكن لم يكمل العمل^(١).

ويقول ملا علي القاري -في شرحه على الفقه الأكبر-: «إن استحلال المعصية - صغيرة أو كبيرة - كفر، إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية، وكذا الاستهانة بها كفر؛ بأن يعدها هينة سهلة، ويرتكبها من غير مبالغة بها، ويجريها مجرى المباحثات في ارتكابها»^(٢).

ويقول النووي -رحمه الله-: «واعلم أن مذهب أهل الحق، أنه لا يکفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يکفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين

(١) الصارم المسلول: ٥٢١، ٥٢٢.

(٢) شرح الفقه الأكبر لملا علي قاري: ١٢٦.

الإسلام ضرورة حُكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه من يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حُكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة»^(١).

ويقول -رحمه الله- في موضع آخر: «واعلم أن مذهب أهل السنة، وما عليه أهل الحق من السلف والخلف، أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي؛ كالصغير والمجنون، والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبه صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي، إذا لم يحدث معصية بعد توبته وال موقف الذي لم يبتل بمعصية أصلاً... فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود، وال الصحيح أن المراد به المرور على الصراط، وهو منصوب على ظهر جهنم، أعاذنا الله منها ومن سائر المكروره.

وأما من كانت له معصية ومات من غير توبة.. فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء تعالى عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخليد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل.

وهذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١ / ١٥٠ .

والسنة، وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تُحَصِّل
العلم القطعي^(١).

أن المعاشي بريء الكفر، ويخشى على أصحابها من سوء الخاتمة؛
فليس معنى الامتناع عن تكفير أصحاب المعاشي التهويين من شأن المعصية أو
الإغراء بها، فقد قال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة
سوداء، فإذا نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو
الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا لَّرَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٣)»^(٤).

**ثبتت عقد الإسلام لكل من أقر بالشهادتين حتى يتلبس بنافق جلي
من نافق الإسلام:**

والإقرار المقصود في هذا المقام، هو الإقرار الالتزامي الذي يقصد به الإجابة إلى
الإيّان، وليس مجرد الإقرار الخبري الذي لا يقصد به سوى الإخبار المجرد عن قول
القلب، كما يقع في كثير من الأحيان من بعض المستشرين أو بعض المشتغلين بالعلوم
الكونية، عندما يرون إعجاز القرآن الكريم فينطق بعضهم بهذه الكلمة، مع بقاءه على دين
قومه؛ وهذا لم ينفع اليهود الذين جاءوا إلى النبي ﷺ هذا الإقرارُ الخبريُّ عندما قالوا له:

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١ / ٢٣٧.

(٢) التور: ٦٣.

(٣) المطففين: ١٤.

(٤) المرجع السابق: ١ / ١٥٠.

نشهد إنك لرسول، مع امتناعهم عن اتباعه خافة قومهم؛ لأن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان، حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإشارة المتضمن للالتزام والانقياد.

يقول النووي -رحمه الله-: «واتفق أهل السنة، من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقاد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إدحاهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكن منه لمعالجة المنية، أو لغير ذلك؛ فإنه يكون مؤمناً»^(١).

ويقول الحافظ في الفتح -بعد أن فصل الحديث في كون الإيمان قوله وعملاً-: «وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى، أما بالنظر لما عندنا؛ فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يحكم عليه بكفر، إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره؛ كالسجود للصنم»^(٢).

والناقض المشار إليه قد يؤدي إلى سقوط ركن التصديق إذا كان تكذيباً وإنكاراً، وقد يؤدي إلى سقوط ركن الانقياد إن كان ردّاً وإباءً واستكباراً، ويحتاج تحقيق ذلك في معين إلى التتحقق من توافر شروط وانتفاء موانع، على النحو الذي يجري عليه إثبات الجرائم في الأوساط القضائية.

وجوب التتحقق إذا حدث لوث في دلالة الشهادتين على الإقرار المعجم بالإسلام:
فإن حدث لوث في دلالة الشهادتين على الإجابة إلى الإيمان، وإرادة الدخول في

(١) المرجع السابق: ١٤٩ / ١.

(٢) فتح الباري: ٤٦ / ١.

الإسلام، وجب التتحقق، فيكيف عن قائلهما ويثبت من أمره، حتى يستوفى منه ما يدل على إقراره المجمل بالإسلام، وبراءته المجملة من كل دين يخالفه.

وقال الشافعي -رحمه الله-: «والإقرار بالإيمان وجهان؛ فمن كان من أهل الأواثان، ومن لا دين له يدعي أنه دين نبوة وكتاب، فإذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؛ فقد أقر بالإيمان، ومتى رجع عنه قتل.

ومن كان على دين اليهودية والنصرانية، فهو لاء يدعون دين موسى ويعيسى صلوات الله وسلامه عليهما، وقد بدلوا منه، وقد أخذ عليهم فيهما الإيمان بمحمد ﷺ فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله.

فقد قيل لي: إن فيهم من هو مقيم على دينه، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويقول: لم يبعث إلينا! فإن كان فيهم أحد هكذا، فقال أحد منهم:أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله لم يكن هذا مستكملا للإقرار بالإيمان حتى يقول: وأن دين محمد حق أو فرض، وأبراً مما خالف دين محمد ﷺ أو خالف دين الإسلام، فإذا قال هذا فقد استكملا الإقرار بالإيمان، فإن رجع عنه استتيب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن كانت طائفة تعرف ألا تقر بنبوة محمد ﷺ إلا عند الإسلام، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام، فشهادوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فقد استكملا الإقرار بالإيمان، فإن رجعوا عنه استتيبوا وإلا قتلوا»^(١).

(١) الأُم، للشافعي: ١٥٩، ١٥٨.

والذي يتذرع بمقالة الشافعي رحمه الله، يجد أن مناط الإيمان عنده هو القبول المجمل للإسلام والبراءة المجملة مما يخالفه، وأنه متى عَبَرَ الشهادتان عن هذا ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة.

أما إذا وجد ما يقبح في دلالتها على هذا المعنى، فقد وجب التتحقق من ثبوت هذا الإقرار المجمل؛ وهذا جعل الإقرار بالشهادتين عند الوثني ومن لا يدين بدين كافياً في ثبوت عقد الإسلام؛ لعدم وجود ما يقبح في دلالتها على الإقرار المجمل بالإسلام.

وفرق في أهل الكتاب بين من كان منهم مقيماً على دينه؛ يشهد الله بالوحدةانية ولمحمد بالرسالة، لكنه لا يرى عموم بعثته صلوات الله عليه، ويقول: إنه لم يبعث إلينا! فهذا لا ينفعه الإقرار بالشهادتين في ثبوت عقد الإسلام؛ لأنه مع إقراره بهما لم ينخلع عن دينه، ولم يدخل في الإسلام؛ أي: لم يتحقق عنده مناط الإيمان، وهو الالتزام المجمل بالإسلام والبراءة المجملة مما يخالفه، فلا يكون بالنطق بهما قد استكمل الإقرار بالإيمان؛ لتخلف دلالتها في هذه الحالة.

أما من كان من هؤلاء يرى أن من أقر بنبوته فقد لزمه الإسلام، فإنه ثبت له عقد الإسلام بالإقرار بالشهادتين؛ لعدم وجود ما يقبح في دلالتها على هذا القبول المجمل.

فالقضية عند الشافعي إذن: هل يدل الإقرار بالشهادتين على القبول المجمل للإسلام، والانخلاع المجمل مما سواه من الأديان؟ أم لا؟

فإن دلّنا على ذلك ثبت بهما عقد الإسلام لا محالة، وإن تختلفتا عن هذه الدلالة لعارض، فيجب التتحقق من حصول هذا القبول المجمل.

وقال القاضي عياض: «اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله، تعيرًا عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشرك العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقتل عليه، فأما غيرهم من يقر بالتوحيد، فلا يكتفى في عصمته بقول: لا إله إلا الله، إذا كان يقوها في كفره وهي من اعتقاده؛ فلذلك جاء في الحديث الآخر: «وأني رسول الله، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة»^(١).

والذي يتذرع كلام القاضي عياض، يجد تمام الموافقة بينه وبين كلام الشافعي رحمه الله، فالقاضي يجعل عصمة المال والنفس مقرونة بالإقرار بالتوحيد، الذي يدل على الإجابة إلى الإيمان؛ أي: القبول المجمل للإسلام، فإذا لم يدل على ذلك لم يكن كافيًا في ثبوت هذه العصمة؛ ولهذا قبله من غير تحفظ من مشركي العرب والوثنيين؛ لعدم وجود ما يقدح في هذه الدلالة، وتحفظ بالنسبة لغيرهم من أهل الكتاب، من لا يعني إقراره بالتوحيد التزامه المجمل بالإسلام، وبراءته المجملة مما يخالفه، فالعبرة بالإجابة إلى الإيمان المعبر عنها بالإقرار بالتوحيد، فهذا هو المناط في ثبوت عقد الإسلام.

ونقل الحافظ ابن حجر عن البغوي قوله: «الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدةانية، فإذا قال: لا إله إلا الله حُكِّمَ بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام، ويرأى من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرراً بالوحدةانية منكراً للنبوة، فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٦ / ١ . ٢٠٧

المحمدية إلى العرب خاصة، فلابد أن يقول: إلى جميع الخلق، فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عَمَّا اعتقاده^(١).

ومن يدقق في كلام البغوي؛ يجد أن مناط ثبوت عقد الإسلام عنده هو القبول المجمل للإسلام، والبراءة المجملة من كل دين يخالفه؛ وهذا اكتفي في الوثني والشوي بالإقرار بالتوحيد؛ لدلالة هذا الإقرار على قبول الإسلام وعدم وجود ما يقبح في هذه الدلالة.

ولم يكتف به بالنسبة لمنكر النبوة أو منكر عمومها إلى جميع الخلق؛ لأنه لا يدل في هذه الحالة على قبول الإسلام، فأوجب أن يضاف إليه ما يدل على حصول هذا القبول العام.

وقال الحافظ في موضع آخر في الفتح: «وأن قول أصحابنا: من نطق بالتشهد في الأذان حُكم بإسلامه، إلا إذا كان عيسوياً.. فلا يرد عليه مطلق حديث الباب؛ لأن العيسوية طائفة من اليهود حدثت في آخر دولة بنى أمية، فاعترفوا بأن محمداً رسول الله ﷺ ولكن إلى العرب فقط، وهم منسوبون إلى رجل يقال له: أبو عيسى أحدث لهم ذلك»^(٢).

فالمانع من ثبوت عقد الإسلام للعيسوي بالتشهد؛ أنه لا يحمل الدلالة على القبول المجمل للإسلام؛ لأن هؤلاء لا يقررون بعموم رسالته ﷺ، ولا يرونه ملزمة لهم.

ويقول النووي -رحمه الله-: «أما إذا أتى بالشهادتين، فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كل دين خالف دين الإسلام، إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص

(١) فتح الباري: ١٢ / ٢٧٩.

(٢) المرجع السابق: ٢ / ٢٧٩.

رسالة نبينا ﷺ إلى العرب، فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ، ومن أصحابنا - أصحاب الشافعي رحمه الله - من شرط أن يتبرأ مطلقاً، وليس بشيء^(١).

ولا يخفى أن كل هذه المقولات إنما تتحدث عن الكفار الأصلين، أو عنمن ثبتت عليه الردة بيقين، فلا وجه لتطييقها على واقع المجتمعات الإسلامية، التي لا يزال الناس فيها على أصل انتسابهم إلى الإسلام وإقرارهم بالمجمل به، وبراءتهم المجملة من كل دين يخالفه، ولم يتلبسو فيها بمكفرات يقينية قطعية تنسحب أحکامها على آحاد الناس.

ولكن تبقى القاعدة: إذا وردت الشبهة على الإقرار المجمل بالإسلام فقد وجّب التتحقق، كما هو الحال في المجتمعات التي يغلب على أهلها بعض النحل المكفرة كالقاديانية والبهائية والدروز والنصيرية ونحوها.

التلازم بين الظاهر والباطن في قضية الإيمان:

فقد صح عن النبي ﷺ قوله: «ألا إن في الجسد مضبة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسّدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»، وعلى هذا فإذا كان القلب عامراً بالإيمان، انعكس ذلك على الجوارح بالاستقامة على أمر الله؛ «لو خشع قلب هذا السكت جوارحه»! إلا إذا حال دون ذلك عارض من إكراه ونحوه، وإذا كان الباطن فاسداً كان الظاهر بحسبه، ولا يتصور وجود الإيمان الواجب في القلب مع انعدام جميع أعمال الجوارح، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان ذلك لنقص الإيمان الذي في القلب، ومتى زادت كان ذلك لزيادته، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلومه؛ وهذا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع آيةً على ما في الباطن، فإن

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٤٩ / ١.

كان الظاهر فاسداً حكم على الباطن بذلك، وإن كان مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهذه القاعدة -كما يقول الشاطبي رحمه الله-: كلية التشريع وعمدة التكاليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الخاصة وال العامة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيها في القلب، وكل منها يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه»^(١).

ويقول ابن رجب: «وحرّكات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب، ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله، فقد كمل إيمان العبد بذلك باطناً وظاهراً، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح»^(٢).

ويقول الشاطبي: «ومن هنا جعلت الأفعال الظاهرة في الشعاع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر من خرماً حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام والعاديّات والتجريبيّات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافعٌ في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً.

(١) مجموع الفتاوى: ٧ / ٥٤١.

(٢) جامع العلوم والحكم: ٦٥، ٦٦.

وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بآيمان المؤمن، وكفر الكافر، وطاعة المطيع وعصيان العاصي، وعدالة العدل وجرحة المجرح، وبذلك تتعقد العقود وترتبط المواثيق... إلى غير ذلك من الأمور، بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة وال العامة»^(١).

وبعد؛ فقد كانت هذه هي أهم الشوائب في قضية الإيمان، أو بعبير أدق فيما تكلم فيه المشتغلون بالعمل الإسلامي من مباحثه، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بعض التفاصيل التي وقع فيها النزاع، واعتبرها أهل العلم من موارد الاجتهاد.

(١) المواقف للشاطبي: ٢٣٣ / ١.

المبحث الثاني

موارد الاجتهاد في قضية الإيمان

حال الاجتهاد في المباحث المتعلقة بالإيمان متعددة نذكر منها:

الترادف بين الإيمان والإسلام أو التضريق بينهما والقول بأنهما مراتب:

فقد ذهب كثير من أهل السنة إلى أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، ومنهم من يرى أن الإسلام والإيمان شيء واحد؛ ومن هؤلاء البخاري - رحمه الله -، ونقله أبو عوانة الإسفرايني عن المزني صاحب الشافعي - رحمه الله -.

يقول الحافظ في الفتح: «تقدّم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوابه يقتضي تغايرهما، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته.

قوله: «وبيان»؛ أي: مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين، وقوله: «وما بين»؛ أي: مع ما بين للفوفد أن الإيمان هو الإسلام، وحيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا، وقوله: «وقول الله»، مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد، هذا محصل كلامه.

وقد نقل أبو عوانة الإسفايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم

بأنهما عبارة عن معنى واحد، وأنه سمع ذلك منه، وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما، ولكلٌ من القولين أدلة متعارضة، وقال الخطابي: صنف في المسألة إمامان كبيران، وأكثرًا من الأدلة للقولين وتبينا في ذلك، والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً»^(١).

الاستثناء في الإيمان:

كأن يقول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله، فإن من الناس من يوجبه ولا يحيط القطع، ومنهم من يجعله مستحبًا فقط ويحوز القطع باعتبار آخر، وإن كان الصواب أنه يجوز باعتبار عدم التحقق من الإتيان به على وجه، أو على اعتبار الجهل بالعقوبة، أو على اعتبار التأدب مع الله، وتعليق الأمور كلها حاضرًا ومستقبلًا بمشيئة، ويحوز تركه إن قصد أصل الإيمان دون كماله، والدخول فيه دون تامة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا وأكثر أهل السنة، ثم هنا ثلاثة أقوال؛ إما أن يقال: الاستثناء واجب فلا يجوز القطع، وهذا قول القاضي في عيون المسائل وغيره، وإما أن يقال: هو مستحب ويحوز القطع باعتبار آخر، وإنما أن يقال: كلاهما جائز باعتبار، وإنما ذكر أن الاستثناء سنة بمعنى أنه جائز ردًا على من نهى عنه»^(٢).

انتقاض الإيمان ببعض الفروع فعلاً أو تركًا:

وذلك كنقضه بترك المبني الأربعه مثلاً، فإنها موضع خلاف بين أهل العلم، يقول

(١) فتح الباري: ١ / ١١٤ .

(٢) مجموع الفتاوى: ٧ / ٦٦٦ .

شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر، وأما الأفعال الأربع فاختلقو في تكfer تاركها، ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب؛ فإنما نريد به المعاصي؛ كالزنا والشرب، وأما هذه المباني ففي تكfer تاركها نزاع مشهور، وعن أحمد في ذلك نزاع، وإحدى الروايات عنه: أنه يكفر من ترك واحدة منها، وهو اختيار أبي بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية: لا يكفر إلا بتترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة: لا يكفر إلا بتترك الصلاة، والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة: لا يكفر إلا بتترك الصلاة، وخامسة: لا يكفر بتترك شيء منها؛ وهذه أقوال معروفة للسلف»^(١).

وكالخلاف في تكfer الساحر، ومن يأتي الكهنة والعرافين، وتکfer بعض أهل البدع ونحوه.

أنواع التأويلاط التي ذهب إليها أهل العلم في النصوص التي يوهم ظاهرها تکfer أصحاب المعاصي:

وذلك بعد اتفاقهم جميعاً على أنه لا يحکم على أحد بمقتضاها بالخروج من الإسلام إلا إذا استحلها، ثم اختلفت تأويلاطهم بعد ذلك في بيان المقصود بهذه النصوص؛ فمنهم من حملها على الاستحلال، ومنهم من حملها على معنى العاقبة؛ أي: إنها تؤول بأصحابها إلى ذلك؛ لما تقرر من أن المعاصي بريد الكفر، ومنهم من تأول الكفر الوارد فيها على أنه كفر العمل، أو الكفر المجازي، أو الكفر الأصغر، أو أن المقصود به التغليظ والزجر، وليس الكفر الذي ينقل عن الملة، وتتأول عدم دخول الجنة على معنى

(١) مجموع الفتاوى: ٧ / ٣٠٢.

عدم دخولها مع السابقين، أو أن هذا جزاؤه، وقد يغفر الله له، إلى غير ذلك من التأويلات؛ التي يجمع بينها نفي إرادة الكفر الأكبر وما يقتضيه من الخلود في النار من هذه النصوص.

وعلى سبيل المثال؛ يذكر النووي في تأويل قوله ﷺ: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه، إلا كفر» تأوilyin؛ أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان^(١).

ويذكر في تأويل قوله ﷺ: «إذا كفَّرَ الرجل أخاه فقد باءَ بها أحدهما»... خمسة تأويلات؛ أحدها: أنه محمول على المستحل، والثاني: أن المعنى رجعت عليه نقيصته لأن أخيه ومعصية تكفيه، والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرین للمؤمنين، وقد ضُعِّفَ هذا الوجه؛ لما عليه المحققون من أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع، والرابع: أن ذلك يؤول به الكفر، والخامس: رجع عليه تكفيه، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير^(٢).

وفي تأويل «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام».. يذكر تأوilyin؛ أحدهما: أنه محمول على المستحل، والثاني: أن جزاءه أنها محمرة عليه أولاً، عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم، ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى، بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه^(٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٥٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: ٢ / ٥٢.

وفي تأویل قوله ﷺ: «وقتاله كفر» أربعة أقوال؛ أحدها: أنه في المستحل والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمـة وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود، والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار^(١).

هذا، وما هو جدير بالذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر عن عامة علماء السلف أنهم كانوا «يقررون هذه الأحاديث ويمرّونها كما جاءت، ويكرهون أن تتّأول تأویلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نقل كراهة تأویل أحاديث الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل رض، وجماعة كثيرة من العلماء»^(٢).

يقول الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: «وهذه الأحاديث التي جاءت؛ «ثلاث من كن فيه فهو منافق» هذا على التغليظ، نرويها كما جاءت، ولا نفسرها، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا ضلالاً»، يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومثل: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، ومثل: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، ومثل: «من قاله لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، ومثل: «(كفر بالله، تبرؤ من نسب وإن دق)». ونحوه من الأحاديث مما قد صح وحفظ فإنما نسلم به، وإن لم يعلم تفسيرها، ولا يتكلم فيه ولا يجادل فيه، ولا تفسر هذه الأحاديث إلا مثل ما جاءت، ولا نردّها إلا بالحق منها»^(٣).

وقد ذكر علي بن المديني في اعتقاده قريباً من هذا القول^(٤).

(١) المرجع السابق: ٥٤ / ٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٧٣ / ٧.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١ / ١٦٢ - ١٦٤.

(٤) المرجع السابق: ١ / ١٦٩، ١٧٠.

والذي يبدو لنا هو التفريق بين مقامين:

مقام الدعوة والإرشاد؛ وفيه يجب أن نطلق هذه النصوص كما أطلقها رسول الله ﷺ، ولا يتأنّل لها بما يضعف أثرها المقصود بها، حتى تؤدي دورها في الزجر عن هذه المنكرات، وتعظيم خطرها، وتحذير الكافة من التلبس بها.

مقام التعليم وإجراء الأحكام، وفيه يجب أن يجمع بين النصوص الشرعية، وأن يبين مذهب أهل الحق في التعامل مع أصحاب المعاشي، وضوابط إجراء الأحكام عليهم؛ منعاً للتهاجج والتفاوز بأحكام الكفر بغير ضابط، مع ما قد يترتب على ذلك من استباحة الدماء والأموال والأعراض بغير سلطان من الله.

وكم أدى الخلط بين هذين المقامين إلى كثير من اللبس والاضطراب، في إجراء الأحكام في واقعنا المعاصر، فرأينا فريقاً من الناس ينطلقون إلى عبارات وردت في مقام استجاشة العواطف، واستنفار الهمم، وإيقاد جذوة الإيمان، وتحريض الناس على الجهاد، فيستخدمونها في إجراء الحكم على المخالف، بطريقة لعلها لم تطف بخيال صاحبها قط، وما أشبه موقفه هذا بموقف من بلغه أن علياً عليه السلام كان يخطب في الكوفة ويستنصر أهلهما بقوله: يا أشباه الرجال ولا رجال، في يقول: إن شبه الرجل هو الخشى المشكل! ثم يستقرئ كل أحكام الخشى المشكل في كتب الفقه، ويحيرها على أهل الكوفة!!

وبالمقابل رأينا فريقاً آخر يردون على هذا الفريق بإبراز عوارض الأهلية؛ من الجهل والإكراه والتأويل، وما قام منها لدى بعض خصوم الشريعة، في محاولة منهم لکبح جماح

الفريق الأول، فيستغرقون في ذلك ويغلوون، ويكونون في مقام المجادل عن المبطلين والمدافع عن المصلين، أو هكذا تبدو صورتهم، وقد يشنع عليهم بذلك وهم به كافرون!

ولا تضبط هذه المسألة إلا بالتفريق بين المقامين؛ مقام الدعوة والإرشاد من ناحية، ومقام التعليم وإجراء الأحكام من ناحية أخرى، وإشاعة العلم بأصول أهل السنة والجماعة الضابطة لمسائل الأسماء والأحكام؛ حتى يكون الناس منها على بصيرة، وحتى يردوا إليها ويخاكموا في ضوئها جموح الأقلام، وما ورد في مقام إيقاظ الهمم من المبالغات والمجازات.

تحقيق المناط في قضية رد الحكم الشرعي:

لقد سبق أن الاجتهاد في تحقيق المناط من الاجتهادات الباقية المتتجدة التي لا يخلو منها زمان ولا يكاد ينفك منها أحد؛ لأنها تتعلق بتطبيق القواعد الكلية والنصوص الشرعية على الجزئيات والواقع التي يمكن أن تندرج تحتها، وهو مجال لتفاوت الاجتهادات وتباين التقديرات، خاصة في الوسط الغامض الذي يقف بين طرفين، يتضح في أحدهما تحقق المناط، وفي الآخر عدم تتحققه.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك: تحقيق المناط في قضية رد الحكم الشرعي، فقد اتفق أهل العلم على أن رد التشريع كفر بذاته، لا يشترط أن يكون معه تكذيب، وقد نقلنا ذلك عن الجصاص، وعن عبد القادر عودة، وعن عبد الرحمن عبد الخالق... وغيرهم، فالقاعدة في أصلها محكمة، ولكن المنازعة تحدث عند التعين، ولا أدل على ذلك من أن الجصاص نفسه ذكر مثلاً على تطبيق هذه القاعدة؛ وهو حكم الصحابة بالردة على المتمتع من أداء الزكاة، باعتبار ذلك صورة من صور الردة، قال: «وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه

الصحابة، في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبّي ذراريهم؛ لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان^(١).

ولكن هذا المثال لا يسلم للجصاص بإطلاق، فقد وجد من أهل العلم من ينazuه فيه، رغم اتفاقهم جميًعاً على أصل القاعدة، وهو كفر من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله ﷺ، بإطلاق القول بالحكم بالردة على من امتنع من أداء الزكاة أيام أبي بكر موضع نظر؛ لأن الذين امتنعوا عن الزكوة في ذلك الوقت كانوا أنواعاً؛ منهم من ارتدوا عن الدين وتركوا الصلاة والزكوة وأنكروا الشرائع؛ وهؤلاء كفار بلا نزاع، ومنهم من منع الزكوة مع بقائه على أصل الدين؛ وهؤلاء هم أهل بغي، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف، ووُقعت الشبهة لعمرو بن العاص، فراجعه أبو بكر وناظره حتى شرح الله صدره لما شرح له صدر أبي بكر.

يقول الخطابي -رحمه الله- في معرض بيانه لأصناف أهل الردة أيام أبي بكر رض -: «ما يجب تقديمها في هذا، أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين:

- صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب، وهذه الفرقة طائفتان:

إحداهما: أصحاب مسيلة منبني حنيفة وغيرهم، الذين صدّقوه على دعوه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمين وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٣ / ١٨١.

لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه، حتى قتل الله مسلمة باليامة، والعنسي بصنعاء، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم.

والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدين، وأنكروا الشرائع، وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يُسجد لله تعالى في سبيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد؛ مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين، في قرية يقال لها: جُواثا.

والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة؛ فأقرروا بالصلاحة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، فهو لاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة؛ إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأخر قتال أهل البغي في زمن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه؛ إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك؛ كبني يربوع فإنهن قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه^(١).

ويقول الخطابي -رحمه الله- في معرض رده على الرافضة، الذين زعموا أن أبي بكر أول من سبى المسلمين، وأن القوم كانوا متأنلين في منع الصدقة-: «وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه، قوم لا خلاق لهم في الدين، وإن رأس ماهم البهتان والتكذيب

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٣، ٢٠٢ / ١.

والحقيقة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً؛ منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفاراً، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريم، وساعدته على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبيبني حنيفة، فولدت له محمداً الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبَّى، فأما مانع الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين، فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفاراً، وإن كانت الردة قد أضيقـتـ إليـهمـ لـشارـكتـهـمـ الـمرـتـدـينـ فيـ منـعـ بعضـ ماـ منـعـوهـ منـ حـقـوقـ الـدـيـنـ،ـ وـذـلـكـ أـنـ الرـدـةـ اـسـمـ لـغـوـيـ،ـ وـكـلـ مـنـ اـنـصـرـفـ عنـ أمرـ كانـ مـقـبـلاـ عـلـيـهـ فـقـدـ اـرـتـدـ عـنـهـ،ـ وـقـدـ جـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـقـوـمـ الـانـصـرـافـ عـنـ الطـاعـةـ وـمـنـعـ الـحـقـ،ـ وـانـقـطـعـ عـنـهـمـ اـسـمـ الشـاءـ وـالـمـدـحـ بـالـدـيـنـ،ـ وـعـلـقـ بـهـمـ الـاسـمـ الـقـبـيـحـ لـشـارـكـتـهـمـ الـقـوـمـ الـذـيـ كـانـ اـرـتـدـاـهـمـ حـقـاـ!ـ»^(١).

ثم يرد الخطابي على شبهة قد تعرض في هذا المقام؛ وهي: كيف يعتبر هؤلاء بغاة وهم ينكرون الزكاة؟ فيقول: «إِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَأْوِلُتْ أَمْرُ الطَّائِفَةِ الَّتِي مَنَعَتِ الزَّكَاةَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَتْهُمْ أَهْلَ الْبَغْيِ؟ وَهَلْ إِذَا أَنْكَرْتُ طَائِفَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا فَرَضَ الزَّكَاةَ، وَامْتَنَعُوا مِنْ أَدَائِهَا يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبَغْيِ؟ قُلْنَا: لَا، إِنْ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَانَ كَافِرًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ، أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُذِرُوا بِأَسْبَابٍ وَأَمْرَوْرَ لَا يَحْدُثُ مِثْلُهَا فِي هَذِهِ الْزَّمَانِ؛ مِنْهَا قَرْبُ الْعَهْدِ بِزَمَانِ الشَّرِيعَةِ، وَالَّذِي كَانَ يَقْعُدُ فِيهِ تَبْدِيلُ الْأَحْكَامِ بِالنَّسْخِ، وَمِنْهَا أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا جُهَّالاً بِأَمْرَ الدِّينِ وَكَانُوا عَاهِدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ قَرِيباً فَدَخَلُوكُمُ الشَّبَهَةَ؛ فَعُذِرُوا، فَأَمَّا الْيَوْمِ وَقَدْ شَاعَ دِينُ الْإِسْلَامِ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٠٣، ٢٠٤ / ١.

واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة، حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويله في إنكارها^(١).

والمقصود من هذا الاستطراد بيان أن الإطلاق الذي أطلقه الجصاص في تكفير المتنع من أداء الزكاة، باعتبار الامتناع من أداء الزكاة صورة من صور الرد موضع نظر لم يوافق عليه كثير من أهل العلم، وفصلوا هذا التفصيل السابق، رغم أن القاعدة في أصلها محكمة، وهي موضع اتفاق من الجميع.

هذا، وقد استشكل بعض الفضلاء دلالة هذه الحادثة على ما سيقت من أجله، من أن تحقيق المناط في قضية رد التشريع من موارد الاجتهاد، وقرر أن الامتناع كالرد كلاهما كفر أكبر بلا تردد، وأن التكفير في كلّيّهما يتعلق بورود الشبهة أو انتفائها، وأن الذين قاتلهم أبو بكر كانوا جمِيعاً كفاراً؛ لأنَّه لابد أن يكونوا قد أزال شبههم قبل القتال، فلا يبقى مستند لمن استثناهم الخطابي من التكفير لورود الشبهة وقرب عهدهم بالإسلام.

ونوجز تعليقنا عليه بما يلي:

إن الذي اعتمد الفقهاء والمحدثون، أن أهل الردة كانوا ثلاثة أصناف: صنف عاد إلى عبادة الأوثان، وصنف اتبعوا مسilmة والأسود العني، وصنف ثالث استمر على أصل الإسلام ولكنهم جحدوا الزكاة، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ؛ وهم الذين ناظر عمر أبو بكر في قتالهم، وفيهم وقعت الشبهة، وحو لهم دارت الماظرة.

(١) المرجع السابق: ٢٠٥ / ١.

وجمهور أهل العلم على أن هذا الصنف الثالث ليسوا بكافار، وأنه لا تلازم بين التكفير والمقاتلة، وهو الذي ذكره النووي والخطابي والحافظ ابن حجر والبدر العيني وابن قدامة والشوكاني وغيرهم.

يقول الحافظ في الفتح: «إِنَّمَا أَطْلَقَ فِي أُولَئِكَةِ الْكُفَّارِ لِيُشْمَلَ الْمُصْنَفُيْنَ، فَهُوَ فِي حَقِّ مِنْ جَهْدِ حَقِيقَةٍ، وَفِي حَقِّ الْآخَرِيْنَ مُجَازٌ تَغْلِيْبًا؛ إِنَّمَا قَاتَلُهُمُ الصَّدِيقُ وَلَمْ يَعْذِرْهُمْ بِالْجَهَلِ لِأَنَّهُمْ نَصَبُوا الْقَتَالَ، وَجَهَزُوا إِلَيْهِمْ مِنْ دُعَاهُمْ إِلَى الرَّجُوعِ، فَلَمَّا أَصْرَرُوا قَاتَلُهُمْ»^(١).

ويقول الخطابي عن هذا الصنف: «وَهُؤُلَاءِ فِي الْحَقِيقَةِ أَهْلُ بَغْيٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُوا بِهَذَا الاسم فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ خَصُوصًا لِدُخُولِهِمْ فِي غَمَارِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، فَأَضَيَّفَ الْاسْمَ فِي الْجَمْلَةِ إِلَى الرَّدَّةِ؛ إِذْ كَانَتْ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ، وَأَرَخَ قَتَالَ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي زَمْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢)؛ إِذْ كَانُوا مُنْفَرِدِيْنَ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَخْتَلُطُوا بِأَهْلِ الشَّرِّكِ».

ويقول عنهم في موضع آخر: «فَأَمَّا مَانَعُوا الزَّكَاةَ مِنْهُمُ الْمُقِيمُونَ عَلَى أَصْلِ الدِّينِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ بَغْيٍ، وَلَمْ يَسْمُوا عَلَى الْاِنْفَرَادِ مِنْهُمْ كُفَّارًا، وَإِنْ كَانَتِ الرَّدَّةُ قَدْ أَضَيَّفَتْ إِلَيْهِمْ لِمُشَارِكَتِهِمُ الْمُرْتَدِيْنَ فِي مَنْعِ بَعْضِ مَا مَنَعُوهُ مِنْ حَقُوقِ الدِّينِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّةَ اسْمٌ لِغَوَّيِّ، وَكُلُّ مَنْ انْصَرَفَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ مُقْبَلًا عَلَيْهِ فَقَدْ ارْتَدَ عَنْهُ، وَقَدْ وُجِدَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْاِنْصَارَافُ عَنِ الطَّاعَةِ وَمَنْعُ الْحَقِّ وَانْقِطَاعُ عَنْهُمْ اسْمُ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحُ بِالْدِينِ، وَعَلَقُ بِهِمُ الْاسْمُ الْقَبِيْحُ لِمُشَارِكَتِهِمُ الْقَوْمُ الَّذِيْنَ كَانُوا ارْتَدَادَهُمْ حَقًّا»^(٣).

(١) فتح الباري: ١٢ / ٢٧٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١ / ٢٠٤.

ويسوق البدر العيني نفس كلام الخطابي بحروفه تقريباً، ويلتزم به ويشرح به الحديث، بل لا ينسبه إلى الخطابي أصلاً، حتى إن الذي لم يطلع على كلام الخطابي يحسبه من كلام البدر العيني نفسه^(١).

ويقول ابن قدامة في المغني: «وإن منها معتقداً وجوباً، وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزرها، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم؛ فأما إن كان المانع خارجاً عن قبضة الإمام قاتله؛ لأن الصحابة قاتلوا مانعيها؛ فإن ظفر به وبماله أخذها منه من غير زيادة أيضاً، ولم يُسبِّ ذريته؛ لأن الجنية من غيرهم؛ ولأن المانع لا يُسبِّ ذريته أولى، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائه واستتابه ثلاثة، فإن تاب وأدى، وإلا قتل، ولم يحكم بكافرها، وعن أحمد ما يدل على أنه يكفر بقتاله عليها»^(٢).

ثم ساق -رحمه الله- أدلة على عدم كفره، ورد على ما استدل به أحمد رحمه الله.

وابن حزم يذكر أحوال الناس بعد موت النبي ﷺ فيقول: «انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام...»^(٣)، ثم يذكر هذه الطائفة فيقول: «وطائفة بقيت على الإسلام أيضاً، إلا أنهم قالوا: نقيم الشعائر إلا الزكاة»! ولم يقل: طائفة ارتدت بترك الزكاة.

ويقول القاضي عياض في وصف هذه الطائفة: «وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة، وتأنلوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ وهم الذين ناظر

(١) عمدة القاري للبدري العيني: ٢٤٤ / ٨.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٣٤ / ٢ . ٤٣٦ -

(٣) راجع: فتح الباري، ١٢ / ٢٧٦.

عمر أبي بكر في قتالهم، كما وقع في حديث الباب»^(١).

ويسوق الشوكاني في نيل الأوطار كلام الخطابي، ويكتفي به ولا يزيد عليه في هذا الباب، وفي ذلك دلالة على التزامه به وأنه موضع قبول عنده^(٢).

وإذا كان من أهل العلم من أطلق القول بکفر هذه الطائفة، فإن القضية تصبح من موارد الاجتهاد، ويصبح قولنا: إن إطلاق القول بتکفير الممتنع من أداء الزكاة موضوع نظر، وأنه ليس موضع إجماع أهل العلم؛ لأن الامتناع عن فعل طاعة، أو عن الإلقاء عن معصية، قد يكون کفراً إذا كان مرده إلى تکذيب الحكم الشرعي أو رده، وقد يكون معصية إذا كان من جنس الإصرار على المعاصي، معبقاء الإقرار بما أنزل الله تصديقاً وانقياداً، فلا تصح التسوية بينه وبين الرد؛ لأن الرد لا يكون إلا کفراً أكبر في جميع الأحوال، إلا إذا كان مرده إلى عارض من عوارض الأهلية.

أما ما ذكر من أن تکفيرهم هو المتعين؛ لإصرارهم على إنكار وجوب الزكاة بعد إزالة الشبهة من قبل جيوش الصحابة، فلعل هؤلاء هم الذين أنكروا وجوب دفعها إلى أبي بكر، لا أنكروا وجوب إخراجها بالكلية، فقد كان في هؤلاء من يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي، وقبضوا على أيديهم في ذلك؛ كبني يربوع فإنهما قد جمعوا صدقتهما وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رض، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم! ويكون هذا نوعاً من البغي والامتناع عن طاعة من

(١) المرجع السابق.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني: ٤ / ١٢٧ - ١٣٠.

وجبت طاعته من الأئمة، فلا يكون كفراً في هذه الحالة؛ لأنَّه خروج على الإمام، وليس خروجاً عن الدين، والله أعلم.

بل ومن الأدلة على ذلك كذلك، أنَّ الأستاذ عبد القادر عودة - الذي نقل هذه القاعدة كذلك، قال -: «ومن المتفق عليه أنَّ من ردَّ شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله، فهو خارج عن الإسلام، سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعي الزكاة، واعتبروهم كفاراً خارجين عن الإسلام؛ لأنَّ الله حكم بأنَّ من لم يسلم بما جاء به الرسول، ولم يسلم بقضائه حكمه.. فليس من أهل الإيمان، قال جل شأنه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾^(١)

وقد فصل في أمر استحداث شرائع جديدة على خلاف حكم الله، ولم يطلق القول في اعتبار هذا الاستحداث صورة من صور الرد، بل فصل، فقال: «ومن المتفق عليه أنَّ من يستحدث من المسلمين أحكاماً غير ما أنزل الله، ويترك الحكم بكل أو بعض ما أنزل الله، ومن غير تأويل يعتقد صحته، فإنه يصدق عليهم ما وصفهم به الله تعالى من الكفر، والظلم، والفسق، كُلُّ بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا؛ لأنَّه يفضل غيره من أوضاع البشر؛ فهو كافر قطعاً، ومن يحكم به لعنة

(١) النساء: ٦٥.

أخرى غير الجحود والنكران؛ فهو ظالم إن كان في حكمه مضيئاً لحق أو تاركاً للعدل أو مساواة، وإلا فهو فاسق»^(١).

ونفس هذا التردد أو قريب منه، تجده عند صاحب المنار عندما يقول: «ولعمري، إن الشبهة في هؤلاء الأمراء الواضعين للقوانين أشد، والجواب عنهم أعسر، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر، وإن العقل ليتسر عليه أن يتصور أن مؤمناً مذعنًا لدين الله، يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكمًا ثم هو يغيره باختياره، ويستبدل به حكمًا آخر بإرادته، إعراضًا عنه وتفضيالًا لغيره عليه، ويعتد مع ذلك بإيمانه وإسلامه»^(٢)!

والخلاصة التي نريد أن نصل إليها، أن المحكم في هذه القضية هو القول بأن رد الحكم الشرعي كفر، وهذا موضع اتفاق والحمد لله، أما أن هذا الحاكم بعينه قد تحقق فيه هذا المنساط، بلا عارض من جهل أو تأويل أو إكراه يعذر به مثله فهذا في محل الاجتهاد، ولا يتسع اعتباره في واقع الالتباس وعدم التمايز، وادعاء الإسلام من حكام الأمة كافة، والقناطير المقنطرة من الدجل السياسي الذي يمارسه هؤلاء. أقول: لا يتسع اعتباره -والحال كذلك- محكمًا من أصل الدين، معلومًا من الإسلام بالضرورة، يكفر مخالفه كما يكفر من ينماز في تكفير اليهود والنصارى والوثنيين وأضرابهم.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، للأستاذ عبد القادر عودة: ٧٠٨ - ٧١٠ / ٢.

(٢) تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا: ٤٠٧ / ٦.



الفصل الرابع

الثواب وموارد الاجتهاد في
قضية التوحيد



لا منازعة بين جمهور المشتغلين بالعمل الإسلامي المعاصر على أهمية هذه القضية، باعتبارها أول واجب على المكلفين، وأول ما بدأت به دعوة الرسل أجمعين، والشرط الذي لا يصح عمل من الأعمال إلا به، ولا تقبل طاعة من الطاعات إلا باستيفائه، والذي من مات عليه دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه، ومن مات غير محقق له مات خالداً مخلداً في نار جهنم، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً^(١)، فهو أصل الدين والمهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين. نقول لا منازعة بينهم في ذلك على الأقل على مستوى التنظير والعقد المجمل، وإن تفاوتت جهودهم بعد ذلك في تحقيق مقتضى ذلك على مستوى العمل والتطبيق.^(٢)

إلا أن بعض التفاصيل المتعلقة بهذه القضية كانت ولا تزال موضع نزاع بين أهل العلم، سواء أكانت هي بطبيعتها من الفروع وللاجتهاد فيها مساغ، أو للمنازعة في تحقيق مناطقها بالنسبة لواقع معين، فنشأ عن ذلك كثير من الخلل والتهاج.

(١) لا يستثنى من ذلك إلا أهل الفترة الذين لم تبلغهم النذارة، فإن لأهل العلم في الآخرة اجتهادات متعددة، لعل أرجحها أنهم يمتحنون في عرصات يوم القيمة، فمن أطاع دخول الجنة ومن عصى دخول النار، وستأتي الإشارة إليهم بمزيد من التفصيل في موضوعها من هذه الدراسة.

(٢) وقد يناسب إلى بعض رموز وقادة التيار الإسلامي بعض الزلات التي تناقض ذلك فتكون من الباطل الذي يجب إنكاره، بالغة منزلة قائله ما بلغت، ولكن لا ينبغي ولا يجمل أن يوقف بالدعوات عند حدود كلمات نقلت عن بعض الرموز، وتجاوزتها قواعدهم، واستقر العمل على خلافها في مسيرتهم، وقد نسب شيء من ذلك عبر التاريخ إلى بعض من عرفوا بالخير، فأنكر عليهم ما أساءوا فيه، وأشني عليهم بما أحسنوا، ولا يخفى أن الأرضي لله عز وجل والأفعى لعباده هو السعي لتصحيح أغلاط من عرف عنهم سابقة في عمل الخير وكثرت آثارهم الصالحة، مع الإشادة بها عندهم من الخير والثناء عليهم به، أما إهالة التراب على آثار هؤلاء جميعاً خيراً وشرها، صوابها وخطئها، حقها وباطلها، فهو المنهج الذي لا تصلح به دنيا، ولا يقام به دين!

وقد شهدت ساحة العمل الإسلامي بعض المنازعات المتعلقة بهذه التفاصيل؛ ولأن الأمر ماسٌ بالتوحيد أو حائمه حوله، فقد تميزت هذه المنازعات بحساسية خاصة، تختلف عن مثيلاتها التي تحدث في باب الفروع العملية أو بعض الفروع العلمية الأخرى، وقد أدى ذلك إلى كثير من التناوش والتقاذف بالمناكر، الأمر الذي يمثل باباً من الخلل، أو عقبة من العقبات التي يجب تحيتها من طريق العمل الإسلامي، حتى يغدو السير في الطريق إلى هدفه المنشود بلا مضيقات ولا صوارف.

ونود في هذه الدراسة أن نميز الثوابت من التغيرات، والمحكم من المتشابه في هذه القضية الكبرى، آملين أن يتمهد بذلك سبيلاً إلى الاجتماع حول المحكم الجلي، والتغافر في المتشابه الخفي، والتفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذي ضيع الأصول والفروع، وهدم التوحيد والأعمال معًا، وأوشك أن يأتي على بنيان الإسلام كله من القواعد، فإن هذا هو واجب الوقت الذي لا يجوز أن يُقطع المسلمين دون تحقيقه بخلاف فروعي، أو أن يُصرفوا عن إقامته بتناوش جانبي، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنْفَشُوا وَذَهَبَ رِيحُكُمْ^(١) وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

.٤٦ (١) الأنفال:

المبحث الأول

الثوابت في هذه القضية

الأصل في هذه القضية أنها من الثوابات المحكمات، وأنها لا تطرق إليها الظنون ولا الاحتمالات؛ لأنها أعظم حقيقة في الإسلام، بل أعظم حقيقة في هذا الوجود! وأية حقيقة أولى بالإحكام والثبات من حقيقة التوحيد، التي حملها أنبياء الله جمِيعاً على مدار التاريخ، منذ آدم إلى محمد ﷺ بلا نسخ ولا تبديل؟! ولكن بعض التفاصيل والجزئيات المتعلقة بها قد تكون -كما سبق- موضعًا لتفاوت الإفهام؛ إما لأنها بطيئتها فروعية، أو للمنازعة في تحقيق مناطها في واقع معين، وسوف نبدأ هنا بعرض الأصول الثابتة المحكمة في هذه القضية، ثم نرد فيها بالحديث عن هذه التفاصيل الجزئية المتشابهة.

ونستطيع أن نوجز أهم هذه الشواهد المحكمة في النقاط الآتية:

التوحيد دعوة الرسل أجمعين، وأول ما يخاطب به الناس من أمور الدين، وهو معقد النهاية في الدنيا والآخرة:

أما أنه دعوة الرسل أجمعين؛ فلقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّالِمَاتِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَإِذْ كُرَّأَهُ عَادٌ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ

٢٥ (١) الأنساء:

٣٦ : النحا (٢)

النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ ﴿١﴾ ، وَقُولُهُ: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاوَنُوا إِنَّ كَلِمَةَ سَوَامِعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شُرِيكَ لَهُ شَيْئًا وَلَا يَتَحَذَّدُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٢﴾ ، وَقُولُهُ ﷺ: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَالَّاتٍ؛ أَمْهَاتُهُمْ شَتَىٰ وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ» ^(٣).

فالدين واحد وهو التوحيد، والشرع متفاوت؛ لقوله تعالى: «لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا لَجَأَ» ^(٤). وقد انعقد على هذا المعنى إجماع المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وعبادة الله وحده هي أصل الدين، وهو التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب، فقال تعالى: «وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ» ^(٥) ، وقال تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبَأَنَا أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الظَّلَعُوتَ» ^(٦) ، وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِنَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ» ^(٧) ».

وأما أنه أول ما يخاطب به الناس من أمور الدين؛ فلأن سائر الأعمال لا تقبل ولا تصح إلا به، فكما لا تقبل صلاة إلا بوضوء، لا تقبل عبادة بلا توحيد، قال تعالى:

(١) الأحقاف: ٢١.

(٢) آل عمران: ٦٤.

(٣) رواه البخاري.

(٤) المائدah: ٤٨.

(٥) الزخرف: ٤٥.

(٦) النحل: ٣٦.

(٧) الأنبياء: ٢٥.

(٨) مجموع الفتاوى: ٣٩٧ / ٣.

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمْلُكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾^(١)
بِكِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾^(٢)، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ أَنْبِيَائِهِ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُجَطَ عَنْهُمْ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣).

ولهذا قال ﷺ لِمَعَاذَ عَنْدَمَا بَعْثَةَ إِلَى اليمَنِ: «يَا مَعَاذَ، إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيَكُنْ
أَوْلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوكُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَسِيرٌ
صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً، تَؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوكُمْ بِهَا فَخَذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَاءِمُ أَمْوَالِهِمْ»^(٤).

وَأَمَّا أَنَّهُ مَعْقُدُ النَّجَاهَةِ فِي الدِّينِ؛ فَلَا إِنْهُ بِالْإِقْرَارِ بِالْتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ يُثْبَتُ عَقْدُ
الإِسْلَامِ، وَتَعَصُّمُ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ إِلَّا بِحَقِّهِ، قَالَ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ،
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٥).

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حِجْرٍ: «أَمَا بِالنَّظَرِ إِلَى مَا عَنَّنَا فَالإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ فَقْطُ،
فَمَنْ أَقْرَأَ جَرِيتَهُ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ، إِلَّا إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ فَعْلٌ يَدْلِيلٌ عَلَى
كُفْرِهِ؛ كَالسَّجْدَةِ لِصِنْمٍ»^(٦).

(١) الزمر: ٦٥-٦٦.

(٢) الأنعام: ٨٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ١/١٩٦.

(٤) رواه البخاري.

(٥) المرجع السابق: ١/٢٢٠.

فكل من أقر بالتوحيد والرسالة إقراراً التزاماً، قاصداً به الإجابة إلى الإيمان، فقد ثبت له عقد الإسلام، ووجب له بمقتضاه عصمة دمه وماله إلا بحق الإسلام؛ من ردة بعد إسلام، أو زناً بعد إحسان، أو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق... ونحوه.

وأما أنه معقد النجاة في الآخرة؛ فلقوله ﷺ وقد سئل: ما الموجبات؟ فقال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار»، وقوله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة»(رواه مسلم)، وقوله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله بها عبد غير شاكٌ فيها، إلا دخل الجنة»(رواه مسلم)، وفي رواية: «في حجب عن الجنة»؛ ولقوله ﷺ لعازد: «يا عاذ، تدرى ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد، أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله تعالى ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً»، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، أفلأبشر الناس؟ قال: «لا تبشرهم فيتكلوا»^(١) (رواه مسلم).

قال النووي -رحمه الله-: «إن مذهب أهل السنة بأجمعهم، من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء، والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين، أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصاً من قلبه بالشهادتين، فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً من المعاصي دخل الجنة برحمه الله رب العالمين، وحرم على النار بالجملة، وإن كان هذا من المخلطين، بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه، أو بفعل ما حرم عليه، فهو في المشيئة، لا يقطع في أمره بتحريمها على النار، ولا

(١) مجموع الفتاوى: ١ / ٣١٠.

باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنه لابد من دخوله الجنة آخرًا، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة؛ إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله»^(١).

أن الإقرار بالتوحيد لا يتحقق بمجرد الإقرار بفرد الله بصفات الخلق والرزق والتدبير الكوني:

فقد أقر بأغلب هذه المعاني عامة المشركين إبانبعثة، ولم تنفعهم في النجاة من الشرك، ولم يثبت لهم بإقرارهم بها عقد الإسلام.

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾^(٤) ٨٤ ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُونَ ﴾^(٥) ٨٦ ﴿ قُلْ مَنْ يَدِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُحِيرُ وَلَا يُجَاهِرُ عَيْنَهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّ فَانِيَ تَسْحِرُوكَ ﴾^(٦) ٨٧ ، وقال تعالى: ﴿ وَلَمَنْ سَأَلَنَّهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾^(٧) ٨٨ ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتَ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُونَ ﴾^(٨) .

قال شيخ الإسلام: «ودين الإسلام مبني على أصلين؛ وهما: تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأول ذلك: ألا تجعل مع الله إلهاً آخر، فلا تحب مخلوقاً كما تحب

(١) المرجع السابق: ٣١٢ / ١.

(٢) المؤمنون: ٨٤-٨٩.

(٣) الزخرف: ٩.

(٤) يوئس: ٣١.

الله، ولا ترجوه كما تخشاه كما تخشى الله، ومن سوئي بين المخلوق والخالق في شيء من ذلك فقد عدل بالله، وهو من الذين بربهم يعدلون، وقد جعل مع الله إلها آخر، وإن كان مع ذلك يعتقد أن الله وحده خلق السموات والأرض، فإن مشركي العرب كانوا مقررين بأن الله وحده خلق السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلِنَسْأَلُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾^(١)، وكانوا مع ذلك مشركين يجعلون مع الله آلة أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَشَهَّدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهٌ أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهُدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَجَّلُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِّلَّهِ﴾^(٣)؛ فصاروا مشركين لأنهم أحبوهم كحبه، لأنهم قالوا: إن آلهتهم خلقوها كخلقه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَنَشَبَهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) .^(٥)

عبادة الله وحده هي فيصل التفرقة بين التوحيد والشرك:

والمقصود بهذا أن يعبد الله وحده، فلا يعبد معه أو من دونه آلة أخرى، فلا يتوجه بشيء من العبادات إلا إليه، ولا يتحاكم ابتداء في أي شأن من الشؤون إلا إليه، وهذه هي دعوة الرسل جميعاً، وموطن الخصومة بينهم وبين أعدائهم من المشركين على مدار التاريخ، وقد سبق من الأدلة ما يقرر هذه الحقيقة.

(١) لقمان: ٢٥.

(٢) الأنعام: ١٩.

(٣) البقرة: ١٦٥.

(٤) الرعد: ١٦.

(٥) المرجع السابق: ٢٧٢ / ٣.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَمَّا فِي وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) لَا شَرِيكَ لَهُ
وَيَنْدِلَكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾^(٣) .

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْتَ خَذُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي
أُمِرْتُ أَنْ أَكُوْرَكَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) .

شمول العبادة لأعمال القلوب وأعمال الجوارح، واستيعابها لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة:

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَمَّا فِي وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾^(١) لَا شَرِيكَ لَهُ
وَيَنْدِلَكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤) ، فكل موقف لله فيه أمر أو نهي فهو من الدين، والإيتان به على وجهه عبادة، والتفريط في ذلك معصية.

أما قصر العبادة على جانب الشعائر فإن أريد به أن يكون مصطلحًا فقهياً، للتفريق بين ما كان عبادة مخصوصة يتمحض الحق فيه لله ﷺ، وبين ما كان من جنس المعاملات التي تبدو حقوق العباد فيها أغلب، مع التقيد بأمر الله في الجانبيين فالامر محتمل، أما إن أريد به إخراج جانب من جوانب الحياة من دائرة التكليف والتقييد بشرائع الدين، وهو ما يسمى بالفصل بين الدين والدولة، فذلك ردة عن الإسلام؛ لأن أصحابه إما أن

(١) الأنعام: ١٦٢-١٦٣.

(٢) الأنعام: ١١٤.

(٣) الأنعام: ١٤.

(٤) الأنعام: ١٦٣-١٦٢.

يقولوا: إن الإسلام لم ينظم شيئاً يتعلق بأمور الدولة، وذلك تكذيب بعشرات الآيات ومئات الأحاديث، وإما أن يقولوا: إن تنظيماته في هذا المجال لا تتحقق المصلحة، ولا تفي بحاجات العباد، وذلك ردّ لأحكام الله وسبّ له تبارك وتعالى، وكلا الأمرين ما علم كفر قائله بالضرورة.

دعاة غير الله - فيما لا يقدر عليه إلا الله- شرك أكبر:

فالدعاء صورة من صور العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدِ الْخُلُقَنَ جَهَنَّمَ دَاهِرِينَ﴾^(١)؛ ولقوله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، والتوجه لغير الله بالعبادة شرك أكبر بلا نزاع، ومثل الدعاء في ذلك سائر صور التنسك والتعبد؛ من النذر والذبح، والركوع والسجود، والحب والخشية والرجاء... ونحوه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والدعاء من جملة العبادات، فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم - مع أن هذا أمر لم يأمر به الله ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب - كان مبتدعاً في الدين، مشركاً برب العالمين، متبعاً غير سبيل المؤمنين»^(٢).

وقال في موضع آخر: «فإن المسلمين متلقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام، أن العبد لا يجوز له أن يعبد، ولا يدعوه، ولا يستغيث، ولا يتوكل إلا على الله، وأن من عبد ملكاً مقرراً، أونبياً مرسلاً، أو دعاها أو استغاث بها فهو مشرك، فلا يجوز عند أحد من المسلمين أن يقول القائل: يا جبرائيل، أو يا ميكائيل، أو يا إبراهيم، أو يا

(١) غافر: ٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١/ ٣١٢.

موسى، أو يا رسول الله اغفر لي، أو ارحمني، أو ارزقني، أو انصرني، أو أغثني، أو أجرني من عدوي أو نحو ذلك؛ بل هذا كله من خصائص الإلهية^(١).

وقال في موضع ثالث: «فمن اعتقاد في بشر أنه إله، أو دعا ميتاً، أو طلب منه الرزق والنصر والمداية، وتوكل عليه، أو سجد له... فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه»^(٢).

تفرد الله جل وعلا بالأمر والتشريع المطلق، فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره فقد أشرك:

فقد تمهد في أصول التوحيد أن الأمر المطلق - بقسميه الكوني والشرعي - الله جل وعلا وحده، وأن من نازع الله في شيء من ذلك فقد أشرك.

أما أن الأمر المطلق لله جل وعلاه وحده؛ فلأنه أظهر خصائص الربوبية، ولتصريح آيات القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) ، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾^(٤) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥) .

وأما أن من نازع الله في شيء من ذلك، أو عدل عن شرعه إلى غيره... فقد أشرك؛ فالأدلة كثيرة مستفيضة، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَنَهُمْ

(١) المرجع السابق: ٢٧٢ / ٣.

(٢) المرجع السابق: ٤٢٢ / ٣.

(٣) الأعراف: ٥٤.

(٤) آل عمران: ١٥٤.

(٥) يوسف: ٤٠.

أَرْبَابًا مِنْ دُورِنَ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَ مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا^(١) ، وفي تفسيرها قول النبي ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد والترمذى وغيرهما، عن عدي بن حاتم: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويخلون ما حرم الله فتحلونه؟» قال: فقلت: بلى، قال: «فذلك عبادتهم»! فبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عبادَهُمْ إِيَاهُمْ كَانَتْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، لَا أَنَّهُمْ صَلُوْهُمْ، وَصَامُوهُمْ، وَدَعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَنَ لَيُؤْخُونَ إِلَيَّ أَوْلَيَّ إِلَيْهِمْ لِيُعَجِّلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٢) ، وقد ورد في سبب نزول هذه الآية، عن ابن عباس قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: أناكل مما قتلنا وترك ما قتل الله؟! فأنزل الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية.

ويقول ابن كثير في تفسيرها: «﴿وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(٣)؛ أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعيه إلى قول غيره، فقد متمت علية غيره، فهذا هو الشرك^(٤).

ويقول الشنقطي - رحمه الله - في أضواء البيان، في تفسير هذه الآية: «فتوى سماوية من الخالق جل وعلا، صرحت فيها بأن متبع تشريع الشيطان، المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، وحرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشعـ المجمع عليه كان كافراً ومرتداً باتفاق الفقهاء، وفي

(١) التوبـة: ٣١.

(٢) الأنـام: ١٢١.

(٣) الأنـام: ١٢١.

(٤) تفسـير ابن كثـير: ٢ / ١٧١.

مثل هذا نزل قوله الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾^(١)؛
أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله^(٢).

الإيمان بما وصف الله به نفسه في كتابه، وما وصفه به رسول الله ﷺ،
من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل:

فمن الثواب المحكمة عند أهل السنة الإيمان بأنه تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ^(٣)
وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

المتضمن لإثبات الوصف ونفي الكيف، بلا تشبيه ولا تعطيل، وهم بهذا وسط بين
المشبهة الذين غلووا في الإثبات فصاروا يعبدون صنماً، والمعطلة الذين غلووا في التنزيه فصاروا
يعبدون عدماً، وقد قال تعالى: ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾^(٤).

فسبح نفسه تعالى عما وصفه به المخالفون للرسول، وسلم على المرسلين لسلامة ما قالوه
من النقص والعيب.

قال أبو زرعة وأبو حاتم -رحمهما الله- في اعتقادهما -: «إن الله عَزَّلَ على عرشه بائن
من خلقه، كما وصف نفسه في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، بلا كيف، أحاط بكل
شيءٍ علماً: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^{(٥)(٦)}.

(١) المائدة: ٤٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٦٢٧ / ٣.

(٣) الشورى: ١١.

(٤) الصافات: ١٨٠.

(٥) الشورى: ١١.

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١ / ١٧٧.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبه وصفته به رسالته؛ نفيًا وإثباتًا، فثبتت الله ما أثبته لنفسه، ويُنفي عنده ما نفاه عن نفسه، وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات، من غير تكليف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه، مع إثبات ما أثبته من الصفات، من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته، فإن الله تعالى ذمَّ الذين يلحدون في أسمائه وآياته، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَاٰ وَذَرُواٰ الَّذِينَ يُلْحَدُونَ فِي أَسْمَائِهِٰ سَيُحْزِرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحَدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَونَ عَلَيْنَا أَفَنَ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِيهِ ءَامِنًا يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَلُوا مَا شَاءُوا إِنَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢).

فطريقتهم إثبات الأسماء والصفات مع نفي ماثلة المخلوقات، إثباتاً بلا تشبيه، وتنزيهاً بلا تعطيل، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، وفي قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ رد للتشبيه والتتمثيل، وقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ رد لإلحاد والتعطيل^(٣).

الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ واليه يعود:

فهذا الذي اتفق عليه سلف الأمة وعامة أهل السنة.

(١) الأعراف: ١٨٠.

(٢) فصلت: ٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣ / ٢٦٧.

يقول سفيان الثوري: «القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كفر»^(١).

وقال أحمد بن حنبل: «القرآن كلام الله وليس بمخلوق، ولا تضعف أن تقول: ليس بمخلوق؛ فإن كلام الله منه، وليس منه شيء مخلوق»^(٢).

وقال علي بن المديني: «والقرآن كلام الله ليس بمخلوق، ولا تضعف أن تقول: ليس بمخلوق؛ فإن كلام الله ~~بِكَلَّ~~ ليس بيائض منه، وليس منه شيء مخلوق، يؤمِّن به، ولا يناظر فيه أحداً»^(٣).

وقال البخاري: وأن كلام الله غير مخلوق؛ لقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ أَللَّهُ أَلَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُعْنِي أَلَّا يَنْهَا يَطْلُبُهُ، حَيْثِ شَاءَ﴾^(٤).

قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: «قال ابن عيينة: فيَّنَ الله الخلق من الأمر؛ لقوله: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ بَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمَينَ﴾^(٥).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن مذهب سلف الأمة وأهل السنة: أن القرآن كلام الله منزَل، غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود»^(٦).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١ / ١٥١.

(٢) المرجع السابق: ١ / ١٥٧.

(٣) المرجع السابق: ١ / ١٦.

(٤) الأعراف: ٥٤.

(٥) الأعراف: ٥٤.

(٦) المرجع السابق: ١ / ١٧٤، ١٧٥.

(٧) مجموع الفتاوى: ٣ / ٤٠١.

الإيمان برؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة، وأن أحداً لن يرى ربه بعيته في هذه الحياة الدنيا:

أما رؤية المؤمنين ربهم يوم القيمة بأبصارهم؛ فقد تواترت بها النصوص التي تلقاها السلف والأئمة بالقبول، واتفق على القول بموجها عامة أهل السنة والجماعة؛ نذكر من هذه النصوص:

عن أبي هريرة قال: قال أناس: يا رسول الله ﷺ، هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فقال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر، ليس دونه سحاب؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «إنكم ترونني يوم القيمة كذلك»^(١)!

و الحديث: «إذا دخل أهل الجنة نادى منادٍ: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجز كموه، فيقولون: ما هو؟! ألم ييض وجوهنا، ويثقل موازيننا ويدخلنا الجنة، ويُخرجنا من النار؟! فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وهي الزiyادة».

يقول أحمد بن حنبل: «ومن لم يعرف تفسير الحديث ويلغه عقله، فقد كفي ذلك وأحكم له، فعليه الإيمان به والتسليم له؛ مثل حديث الصادق المصدوق وما كان مثله في القدر، ومثل أحاديث الرؤية كلها، وإن نبت عن الأسماع واستوحش منها المستمع، فإنما عليه الإيمان بها وألا يرد منها جزءاً واحداً، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات»^(٢).

(١) فتح الباري: ١١ / ٤٤٥.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١ / ١٥٧.

ويقول الطبرى -رحمه الله-: «وأما الصواب من القول لدينا في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيمة، وهو ديننا الذى ندين الله به، وأدركنا عليه أهل السنة والجماعة.. فهو أن أهل الجنة يرونـه على ما صحت به الأخبار عن رسوله الله ﷺ»^(١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه الأحاديث وغيرها في الصحاح، وقد تلقاها السلف والأئمة بالقبول، واتفق عليها أهل السنة والجماعة، وإنما يكذب بها أو يحرفها الجهمية، ومن تبعهم من المعتزلة والرافضة ونحوهم، الذين يكذبون بصفات الله ورؤيته وغير ذلك، وهم المعطلة شرار الخلق والخليقة»^(٢).

وأما أن أحداً لن يرى ربه بعينه في الدنيا حتى يموت؛ فلما صح من قوله ﷺ في حديث التوّاس بن سمعان: «وأعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت» (رواه مسلم).

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع المسلمين على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه في الأرض، وأن من زعم أنه رأى ربه بعينه قبل الموت فدعواه باطلة بالاتفاق.

ويقول -رحمه الله-: «وقد اتفق المسلمون على أن النبي ﷺ لم ير ربه بعينه في الأرض، وأن الله لم ينزل إلى الأرض»^(٣).

ويقول: «وكذلك كل من ادعى أنه رأى ربه بعينه قبل الموت، فدعواه باطل باتفاق أهل السنة والجماعة؛ لأنهم اتفقوا جميعهم على أن أحداً من المؤمنين لا يرى ربه بعيني

(١) المرجع السابق: ١/١٨٥.

(٢) مجموع الفتاوى: ٣/٣٩١.

(٣) المرجع السابق: ٣/٣٨٧.

رأسه حتى يموت، وثبت ذلك في صحيح مسلم، عن النواس بن سمعان، عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الدجال قال: «واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت»^(١).

الموالاة الدينية للمؤمنين، والبراءة الدينية من الكافرين، شرط في ثبوت عقد الإيمان:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكُفِرُ بِالظَّاهِرَاتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أُنِصَّامَ لَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلِيهِ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَجْتَبَيْتُمْ إِلَيَّ أَطْلَعْتُمْ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ هُمُ الْبَشَرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾^(٣)، فجعل اجتناب الطاغوت والكفر به قسيمة الإيمان بالله والإنابة إليه.

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوا مِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِمَا يَعْبُدُونَ وَبَيْنَكُمُ الْعَدُوُّ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَأَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾^(٥).

يقول الطبرى -رحمه الله-: «﴿فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾؛ يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر»^(٦).

(١) المرجع السابق: ٣٨٩ / ٣.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) الزمر: ١٧.

(٤) المتحنة: ٤.

(٥) آل عمران: ٢٨.

والأصل في هذه القضية أن الموالة الدينية للمؤمنين، والبراءة الدينية من الكافرين جزء من أصل عمل القلب الذي لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائه، ونقىض ذلك هو النفاق الأكبر، فالذى لا يستشعر ولاءً دينياً يربطه بجماعة المسلمين، وبراءة دينياً يفصله عن جماعة الكافرين لم يدخل في الإسلام بعد وإن أعلنه بلسانه، بل ذلك هو النفاق الأكبر.

وقد قيدنا الولاء والبراء هنا بقيد «الديني»؛ لأن غيره قد يتخلّف، فقد يتقاول المسلمون ويتعادون على زعامة ولعاعة من الدنيا، وقد يحب بعضهم أحداً من الكافرين لقرابة أو مصلحة، وقد ينصره في موقف غضباً أو حمية، وكل ذلك يجب نقص الإيمان، ولكنه لا يفضي بالضرورة إلى نقضه، إلا أن الحكم هنا هو الولاء والبراء الديني، فمن والى كافراً لكرهه أو عادى مسلماً لإسلامه فذلك يجب نقض الإيمان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إِنَّ قُوَّةَ الْقَلْبِ مِنَ التَّصْدِيقِ وَالْعِرْفَةِ وَالْمَحْبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْجَبَ بَغْضَ أَعْدَاءِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءٌ﴾^(١)، وَقَالَ: ﴿لَا يَحْدُدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَ هُنْمَأْ أَوْ أَبْنَاءَ هُنْمَأْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾^(٢) .

وقد تحصل للرجل مُوادَّتهم لرحم أو حاجه؛ فتكون ذنبًا ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ؛ وأنزل الله فيه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءٌ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ﴾^(٣).

(١) راجع تفسير الطبرى: ٣ / ٢٢٨.

(٢) المائدة: ٨١.

(٣) المجادلة: ٢٢.

بِالْمَوَدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُُنْتُمْ حَرَجْتُمْ
جِهَدًا فِي سَيِّلٍ وَآثْغَارَ مَرْصَادِيْ شُرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَةِ ﴿١﴾ .

وكما حصل لسعد بن عبادة لما انتصر لابن أبي في قصة الإفك، فقال لسعد بن معاذ: كذبت والله، لا تقتله ولا تقدر على قتله! قالت عائشة: وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا، ولكن احتملته الحمية.

ولهذه الشبهة سمى عمر حاطباً منافقاً، فقال: دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «إنه شهد بدرّاً»، فكان عمر متاؤلاً في تسميته منافقاً للشبهة التي فعلها، وكذلك قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة: كذبت، لعمر الله لقتلناه، إنما أنت منافق تجادل عن المنافقين هو من هذا الباب، وكذلك قول من قال من الصحابة عن مالك بن الدخش: منافق، وإن كان قال ذلك لرأي فيه من نوع معاشرة ومودة للمنافقين»^(٣).

وقد سُئل في موضع آخر عن حكم قتل المتعبد، وما هو؟ هل هو القتل على مال أو حقد أو على دين؟ فأجاب: «الحمد لله، أما إذا قتله على دين الإسلام، مثلما يقاتل الناصري المسلمين على دينهم؛ فهذا كافر شر من الكافر المعاهد، فإن هذا كافر محارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي ﷺ وأصحابه، وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار، وإنما إذا قتله قتلاً محراً؛ لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك، فهذا من الكبائر، ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة»^(٣).

(١) المحتنة: ١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧ / ٥٢٣، ٥٢٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٤ / ١٣٧.

يقول الطبرى - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى - ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١) : «يعنى تعالى ذكره بقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾: ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهما ونصرهما على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدها إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالقه وسخطه، وصار حكمه حكمه؛ ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل؛ لموالاتهم إياهم، ورضاهما بملتهم، ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفة، وأصل دينهم لدينهم مفارقاً»^(٢).

ويقول صاحب المنار - تعليقاً على كلام الطبرى - : «وقد قيد ابن جرير الولاية بكونها لأجل الدين، كما كانت الحال في ذلك العصر؛ إذ قام المشركون وأهل الكتاب يعادون المسلمين ويقاتلونهم لأجل دينهم، وقد تقع الموالاة والمحالفاة والمناصرة بين مختلفين في الدين لمصالح دنيوية، فإذا حالف المسلمون أمة غير مسلمة على أمة مثلها؛ لاتفاق مصلحة المسلمين مع مصلحتها، فهذه المحالفات لا تدخل في عموم كلامه؛ لأنه اشترط أن يكون ذلك لمقاومة المسلمين»^(٣).

فتأمل - رحمك الله - كيف يَبَيِّنُ أن مناط التكفير بموالاة اليهود والنصارى هو الرضا بهم وبدينهما، والسخط لما خالف ذلك ومعاداته.

(١) المائدة: ٥١.

(٢) تفسير الطبرى: ٦ / ١٧٩.

(٣) تفسير المنار: ٦ / ٤٣٠، ٤٣١.

ويقول ابن الجوزي - في زاد المسير - : « قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١)؛ فيه قولان، أحدهما: من يتولهم في الدين فإنه منهم في الكفر، والثاني: من يتولهم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر»^(٢).

ويقول الخازن في تفسيره: «﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ يعني ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين؛ فينصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ لأنه لا يتول متول أحدا إلا وهو راضٍ به وبدينه، وإذا رضي عنه صار منهم، وهذا تعليم من الله تعالى، وتشديد عظيم في مجانية اليهود والنصارى، وكل من خالف دين الإسلام»^(٣).

فتتأمل قوله: «لأنه لا يتول متول أحدا إلا وهو راضٍ به وبدينه، وإذا رضي عنه صار منهم»!

وقال أبو حيان - في البحر - : «﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ قال ابن عباس: فإنه منهم في حكم الكفر؛ أي: ومن يتولهم في الدين، وقال غيره: ومن يتولهم في الدنيا فإنه منهم في الآخرة، وقيل: ومن يتولهم منكم في العهد فإنه منهم في مخالفة الأمر، وهذا تشديد عظيم في الانتفاء من أهل الكفر وترك موالاتهم، وإنحاء على عبد الله بن أبي وليد منتصفه، ولا يدخل في الموالاة لليهود والنصارى من غير مصافحة، ومن تولاهم بأفعاله دون معتقده ولا إخلال بإيمان؛ فهو منهم في المقت والمذمة، ومن تولاهم

(١) المائدة: ٥١.

(٢) زاد المسير، لابن الجوزي: ٢ / ٥٢.

(٣) مجموعة من التفاسير: ٢ / ٣٠.

في المعتقد فهو منهم في الكفر، وقد استدل بهذا ابن عباس وغيره على جواز أكل ذبائح نصارى العرب، وقال: من دخل في دين قوم فهو منهم»^(١).

وقال الماوردي في تفسيره: «﴿وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ يحتمل وجهين؛ أحدهما: مواليهم في العهد؛ فإنه منهم في مخالفة الأمر، الثاني: مواليهم في الدين؛ فإنه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس».

وقال القرطبي - في تفسير قوله تعالى - : «﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَنَّبِيَّ وَمَا أُنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ﴾^(٢). (يدل بهذا على أنه من اتخذ كافرا وليناً، فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقد ورضي أفعاله)^(٣).

وقال ابن عطية - في تفسير قوله تعالى - : «﴿وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾؛ «إنماء على عبد الله بن أبي وكل من اتصف بهذه الصفة من مواليهم، ومن تولاهم بمعتقده ودينه؛ فهو منهم في الكفر واستحقاق النعمة والخلود في النار، ومن تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه، دون معتقد ولا إخلال بإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم وعليه، وبهذه الآية جوز ابن عباس وغيره ذبائح النصارى من العرب، وقال: «﴿وَمَن يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، فقال: من دخل في دين قوم فهم منهم»^(٤).

(١) البحر المحيط، لأبي حيان: ٣ / ٥٠٧.

(٢) المائدة: ٨١.

(٣) تفسير القرطبي: ٦ / ٢٥٤.

(٤) تفسير ابن عطية: ٤ / ٤٧٨.

وقال الألوسي: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»؛ أي: من جملتهم، وحكمه حكمهم؛ كالمستخرج ما قبله، وهو مخرج مخرج التشديد والبالغة في الزجر؛ لأنَّه لو كان المولى منهم حقيقة لكان كافراً، وليس بمقصود.

وقيل: المراد: ومن يتولهم منكم فإنه كافر حقيقة، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولعل ذلك إن كان توليه من حيث كونهم يهوداً أو نصارى، وقيل: لا؛ بل لأن الآية نزلت في المنافقين، والمراد أنهم بالموالاة يكونون كفاراً مجاهرين^(١).

وفي محاسن التأويل للقاسمي: «واعلم أن الموالاة هي المباطنة والمشاورة وإفشاء الأسرار للكفار لا تجوز، فإن قيل: قد جوز كثير من العلماء نكاح الكافرة، وفي ذلك من الخلطة والمباطنة بالمرأة ما ليس بخافٍ؛ فجواب ذلك: أن المراد مواليهم في أمر الدين، وفيما فيه تعظيم لهم»^(٢) إلى أن قال: «فحصل من هذا أن الموالي للكافر الفاسق عاصٍ، ولكن أين تبلغ معصيته؟ يحتاج إلى تفصيل:

- إن كانت الموالاة بمعنى الموادة؛ وهو يوده لعصيته كان ذلك كالرضا بالمعصية، وإن كانت الموالاة كفراً كفر، وإن كانت فسقاً فسق، وإن كانت لا توجب كفراً ولا فسقاً.. لم يكفر ولم يفسق.
- وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة؛ فإن كانت محالفة على أمر مباح أو واجب؛ كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويحالقوهم على ذلك،

(١) روح المعانى، للألوسى: ٦ / ١٥٧.

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي: ٤ / ٨٠ - ٨٢.

فهذا لا حرج فيه، بل هو واجب، وإن كانت على أمر محظوظ؛ لأن يحالفهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم، فهذه معصية بلا إشكال.

وكذلك إن كانت بمعنى أنه يُظهر سر المسلمين، ويحب سلامة الكافرين، لا لكرهم، بل ليدهم عليه، أو لقرابة، أو نحو ذلك فهذا معصية بلا إشكال، لكن لا تبلغ حد الكفر؛ لأنَّه لم يُرِوَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِكُفْرِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ^(١).

فتأمل كيف فَصَّلَ -رحمه الله- وجعل الباعث إلى المواتاة هو المرجع الأول في تكييفها، وبيان درجتها من المخالفات.

ونقل القاسمي -رحمه الله- عن الراضي بآلة قوله: «إن مناصرة الكفار على المسلمين توجب الكفر؛ لأنَّه ﷺ قال للعباس: «ظاهرك علينا»، وقد اعتذر بأنه خرج مُكْرَهًا، وأما مجرد الإحسان إلى الكافر فجائز، وكذلك أن يضيق لضيقه في قضية معينة لأمر مباح فجائز، كما كان من ضيق المسلمين من غَلَبِ فارسِ الرومِ.

فصار تحقيق المذهب، أن الذي يوجب الكفر من المواتاة، أن يحصل من الموالى الرضا بالكفر، والذي يوجب الفسق أن يحصل الرضا بالفسق^(٢).

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: «وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾، قوله: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

(١) محسن التأويل: ٤ / ٨٠ - ٨٢.

(٢) المرجع السابق.

حَمَدَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ^(١) ، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْجُذُوا الَّذِينَ أَنْجَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَعَبَأُوا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُثُرُ مُؤْمِنُونَ﴾^(٢) . فقد فسرته السنة، وقيادته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة: هو الحب والنصرة والصدقة، ودون ذلك مراتب متعددة، ولكل ذنب حظه وقسسه من الوعيد والذم^(٣) .

على أنه يجب التفريق بين الولاء والبراء الديني المقصود في هذا المقام، وبين ما يقع بين الفرق من عداوات بسبب نزاعها على بعض الأصول والقواعد الكلية في الدين، فإن في مثل هذا التنازع لابد من اعتبار عنصر التأويل، فالخوارج عندما اجتمعوا على أصولهم الفاسدة، وعقدوا ولاءهم على أساسها، وحاربوا أهل السنة عليها لا يفعلون ذلك على ما يعتقدونه في أهل السنة من الاستقامة على السنة، بل على ما ينسبونه إليهم من الزيف والتفسير في الدين، فهم وإن كانوا في واقع الأمر يحاربونهم على ما عندهم من الحق والدين، وهذا في النظر مجرد بعيداً عن عنصر التأويل، ناقص لأصل الدين، إلا أن اعتبار التأويل الذي حمل هؤلاء على هذه المقاتلة، ينفي عنها هذا التكيف؛ لأنهم يعاملونهم على ما يعتقدون أنه حق، وعلى ما يزعمون أنهم تلبسوه من الباطل، فيتنفي في حقهم هذا المناط المكفر.

وإن عدم اعتبار هذا المعنى يؤدي إلى خلل ينبع عند إجراء الأحكام، وحسبنا أن نسوق هذا المثال من حاشية ابن عابدين، وهو غيض من فيض في هذه القضية، يقول -عفا الله عنا وعنه- في بيانه لحقيقة المقصود بالخوارج -: « قوله: ويکفرون أصحاب نبينا ﷺ؛ علمت

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) المائدة: ٥٧.

(٣) الرسائل المقيدة، لعبد اللطيف آل الشيخ: ١/١٥١.

أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي عليه السلام، وإن فيكفي فيهم اعتقادهم كفرً من خرجوا عليه، كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب، الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين، وكانوا يتخلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، وأن من خالفهم اعتقادهم مشركون، واستباحوا بذلك قتل أهل السنة وقتل علمائهم، حتى كسر الله تعالى شوكتهم، وخراب بلادهم، وظفر بهم عساكر المسلمين!! عام ثلثة وثلاثين ومائتين وألف»^(١).

وإن هذا المقوله لو صدرت بدون تأويل لامتهد سبيل إلى صاحبها بالردة؛ لأنعدام الولاء الديني بينه وبين فريق من المؤمنين، بسبب ما يحملونه من الحق والدعوة إلى التوحيد، ولكن عنصر التأويل هو الذي نفى عن هذه المقوله هذا الوصف، وأصبحت من جنس ما يتنازع فيه الناس - بحق أو بباطل - من أمور الدين، بل لو لم يعتبر جانب التأويل لاعتبرنا كل نزاع ديني يفضي إلى العدواة أو التقاتل ناقصاً لأصل الدين؛ لاعتقاد كل فريق أن الآخر يقاتله في الدين، ويعاديء على ما معه من الحق المبين، وهو باطل بالضرورة.

فالمقصود إذن بالولاء الدينية للمؤمنين، والبراءة الدينية من الكافرين؛ هو الولاء والبراء الديني على أصل النّحْلة، أو على ما عُلم بالضرورة من الدين، فهذا الذي يرتبط بأصل الإيمان، ويفضي تخلفه إلى النفاق الأكبر.

منحي آخر في تحديد ما يرتبط من الولائية بأصل الدين:

هذا؛ وقد نحي بعض الباحثين في هذه القضية منحي آخر، فذهب إلى أن مطلق

(١) حاشية ابن عابدين: ٤ / ٢٦٢.

تولي المؤمنين والبراءة من الكافرين يرتبط بأصل الدين، فالمناط المكفر إذن في هذا الباب هو مطلق تولي الكافرين، سواء أكان ذلك بالقلب أو بالفعل أو بكليهما، فمن أحبيهم ووادّهم، أو دافع عنهم وأعانهم على المسلمين بالبدن أو بالمال أو بالرأي، أو جمع في مواليه لهم بين الحب والنصرة فهو مرتد عن الإسلام، ولا علاقة لذلك بالباعث على هذه الم الولاية؛ أي: سواء أكان ذلك بغضًا للإسلام وللمسلمين، أو حبًّا لنفسه لتحقيق مصلحة شخصية.

ووجه ما ذهب إليه هؤلاء أن ركني الم الولاية الحب والنصرة؛ حسب الاستطاعة، ولا يتحقق الإيمان المجمل إلا بإفرادهما لله ورسوله ﷺ والمؤمنين، وأنَّ بذل واحد منها لغير المسلمين يعني تخلف الم الولاية وانحرامها بالكلية، كما أن ركني الإيمان المجمل التصديق والانقياد؛ فلا يتحقق الإيمان المجمل إلا باجتماعهما، ولكن يكفي في الكفر أن يتخلَّف أحدُهما فحسب.

وخرّجوا مقالات أهل العلم الواردة في تقيد المناط المكفر بالمولاية على الدين، بأن المقصود بها مظاهر المشركين على المسلمين في مواجهة يقاتل فيها كل معسكر تحت رايته ويتصرّ لدینه، دون اشتراط التحقق من حقيقة الاعتقاد القلبي، أي: هوية الرأي التي يقف تحتها كل فريق، وليس البواعث الفردية التي تحمل الآحاد على الانحياز إلى هذا المعسكر أو ذاك.

فالعبرة إذن بأن تكون الخصومة على الجملة خصومة على الدين، فيقف أهل الإسلام تحت رأية الإسلام، ويقف أهل الكفر تحت رأية الكفر، ولا اعتبار بعد ذلك بالبواعث الشخصية التي تكمن في نفوس آحاد المقاتلين.

أما ما قد يقع من خصومات دنيوية بين المسلمين وغيرهم بسبب مصالح شخصية، وليس انتصاراً للدين والشريعة، فهذه هي التي ينصرف إليها - في تقديرهم - اعتبار البواعث الفردية، وعليها تحمل مقالات أهل العلم السابقة، فلا يطلق القول فيها بتكفير أحد من المسلمين بمعزل عن بواعته ومقاصده، وحوها اختلاف علماء أهل السنة على كفر صاحبها أو عدم كفره، مع اتفاقهم على أن ذلك معصية عظيمة، وسيأتي تفصيل القول في هذا المناطق في قسم المتغيرات إن شاء الله.

ولا يسعنا بعد هذا العرض، إلا أن نقر ابتدأً بأن المناطق المكفر بذاته في قضية الموالاة من الدقائق التي تحتاج إلى تدبر وإمعان نظر، وقد تحاشت في الدخول في تحديده كثير من الدراسات المتخصصة التي أفردها بعض فضلاء المعاصرين لدراسة هذه القضية، ولعل ما أوردناه في هذه الدراسة يكون دعوة لهؤلاء وأمثالهم لكي يدلوا بدلولهم في هذه القضية، سائلين الله تعالى أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه.

بطلان كل ما يعارض القرآن والسنة من الأقوال والأعمال، وانعدام الشرعية عن كل نظام يقوم على هذه المعارضات:

إذا تقرر أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشريعة لا غير، وأن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عيار على مقالات البشر كافة وأعمالهم، ما وافقها منها قبل، وما خالفها رد، فإن مقتضى ذلك بالضرورة بطلان وإهانة كل ما يعارض الكتاب والسنة من الأقوال والأعمال والمناهج.

قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (رواه البخاري)، وقال ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»^(١)، ومعنى «ليس في كتاب الله»؛ أي: يعارض كتاب الله، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

يقول الشافعي -رحمه الله-: «كل مسألة صحيحة فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عن أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حيقي وبعد عماي».

ويقول أبو حنيفة: «إذا قلت قولًا يخالف كتاب الله وخبر الرسول ﷺ، فاتركوا قولك».

ويقول مالك -رحمه الله-: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيб، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٢).

وأولى بالبطلان وانعدام الشرعية، كل نظام وضع على محادة أحكام الله ومراغمة شرائعه، والتحاكم ابتداءً إلى غير الكتاب والسنة، وإن تقرير بطلان هذه الأنظمة أولى من تقرير بطلان زلات العلماء، والأقوال الفقهية التي ثبتت معارضتها للنصوص، بسبب خفاء الأدلة أو عدم مصادفتها؛ لأن هذه الزلات أو الأقوال الفقهية الشاذة لأصحابها شبهة تعلق بالشريعة بوجه من الوجوه، وتحاكم إليها على الجملة؛ وهذا كان لا يشنع عليهم بهذه الزلات، وإن كانوا لا يقلدون فيها، ولا يتبعون عليها؛ لأنها من قبيل الخطأ المحسض، أما هذه الأنظمة فهي تقوم ابتداء على رد الشرع، وإخراج أعمها من رقبة التقييد بالأحكام الشرعية، وإقصائها عن نطاق التكليف بالكلية.

(١) صحيح الجامع الصغير: ٤٥٣٠.

(٢) راجع في مثل هذه المقولات على سبيل المثال: مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٢٠ - ٢١٢ .

وقد تهدى أن الإقرار بالحاكمية العليا والسيادة المطلقة لأحد من دون الله يعد إشراكاً بالله، فإن الشارع وحده هو صاحب الحق في توجيه الخطاب الملزם لجميع المكلفين، على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وأن الإسلام هو الاستسلام لله وحده، والإقرار له وحده بالسيادة العليا والتشريع المطلق، فمن لم يستسلم له كان معانداً مستكراً عن عبادته، ومن استسلم له ولغيره كان مشركاً، والمعاند المستكبر عن عبادته، والمشرك به كلاهما كافر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، فهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره»^(١).

الإيمان بالقدر، وأن ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن، وأن ما أصاب الإنسان له يكن ليخطئه، وما أخطأه له يكن ليصيبه:

فالقدر كما يقول ابن عباس نظام التوحيد، فمن وحد الله وكذب بالقدر نقض تكذيبه توحيداً.

فالذي اتفق عليه عامة أهل السنة في هذه القضية، أن الله قد سبق علمه بما كان وما سيكون، وأنه كتب ذلك عنده في اللوح المحفوظ، وأن مشيئته تعالى نافذة وقدرته شاملة، فيما شاء كان وما لم يشا لم يكن، ولا يقع في الكون إلا ما يريد، وأنه تعالى هو

(١) مجموع الفتاوى: ٣ / ٩١

الخالق لذلك كله، فهو يدور حول إطلاق علم الله بكل شيء وكتابه لكل شيء، ومشيئته النافذة وقدرته الشاملة على كل شيء، وخلقه لكل شيء.

والأدلة على ذلك مستفيضة من الكتاب والسنة والإجماع؛ نذكر منها إجمالاً قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾^(١) ، وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ: «كل شيء بقدر؛ حتى العجز والكيس» (آخر جه مسلم).

أما دليل العلم فنذكر قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ فَدَ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(٣) ، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي أَسْمَوَاتٍ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْفَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٤) ، وقوله ﷺ: «ما منكم من نفس إلا وقد علم منزها من الجنة والنار» (رواوه البخاري).

وأما الأدلة على الكتابة، فنذكر منها قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْتَهُ فِي إِيمَرٍ مُّبِينٍ﴾^(٥) ، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾^(٦).

وقوله ﷺ: «ما من نفس منفورة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كُتِبَتْ شَقِيقَةً أو سعيدَةً» (روايه مسلم).

(١) الأحزاب: ٣٨.

(٢) القمر: ٤٩.

(٣) الطلاق: ١٢.

(٤) سباء: ٣.

(٥) يس: ١٢.

(٦) الحج: ٧٠.

وقوله لسرقة بن مالك، وقد سأله: فيم العمل اليوم؟ فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أم فيما نستقبل؟ قال: «بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير»، قال: ففيم العمل؟! فقال: «اعملوا فكلاً ميسراً»، وفي رواية: «كل عامل ميسّر لعمله».

وأما الأدلة على المشيئة، فنذكر منها: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ، إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد؛ يصر لها كيف يشاء» (رواوه مسلم).

وأما أدلة الخلق، فنذكر منها: ﴿الَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٤).

يقول أحمد بن حنبل: «ومن السنة اللاحزة؛ التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر؛ خيره وشره، والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: لم؟ ولا: كيف؟ إنما هو التصديق بها والإيمان بها»^(٥).

وقد سئل الكلبي -رحمه الله- عن القدرية: من هم؟ فقال: إن القدرية من قال: إن الله لم يخلق أفعال العباد، وإن المعاصي لم يقدرها الله على العباد ولم يخلقها، فهو لاء

(١) الإنسان: ٣٠.

(٢) يس: ٨٢.

(٣) الزمر: ٦٢.

(٤) الصافات: ٩٦.

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ١٥٧ / ١.

قدريّة لا يُصلى خلفهم، ولا يُعاد مريضهم، ولا تُشهد جنائزهم، ويستتابون من هذه المقالة، فإن تابوا.. وإلا ضربت أعناقهم^(١).

وقد نقل البخاري عن أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أن الخير والشر بقدر؛

لقوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾^(٢) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ^(٣)؛ ولقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، ولقوله: ﴿إِنَّا كُلُّنَا حَلَقْتَنَا بِقَدْرِ﴾^(٤) .^(٥)

وقال الطبرى: «والصواب لدينا في القول فيما اختلف فيه من أفعال العباد وحسناهم وسيئتهم أن جميع ذلك من عند الله مقدر و مدبره، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يحدث شيء إلا بمشيئته، له الخلق والأمر»^(٦).

وقال النووي: «واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه»^(٧).

(١) المرجع السابق: ١٧٢ / ١.

(٢) الفلق: ١ - ٢.

(٣) القمر: ٤٩.

(٤) المرجع السابق: ١٧٥ / ١.

(٥) المرجع السابق: ١٨٥ / ١.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٤ / ١.

المبحث الثاني

موارد الاجتهاد في قضية التوحيد

أما المتشابهات أو مواضع الاجتهاد المتعلقة بتفاصيل هذه القضية، فهي كثيرة نذكر منها:

التقسيم المعهود للتوحيد إلى توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات؛

فإن هذا التقسيم اصطلاحي، الهدف منه تقريب القضية وتنظيم دراستها، كما اصطلاح أهل العلم على أسماء اصطلاحية للعلوم؛ كعلم أصول الفقه، وعلم مصطلح الحديث، وعلم النحو والصرف، وعلم البلاغة ... ونحوه، وكما اصطلحوا داخل العلم الواحد على تعاريفات وأسماء اصطلاحية لكثير من مباحثه، فاصطلحوا في علم الأصول على المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وسد الذرائع، واصطلحوا في الدلالة على دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، ومفهوم المخالفة... ونحوه، واصطلحوا في مفهوم المخالفة على مفهوم اللقب، ومفهوم الوصف، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، واصطلحوا في دلالة الألفاظ على الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبنين... ونحوه.

وعلى هذا فلا مشاحة في الاصطلاح إذا بقي مضمون التوحيد ذاته موضوع قبول واتفاق من الناس كافة، فإذا اتفق الناس على توحيد الله تعالى بأفعاله خلقاً وملكاً ورزقاً وتدبيراً، وتوحيد الله تعالى بأفعال عباده صلاةً ونسكاً ودعاءً واستغاثةً... إلخ، وتوحيد

الله تعالى بأسمائه وصفاته إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل، فقد انحلت العقدة وزال الخلاف، وبقي ما وراء ذلك من الاصطلاحات في إطار النظر والمدارسة.

لقد رأينا للسلف تقسيمآ آخر للتوحيد: التوحيد العلمي وأدخلوا فيه توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، والتوحيد العملي وقصره على توحيد الألوهية، وهذه طريقة أخرى في عرض المضمون الواحد، ولا حرج في ذلك ولا غضاضة.

وقد تشيع الداروينية أو الإلحاد أو العلمنية في مجتمع من المجتمعات، فيصطلح الناس على تقسيم الحديث في الربوبية إلى قسمين: توحيد الخالقية، وتوحيد الحاكمة، وإبرازاً لخرق الأولى لتوحيد الربوبية في جانب الخلق عندما يتبنى دعاتها القول بنظرية الخلق الذاتي أو التلقائي، وإبرازاً لخرق الثانية للربوبية في جانب الأمر عندما يتبنى دعاتها الفصل بين الدين والحياة، أو الكفر بمرجعية الوحي في علاقة الدين بالدولة، وذلك تأسيساً على أن جماع الربوبية هو الخلق والأمر، وانطلاقاً من مثل قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾^(١) ، وقوله تعالى: ﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَنَا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٢).

والأصل في ذلك كله أن التقسيم اصطلاحية لا يدخلها الابداع، وأن العبرة كما يقولون: بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.

هذا، وإن كان تتبع أهل العلم على استخدام هذا التقسيم، واستقراره عبر قرون طويلة، يجعله جزءاً من التراث السلفي، فينبغي قبوله على ألا يكون في ذاته معقداً ولاء وبراء.

(١) الأعراف: ٥٤.

(٢) طه: ٥٠.

الحاق قضية التشريع بتوحيد الربوبية، أو إلهاقها بتوحيد الألوهية:

فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١) يرجح إلهاقها بتوحيد الألوهية؛ باعتبار أن الحكم عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله، وهذا الذي اختاره الشيخ عبد المجيد الشاذلي في كتابه «حد الإسلام».

وإن ظاهر قوله تعالى: ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢).

وما ورد في تفسيرها من حديث عدي بن حاتم يرجح إلهاقها بتوحيد الربوبية، وهذا هو الذي اختاره الشيخ ابن عثيمين حفظه الله، قال: «إن الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد الربوبية؛ لأن تتنفيذ حكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفة؛ ولهذا سمي الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمتبعهم؛ فقال سبحانه: ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانُهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾^(٣) فسمى الله تعالى المتبوعين أرباباً؛ حيث جعلوا مشرعين مع الله تعالى، وسمى المتبوعين عباداً؛ حيث إنهم ذلوا لهم وأطاعوهم في خالفة حكم الله سبحانه وتعالى»^(٤).

وقد لا يبعد من يقول بإلهاقها بتوحيد الأسماء والصفات، باعتبار أن من أسمائه تعالى «الحكم»، ومن صفاتاته أنَّ له الخلق والأمر، وأنه هو الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى.

(١) يوسف: ٤٠.

(٢) التوبة: ٣١.

(٣) التوبة: ٣١.

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي: ٢/٧٠٨ - ٧١٠.

وقد يمكن الجمع بين هذه الثلاثة بأن يقال: إنها من حيث تفرد الله بها كتفرده بالخلق؛ هي من توحيد الربوبية، ومن ناحية وجوب الانقياد لها والالتزام بها ديانة وعبادة؛ فهذا من قبيل توحيد الألوهية أو توحيد العبادة، ومن حيث وجوب إثباتها صفة الله جل وعلا، وعدم تعطيلها؛ فهذا من جنس توحيد الصفات، والأمر في ذلك واسع.

اعتبار الموالاة والمعاداة من معاني التوحيد أو من لوازمه:

فقد سئل الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن ذلك، فقال: «إن الجواب أن يقال: الله أعلم، لكن حسب المسلم أن يعلم أن الله افترض عليه عداوة المشركين وعدم مواليتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين ومواليتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفي الإيمان عنمن يوادُّ من حادَّ الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم».

وأما كون ذلك من معنى «لا إله إلا الله» أو لوازمهما، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، وإنما كلفنا بمعرفة أن الله تعالى فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والhardtm الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها أو من لازمها فهو حسن وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته، لاسيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه ما يفضي إلى شر واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، فالذين قاموا بواجبات الإيمان وواجهدوا في سبيل الله وعادوا المشركين ووالدوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله تعالى أعلم»^(١).

(١) الكلمات النافعة في المكررات الواقعة، للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ١٥٧.

نقض الإيمان ببعض شعب الموالاة لأعداء الله، والتي لا تكون على أساس الدين:

فلقد تقدم أن موالاة الكافر على دينه كفر بلا نزاع، وأن هذا من المحكم المقطوع به بإطلاق؛ لارتباطه بأصل عمل القلب، الذي لا يثبت عقد الإيمان إلا باستيفائه، أما الموالاة التي لا تكون على الدين، بل تكون على الزعامات والأهواء والمصالح، فهذه شعب متفاوتة؛ منها ما يكون كفراً، ومنها ما هو دون ذلك، وإلحاد صورة من الصور بما هو كفر، وإلحاد أخرى بما هو دون ذلك من حال الاجتهاد التي قد تتفاوت فيها الآراء، ولا أدلّ على ذلك من اختلاف الفقهاء في حكم الجاسوس؛ بين القتل والتعزير أو التغويض إلى نظر الإمام، وتلبس الجاسوس بشيء من الموالاة لأعداء الله لا يتبارى فيه اثنان.

فقد سئل الشافعي -رحمه الله- عنمن وقع منه مثل ما وقع من حاطب بن أبي بلترة: هل يعاقب أم يترك؟ فأجاب: «إن العقوبات غير المحدود، فأما المحدود فلا تعطل بحال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد، وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «تجافوا الذوي الهيئات»، وقد قيل في الحديث: «ما لم يكن حدّ»، فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة، كما كان هذا من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتغافل له، وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام -والله تعالى أعلم- تعزيره»^(١).

ويؤكّد أبو بكر الجصاص أن ما وقع من حاطب ليس كفراً، ويبيّن أنه لو كان كفراً لما كان شهوده بدرّاً مانعاً من إطلاق الكفر عليه، واستحقاقه النار إذا كفر،

(١) الأم: ٤٥٠ .

فيقول: «فإن قيل: قد أخبر النبي ﷺ أنه إنما منع عمر من قتله؛ لأنَّه شهد بدرًا، وقال: «ما يدريك؟! لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»؛ فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدر، قيل له: ليس كما ظنتَ؛ لأنَّ كونه من أهل بدر لا يمنع أن يكون كافرًا مستحقاً للنار إذا كفر، وإنما معناه: ما يدريك؟! لعل الله قد علم أنَّ أهل بدر -وإنْ أذنوا- لا يموتون إلا على التوبة، ومن علم الله منه وجود التوبة إذا أمهله فغير جائز أنْ يأمر بقتله، أو يفعل ما يقطعه به عن التوبة، فيجوز أن يكون مراده أنَّ أهل بدر وإنْ أذنوا فإنَّ مصيرهم إلى التوبة والإِنْابة»^(١).

وفي زاد المعاد لابن القيم، في معرض حديثه عن اللطائف المستفادة من فتح مكة: «وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً؛ لأنَّ عمر سأله رسول الله ﷺ: قاتل حاطب بن أبي بلتقة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر، ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحلُّ قتله؛ إنه مسلم، بل قال: «وما يدريك؟! لعل الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم»، فأجاب بأنَّ فيه مانعاً من قتله؛ وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتبنيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفرقان يحتاجون بقصة حاطب، والصحيح أنَّ قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استيقاؤه أصلح استبقاءه، والله أعلم»^(٢).

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٥ / ٣٢٦.

(٢) زاد المعاد: ٣ / ٤٢٢-٤٢٣.

ويقول ابن العربي -رحمه الله-: «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبئه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينبو الردة عن الدين»^(١).

على هذا يتفرع القول في مسألة التجسس، فإن من دلّ على عورات المسلمين رغبة منه عن دينه، أو مشايعة لأهل الكفر على دينهم كان مرتدًا، وإن فعل ذلك لرحم أو حاجة، مع بقائه على الدين كان فسقاً يوجب التعزير، الذي قد يصل إلى القتل بنظر الإمام، أو يعفى عنه اعتباراً لسابقة فضل أو بلاء في الإسلام ونحوه.

التحالف مع غير المسلمين لمصلحة المسلمين:

فقد جاءت النصوص بالنهي عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، والولاية في هذه النصوص هي ولاية التناصر والمحالفـة، وهي مقيدة بما كان منها من دون المؤمنين، أو ضد جماعة المسلمين، كما قال ابن جرير -في تفسير قوله تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تُؤْمِنُوا لَا تَنْجِدُوا أَيُّهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْ لِيَهُودَ بَعْضُهُمْ أَوْ لِيَهُودَ بَعْضٍ﴾^(٢).

«والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله -تعالى ذكره- نهى المؤمنين جميعاً أن يتخدوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله ﷺ،

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٤/١٧٨٣.

(٢) المائدة: ٥١.

وأخبر أنه من اتخاذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين؛ فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وإن الله ورسوله منه بريئان»^(١).

فهذا النهي إذن متوجه لأفراد المسلمين وجماعاتهم دون جملتهم، ويكون المحظور إذن في باب الولاية أمران:

- أن يولي أفراداً أو جماعاتٍ من المسلمين اليهود والنصارى، ويتعاهدون على التناصر من دون المؤمنين؛ رجاءً نصرتهم إذا دارت على المسلمين الدوائر^(٢).
- أن يولي أفراداً أو جماعاتٍ من المسلمين اليهود والنصارى، ويتحزب معهم ضدّ بقية المسلمين.

(١) جامع البيان، للطبرى: ٦ / ٢٧٦.

(٢) يقول صاحب المنار في بيان المقصود بهذه الآية: «علم مما سبق أن المراد بالولاية ولاية التناصر والمحالفة، وقيده بعضهم بكونها على المؤمنين، وأن النهي لأفراد المسلمين وجماعاتهم دون جملتهم، وأنه يشمل المؤمنين الصادقين وغيرهم؛ لأن مقدمة للإنكار على مرضى القلوب الذين يتخذون لهم اليد عندهم؛ لعدم ثقتهم ببقاء الإسلام وثبات أهله، ولو لا هذا كُوْرَآن يكون النهي لجملة المسلمين أيضاً، لأن من أصول الدين ألا يخالف أهله من يخالفهم فيه، كيف وقد كان النبي ﷺ حالف يهود المدينة عقب الهجرة؟! بل لأن القوم كانوا في حق شديد على الإسلام، وحسد للعرب على ما آتاهم الله من فضله؛ فلا يوثق بوفائهم بعد ما كان من خيانتهم وغدرهم، ولكن هذا غير مراد من الآية، بل السياق يدل على الوجه الأول، وهو أن يولي أفراد أو جماعات من المسلمين أو تلك اليهود والنصارى المعادين للنبي والمؤمنين، ويعاهدوهم على التناصر من دون المؤمنين، رجاءً أن يحتاجوا إلى نصرهم إذا خذل المسلمون وغلبوا على أمرهم»! (٦ / ٤٢٥، ٤٢٦).

أما أن يقع التحالف بين جماعة المسلمين وبين غير المسلمين؛ لأجل فائدة المؤمنين؛ بجلب مصلحة لهم، أو دفع ضر عنهم؛ فهو موضع الاجتهاد، والجمهور على الجواز.

قال النووي -رحمه الله-: «قال القاضي: قال الطبرى: لا يجوز الحلف اليوم؛ فإن المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١).

وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث، قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالففة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام، والمخالففة على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باقٍ لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وَأَيْمًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَمْ يَرْزُدْهُ إِلَّا شَدَّةً»، وأما قوله ﷺ: «لَا حِلْفٌ فِي إِسْلَامٍ» فالمراد به حِلْف التوارث، والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم^(٢).

وقال ابن الأثير -رحمه الله-: «أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لَا حِلْفٌ فِي إِسْلَامٍ»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام؛ كحلف المطينين وما جرى مجراه؛ فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وَأَيْمًا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لَمْ يَرْزُدْهُ إِلَّا شَدَّةً»؛ يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦ / ٨١، ٨٢.

الإسلام، والمنع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمن الفتح؛ فكان ناسخاً^(١).

وقال صاحب المنار: «وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين؛ بدفع الضر أو جلب المنفعة، وليس لهم أن يوallowهم في شيء يضر المسلمين وإن لم يكونوا من رعيتهم، وهذه الموالاة لا تختص بوقت الضعف، بل هي جائزة في كل وقت»^(٢).

قلت: ولو كان التحالف - بمعنى التناصر - من أصول التوحيد ما بقي مشروعًا منذ البيعة حتى نزول هذه الآية في المدينة، والتوحيد أول ما دعا إليه الرسل، وفاصلوا عليه أقوامهم، ولا تدرج في شأنه ولا هوادة.

(١) نقلًا من كتاب: التحالف السياسي في الإسلام، لنير الغضبان: ٩.

(٢) تفسير المنار: ٣ / ٢٨٠.



الفصل السادس

الثواب والمتغيرات
في عوارض الأهلية



لأنزاع في أصل اعتبار عارض الجهل والتأويل والإكراه عند إجراء الأحكام؛ سواءً أكانت المخالفة في شيءٍ من أصول الدين، أم في شيءٍ من فروعه، فمن ثبت له عقد الإسلام بالإقرار المجمل بما جاء به محمد ﷺ تصديقاً وانقياداً؛ «أي: الشهادة لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام»^(*) فإن

(*) لا نعرف تحديداً فقهياً حاسماً لفردات ما يشتمله هذا الإقرار المجمل، ولم نعثر على ذلك في كتاب من الكتب، ولكن إذا حاولنا الاجتهاد الشخصي في ذلك، في ضوء الأصول العامة للشرعية فيمكننا القول بأن هذا الإقرار يشتمل على ما يلي:

الشهادة لله بالوحدانية:

وهي تقضي نفي التعدد، ونفي استحقاق العبادة لغير الله.

فمن قال: إن الله ثالث ثلاثة؛ كالنصاري، أو دان باستحقاق ما سوى الله لجزء من العبادة؛ كعباد الأصنام الذين كانوا يقولون: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي.. لم يتحقق عنده هذا الإقرار المجمل، أما من كان عقده المجمل أنه لا يعبد إلا الله، ثم دخلت عليه الشبهة في بعض صور ظنها ليست من فعل العبادة التي لا يجوز أن تصرف لغير الله فذلك من التفاصيل التي لابد فيها من النذارة، وتقام الحجة بها على أصحابها، وهم مسلمون إلا أن يعندوا بعد البلاغ.

الشهادة لـ محمد ﷺ بالرسالة:

وهذا يقتضي تعظيمه ﷺ، والتدين بطاعته فيما جاء به من الدين، فمن أهانه ﷺ أو سوّغ الخروج على شريعته -بلا تأول- فيما يعلم أنه قد جاءت فيه شريعة ملزمة -لم يتحقق عنده هذا العقد المجمل.

البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام:

وهذه تقضي ولاءً دينياً للإيمان وأهله، وبراءة دينية من الكفر وأهله، بما يمتاز المؤمن من المنافق.

هذا القدر هو ضرورة كل مقرٌ بالإيمان غير مغلوب على عقله، فإن كل مقر بالشهادتين من المسلمين يدرك منها ابتداءً أن الله واحد في ذاته، وأنه لا يعبد غيره، كما يقع في قلبه تعظيم النبي الذي جاءه بهذا الدين، ويعتبر نفسه أحد المخاطبين بما جاء به من تكاليف دينية، كما ينشأ لديه انتفاء ومحبة لهذا الدين وأهله، وانفصال نفسي عمّا عداه من الملل الأخرى، والتي قال عنها الإسلام: إنها محرفة ومنسوقة وباطلة.

الأصل هو اعتبار عارض الجهل والتأويل والإكراه عند إجراء الحكم عليه، ووجوب التتحقق من انتفاء هذه العوارض قبل دمغه بالحكم الذي يقتضيه ما تلبس به من المخالفة، على تفصيل يطلب في مظانه من كتب الأصول.

وفي مسائل هذا الباب عدد من الثوابت المحكمات، وأخرى من موارد الاجتهاد والمتباينات، وسوف نوجز القول في هذه وتلك في المباحث الآتية.

المبحث الأول

عارض الجهل

في هذا العارض جملة من الثوابات المحكمة، وأخرى من المتغيرات وموارد الاجتهاد، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلك.

المطلب الأول

الثواب في هذه القضية

أن معرفة الله ﷺ، وما يجب له، وما يستحيل عليه إنما تكون بالشرع:

هذه المسألة موضع خلاف بين المعتزلة وأهل السنة والجماعة:

- فالمعتزلة يقولون: إن معرفة الله تجحب عقلاً، وكذلك الطريق إليها هو العقل.
- وأهل السنة يقولون: إن وجوب المعرفة وطريقها هو الشرع.
- ولبقية الفرق في ذلك آراء وأهواء.

والحق الذي لا معدل عنه، أن ما يتعلق بذات الله ﷺ - ما يجب له وما يستحيل عليه - لا سبيل للبشر إلى إدراكه، ما لم يخبرهم بذلك وحي معصوم؛ إذ الإنسان أسير لما يراه ويحسّه ويتصوره ويتخيله، والله جل وعلا فوق ذلك كله؛ لأنَّه تعالى: ﴿لَيْسَ كِيْلَهُ شَعْرٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١).

(١) الشورى: ١١.

هذا فضلاً عن تفاوت العقول البشرية في تصوراتها وقدراتها، فما يتصوره عمرو قد يعجز عن تصوره زيد، وما يتصوره عمرو على وجهه، قد يتصوره زيد على وجه آخر، ولا مخرج من هذه المتناقضات إلا بالوحي المعصوم.

قال اللالكائي - في كتابه: "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" -: «سياق ما يدل من كتاب الله ﷺ، وما روي عن رسول الله ﷺ على أن وجوب معرفة الله تعالى وصفاته بالسمع لا بالعقل، قال الله تعالى يخاطب نبيه ﷺ بلفظ خاص والمراد به العام: ﴿فَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١).

وقال تبارك وتعالى: ﴿أَتَيْتَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢) ، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٣) ؛ فأخبر الله نبيه ﷺ في هذه الآية أن بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله التوحيد، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَىٰ نَفْسِيٍّ فَإِنِّي أَهْتَدِيٌ فَمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَفِّٰتْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾^(٤) .

(١) حمد: ١٩.

(٢) الأنعام: ١٠٦.

(٣) الأنبياء: ٢٥.

(٤) سأ: ٥٠.

وقد استدل إبراهيم بأفعاله المحكمة المتينة على وحدانيته، بطلع الشمس وغروبها، وظهور القمر وغيبته، وظهور الكواكب وأفولها، ثم قال: ﴿لَئِنْ لَمْ يَهْدِ فِي رَّبِّ لَأَكُونَ^(١) مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾؛ فعلم أن الهدایة وقعت بالسمع.

وكذلك وجوب معرفة الرسل بالسمع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فُلْ يَكَائِنُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْأَنْجِي الْأَعْمَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعْلَكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعْذِنِينَ حَقَّ بَعْثَتِ رَسُولًا﴾^(٣) ، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾^(٤) ، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كُنَّتِ بِجَانِبِ الْفَرِيقِ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ وَمَا كُنَّتِ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٥) وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَنَطَّاولَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ وَمَا كُنْتَ ثَابِيَا فِي أَهْلِ مَدِينَتِنَا تَنْلُوْ عَلَيْهِمْ أَيَّدِنَا وَلَكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ^(٦) وَمَا كُنَّتِ بِجَانِبِ الْطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَكِنْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِشَذِيرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ تَذِيرٍ وَمَا كُنْتِ قَبْلَكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^(٧) وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمُتْ أَيْتِيهِمْ فَيَمُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّيَعْ إِيَّنِيكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٨) ، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِنَا إِثَابَةٌ مِنْ رَبِّهِ أَوْ لَمْ تَأْتِهِمْ بَيْنَهُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَئِنَ﴾^(٩) وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَاتُوا رَبَّنَا لَوْلَا

(١) الأنعام: ٧٧.

(٢) الأعراف: ١٥٨.

(٣) الإسراء: ١٥.

(٤) النساء: ١٦٥.

(٥) القصص: ٤٤-٤٧.

أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَّتَعَ ءَيْنِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَذَلَّ وَتَخْرَفَ^(١) . فدل على أن معرفة الله والرسل بالسمع كما أخبر الله تعالى، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة»^(٢).

وقال الغزالى في فیصل التفرقة: «قد ظن بعض الناس أن مأخذ التكfir من العقل لا من الشرع، وأن الجاھل بالله تعالى كافر، والعارف به تعالى مؤمن، فيقال له: الحكم بإنابة الدم والخلود في النار حكم شرعى، لا معنى له قبل ورود الشرع، وإن أراد به المفهوم من الشارع أن الجاھل بالله تعالى هو الكافر، فهذا لا يمكن حصره فيه؛ لأن الجاھل بالرسول ﷺ وبالآخرة أيضًا كافر، ثم إن خصص ذلك بالجهل بذات الله تعالى؛ بجحد وجوده أو وحدانيته، ولم يطرده في الصفات فربما سواعد عليه، وإن جعل المخطئ في الصفات أيضًا جاھلًا أو كافرًا؛ لزمه تکfir من نفى صفة البقاء، وصفة القدم، ومن نفى الكلام وصفًا زائدًا على العلم، ومن نفى السمع والبصر زائدًا على العلم، ومن نفى جواز الرؤية، ومن أثبت الجهة وأثبت إرادة حادثة، لا في ذاته ولا في محل، وتکfir المخالفين فيه، وبالجملة يلزم التکfir في كل مسألة تتعلق بصفات الله تعالى! وذلك حكم لا مستند له، وإن خصصت ببعض الصفات دون بعض؛ لم يجد لذلك فصلًا ومردًا، ولا وجه له إلا الضبط بالتكذيب، ليعم المكذب بالرسول ﷺ وبالمعاد، وينخرج منه المؤول»^(٣).

(١) ط: ١٣٣-١٣٤.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١٩٣-١٩٦.

(٣) فیصل التفرقة بين الإسلام والزنادقة، للغزالى: ١١١، ١١٢.

(*) أورد بعض الفضلاء على مقوله الغزالى أنها تتضمن الاعتراض على تکfir الجاھل بالله تعالى، والجاھل برسوله، والجاھل بالآخرة، وأنه فرق فيها بين الصفات، فکفر بالجهل ببعضها، ولم يکفر بالجهل في بعضها الآخر، وأن عبارته في تکfir الجاھل بوحدة الله أو وحدانيته ليست قاطعة. =

ويقول القرطبي - في تفسير آية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) - «وفي هذا دليل على أن الأحكام لا ثبت إلا بالشرع، خلاف المعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويجتنب، ويبيح ويحظر»^(٢).

ويقول ابن القيم - رحمه الله -: «إن الله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وهذا كثير في القرآن، يخبر أنه

= ولنا على هذا الإيراد أن أغله قد بني على قراءة متعرضة لهذه المقوله؛ فالغزالي لم يعارض على كفر الجاهل بالله تعالى، وإنما اعتبره تحديداً على ما يلي:
أن يكون مأخذ ذلك العقل.
حصر الكفر في الجاهل بالله.

لأن الجاهل بالرسول وبالآخرة كافر كذلك، تأمل قوله: «وإن أراد به المفهوم من الشارع أن الجاهل بالله تعالى هو الكافر، فهذا لا يمكن حصره فيه، لأن الجاهل بالرسول ﷺ وبالآخرة أيضاً كافر»، فهو لم ينفي الكفر عن الجاهل بالله، بل نفي حصر الكفر في ذلك، وقال: إن الجاهل بالرسول أو بالآخرة كافر كذلك.

إطلاق القول بتكفير الجاهل أو المخطئ في الصفات.

لأن هذا يقتضي تكبير معظم الفرق المتنازعة في باب الصفات، وقد نص كثير من أهل العلم على أن الجهل ببعض الصفات ليس كفراً، وأعتقد أن هذه النقطة لا ينزع فيها هؤلاء الفضلاء الذين أوردوا هذه الإيرادات.

لقد أراد الغزالي بهذا النص أن يبين أن مأخذ التكثير هو الشرع، وأن المسؤول في باب الصفات لا يكفر، وأن مناط الكفر في ذلك هو التكذيب.

وقد ذكر الغزالي في كتابه هذا خمس درجات للتأويل، فإن خرج التأويل عنها كان كذلك بلا نزاع، وإن المطعن الأساسي في عبارة الغزالي هو اللين الذي جاء في عبارته بشأن الجاهل بالله والوحدانية، وتعليقه على كفره بقوله: «فربما سوعد عليه»، ولو جزمت العبارة بكفره لاستقامت المقوله.

(١) الإسراء: ١٥ .

(٢) تفسير القرطبي: ٢٣١ / ١٠ .

إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة»^(١).

ويقول الشنقيطي: «والآيات القرآنية مصرحة بكثرة على عدم الالكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، بل إن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإندzar الرسل، فمن ذلك قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فإنّه قال فيها: ﴿حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ولم يقل: حتى خلق عقولاً، وننصب أدلة، ونركز فطرة»^(٢).

أصل اعتبار عارض الجهل عند إجراء الأحكام:

والأصل في اعتبار هذا العارض؛ أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلّف إلا إذا بلغه، على الأظاهر من أقوال العلماء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُنذِرُكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾^(٥).

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعمراناً لما أجبنا؛ فلم يصل عمر، وصل عمر بالتمرغ أن يعيد واحداً منها، ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يحب وييمكث أيامًا لا يصلي، ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء، ولم يأمر من أكل من الصحابة حتى تبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء.

(١) طريق المجرتين، لابن القيم: ٤١٣.

(٢) أضواء البيان، للشنقيطي: ٢٠١ / ٢.

(٣) الأنعام: ١٩.

(٤) الإسراء: ١٥.

(٥) النساء: ١٦٥.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل هذا أن حكم الخطاب؛ هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبدأ دون الناسخ، والأظاهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نُرِكِمُ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾؛ ولقوله: ﴿إِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾، ومثل هذا في القرآن متعدد، يَنْ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَعِاقِبُ أَحَدًا حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ.

ومن علم أنَّ مُحَمَّداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه أَلَا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى وأحرى»^(١).

وقال ابن العربي -رحمه الله-: «الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، ولكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة؛ ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً؛ فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبيّن له الحجة التي يكفر تاركها بياناً وأضيقاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل أحد من المسلمين من غير نظر وتأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ٤١ / ٤٢ .

(٢) محسن التأويل، للقاسمي: ٥ / ١٣٠٧ .

ويقول الحافظ الذهبي -رحمه الله-: «فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رؤوف بهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَعْلَمَ رَسُولًا﴾^(١).

وقد كان سادة الصحابة بالحبيبة، وينزل الواجب والتحريم على النبي ﷺ فلا يبلغهم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذرون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص، والله أعلم»^(٢).

أن من الجهل ما يعذر فيه صاحبه، ومنه ما لا يعذر فيه:

وذلك بناء على أن العلم نوعان:

• علم عامة: وهو ما لا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهله؛ كوجوب المباني الخمسة، ونحوه من العلوم من الدين بالضرورة، وهذه لا عنده لأحد فيها بالجهل، ولا يخفى أن من هذا النوع ما يتعلق بالأمور العلمية الاعتقادية، ومنه ما يتعلق بالأمور العملية الفقهية.

• علم خاصة: وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، ولم يرد فيه نص قاطع أو إجماع صريح، وهذا الذي يعذر فيه الجاهل بجهله، ومن أمثلته كثير من التفاصيل والفروع المتعلقة بالمباني الخمسة؛ كبعض تفاصيل التوحيد، والصلوات والزكوات والصيام والحج، ونحوه.

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) الكبائر، للذهبي: ١٢.

قال الشافعي -رحمه الله-: «العلم علمنا: علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله، قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل: الصلوات الخمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقولوه ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفووا عنه ما حرم عليهم منه».

وهذا الصنف كله من العلم موجودٌ نصًا في كتاب الله، ومحظوظٌ عامًا عند أهل الإسلام، ينقله عوامُهم عن ماضٍ من عوامِهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم؛ وهذا العلم العامُ الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

قال: فما الوجه الثاني؟ قلت له: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يختص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يتحمل التأويل ويستدرك قياساً»^(١).

ويذكر -رحمه الله- أن هذه الدرجة من العلم «ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره من تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها»^(٢).

(١) الرسالة، للشافعي: ٣٥٧-٣٥٩.

(٢) المرجع السابق: ٣٦٠.

نسبة العذر بالجهل:

فما يعذر به في دار الحرب غير ما يعذر به في دار الإسلام، وما يعذر به من نشأ في بادية أو كان حديث عهد بالإسلام، ليس كما يعذر به من نشأ بين المسلمين ومن كان عريقاً في الإسلام، والعذر بالجهل في الأزمنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، وطويت فيها أعلام السنة وانتشر فيها دعاة الضلال، ليس كالعذر بالجهل في أزمنة التمكين وغلوة السنة وظهور دعاتها، وكل حالة بحسبها؛ وهذا فإن العذر بالجهل مما تغير فيه الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ونحوه.

ومن ناحية أخرى؛ فإن القطع والظن في المسائل إنما يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس مختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس صفة ملزمة لكثير من المسائل، وإنما هو أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره قد لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً، وقد يبلغ الإنسان مبلغاً من الفهم وسرعة الإدراك يعرف به من الحق ويقطع بما لم يتصوره غيره ولم يعرفه؛ لا علمًا ولا ظناً، فالقطع والظن إذن في كثير من المسائل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، أكثر من كونه صفة ذاتية ملزمة للأقوال والمعتقدات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكَنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ الَّتِي يَنْدَرُسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِّنْ عِلْمِ النَّبَوَاتِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ يَلْعَبُ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مَا يَبْعَثُ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يَلْعَبُ ذَلِكَ، وَمَثَلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَهَذَا اتَّفَقَ الْأَئْمَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة؛ فإنه لا يحكم بکفره حتى يعرف ما جاء به الرسول؛ ولهذا جاء في الحديث «يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجّا؛ إلا الشیخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول: أدرکنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجّا»، فقال: «ولا صوم ينجيهم من النار»^(١).

ثم ساق -رحمه الله- قصة الرجل الذي أمر أهله بإحراقه بعد موته، وتذرية رماده في يوم راح؛ لعله يصل ربه أو يفلت من عقوبته !!

ويقول في موضع آخر: «ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بکفر الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين» مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ وهذا لا يکفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأته ببادية بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، فيکفر من قامت عليه الحجة التي يکفر تاركها دون غيره، والله أعلم»^(٢).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار الإسلامية هو جهل قوي، إلى درجة أن جمهور الفقهاء قال: إنه تسقط عنه التكليفات الشرعية، حتى أنه لو أسلم رجل في دار الحرب ولم يهاجر إلى الديار الإسلامية، ولم

(١) مجموع الفتاوى: ٤٠٨، ٤٠٧ / ١١.

(٢) المرجع السابق: ٥٠١ / ٢٨.

يعلم أنه عليه الصلاة والصوم والزكاة، ولم يؤد فروضاً من هذه الفرائض؛ فإنه لا يؤديها قضاء إذا علم، وقال زفر: يجب عليه أن يؤديها إذا علم، ووجهه أنه بقبوله الإسلام صار ملزماً أحکامه وعليه أداؤها، ويغدر إذا لم يؤديها في وقتها، ولكن إذا علم فحكم الالتزام ثابت، ويجب عليه قضاء ما التزم.

ووجهة جمهور الفقهاء أن دار الحرب ليست موضع علم بالأحكام الشرعية، فلم تستفطر فيها مصادر الأحكام ولم تشتهر، فكان الجهل جهلاً بالدليل، والجهل بالدليل يسقط التكليف، إذا لم يتوجه الخطاب^(١).

ويقول الشيخ الألباني في أحد أشرطته المسجلة: هناك ثلاثة مجتمعات:

- الأول: الإسلامي الذي فهم العقيدة الصحيحة؛ فمن عاش في هذا المجتمع لا يغدر بجهله.
- الثاني: المجتمع الكافر الذي قد يسلم بعض أفراده؛ فمن أين له أن يعرف العقيدة الصحيحة؟ فهو معذور بجهله.
- الثالث: مجتمع بينهما؛ فهو في الظاهر مسلم وعلامات الإسلام ظاهرة، ولكن كبار أهله منحرفون عن العقيدة الصحيحة؛ فمن أين يتلقى أفراد هذا الشعب العقيدة الصحيحة؟ فيكونون -والحال هذه- معذورين^(٢).

(١) أصول الفقه، للإمام أبي زهرة: ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) الألباني: فتاوى جدة، الشريط العاشر، ١٤١٠ / ٦ / ١٥.

لا عذر بالجهل في الإقرار المجمل بالإسلام، والبراءة المجملة من كل دين يخالفه:

فكل من لم يدّن بدين الإسلام فهو كافر في أحكام الدين بيقين، سواءً أكان ذلك عناداً أم جهلاً، أما مآلـه في الآخرة فهو من موارد الاجتـهاد، وسيأتي ذكرـه في المتغيرات.

يقول الغزالي في المستصفى - في معرض رده على الجاحظ فيما ذهب إليه من القول بأنه: لا يأثم من اليهود والنصارى وغيرـهم إلا المعانـد فقط -: «وـهذا الذي ذكرـه ليس بمحـال عـقـلاً لـو وـرد الشـرع بـه، وـهـو جـائز، وـلـو وـرد التـعـبد كـذـلـك لـوـقـع، وـلـكـن الـوـاقـع خـلـاف هـذـا؛ فـهـو باـطـل بـأـدـلـة سـمـعـيـة ضـرـورـيـة، إـنـا كـمـا نـعـرـف أـنـ النـبـي ﷺ أـمـرـ بالـصـلـاـة وـالـزـكـاـة ضـرـورـة، فـيـعـلـم أـيـضاً ضـرـورـة أـنـه أـمـرـ اليـهـود وـالـنـصـارـى بـالـإـيمـان بـهـ وـاتـبـاعـهـ، وـذـمـهـم عـلـى إـصـرـارـهـم عـلـى عـقـائـدـهـم؛ وـلـذـلـك قـاتـلـ جـمـيعـهـم، وـكـانـ يـكـشـف عـنـ مـؤـتـرـهـ مـنـ بـلـغـهـمـ وـيـقـتـلـهـ.

ويعلم قطعاً أن المعانـد العـارـف مـا يـقـلـ، وـإـنـا الـأـكـثـر الـمـقـلـدـة الـذـين اـعـتـقـدـوا دـيـنـ آـبـائـهـم تـقـلـيـداً، وـلـم يـعـرـفـوا مـعـجـزـة الرـسـوـل ﷺ وـصـدـقـهـ، وـالـآـيـات الدـالـة فيـ الـقـرـآن عـلـى هـذـا لـا تـحـصـي؛ كـقـوـلـهـ تـعـالـى: ﴿ذـلـكـ ظـلـنـ الـذـينـ كـفـرـوـا فـوـيـلـ لـلـذـينـ كـفـرـوـا مـنـ الـتـارـ﴾^(١)، وـقـوـلـهـ تـعـالـى: ﴿وـذـلـكـ ظـلـكـمـ الـذـى ظـنـنـتـ بـرـيـكـمـ أـرـدـنـكـمـ﴾^(٢)، وـقـوـلـهـ تـعـالـى: ﴿إـنـ هـمـ إـلـا يـظـنـونـ﴾^(٣)، وـقـوـلـهـ تـعـالـى: ﴿وـيـحـسـبـوـنـ أـنـهـمـ عـلـى شـئـ﴾^(٤)، وـقـوـلـهـ تـعـالـى: ﴿فـيـ قـلـوبـهـمـ مـرـضـ﴾^(٥)، أـيـ: شـكـ، وـعـلـى الجـملـة ذـمـ اللهـ تـعـالـى وـالـرـسـوـل ﷺ الـمـكـذـبـيـنـ مـنـ الـكـفـارـ فـيـا لـا يـنـحـصـرـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ.

(١) ص: ٢٧.

(٢) فـصـلـتـ: ٢٣.

(٣) الـجـاهـيـةـ: ٢٤.

(٤) الـمـجـادـلـةـ: ١٨.

(٥) الـبـقـرةـ: ١٠.

وأما قوله: كيف يكلفهم ما لا يطيقون؟! قلنا: نعلم ضرورة أنه كلفهم، أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه، بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل، ونصب من الأدلة، وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول، وحركوا دواعي النظر، حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل»^(١).

ويقول ابن القيم -رحمه الله- في معرض حديثه عن طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم: «والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله ورسوله وابتعاه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل! فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفاراً، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله؛ إما عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدین غير دین الإسلام فهو كافر، وأن الله - سبحانه وتعالى - لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة؛ والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم، وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة»^(٣).

(١) المستصفى: ٢ / ٣٥٩.

(٢) طريق المجرتين، لابن القيم: ٤١١.

(٣) المرجع السابق: ٤٣١.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «قد ذكر علماء الأصول من ذلك – أي: من الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه – جهل غير المسلم بالوحدانية، وجنه بالرسالة المحمدية، إذا بلغ الدعوة الإسلامية على الوجه الصحيح، وأقيمت الأدلة القاطعة بصدقها، فإنهم قالوا: إن ذلك جهل لا يعذر صاحبه»^(١).

ولا يخفى أن الحديث في هذا المقام يتعلق بالجهال من الكفار الأصلين؛ الذين وصفهم بأنهم جحدوا توحيد الله وكذبوا رسلاه، ولم يتحقق لديهم الإقرار المجمل بالإسلام، والبراءة المجملة من كل دين يخالفه، ومن كان كذلك لم يعذر بجهله بالاتفاق.

ولكن موضع الخلل هو قياس المقربين بالإسلام في الجملة على هؤلاء الكفار الأصلين، ذلك أن عامة المسلمين وجهلهم يقررون في الجملة لله بالوحدانية ولمحمد بالرسالة، فهم في الجملة لم يجحدوا التوحيد، ولم يكذبوا الرسول، وإن خفيت عليهم بعض التفاصيل.

ويرى فريق آخر من الباحثين أن مفهوم النقول السابقة ليس محصوراً في الكفار الأصلين، بل هي أعم وأشمل من ذلك، فهي تشمل الكفار الأصلين وغيرهم من المتسبين إلى الإسلام الذين لم يحققا حقيقة الإسلام، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً، فهو كافر جاهل.

أن من تفاصيل التوحيد ما يعذر فيه بالجهل بيقين:

وذلك كالجهل ببعض صفات الله تعالى، والتحاكم إلى بعض جزئيات الشرائع

(١) أصول الفقه، لأبي زهرة: ٢٧٧.

الوضعية، فيما ظن أن الشريعة قد أحالت فيه إلى التجربة والخبرة البشرية، باعتباره من الشؤون الدنيوية؛ «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»، وكموالة من يجهل أحواهم من المشركين والمرتدين ونحوه.

ومن الأمثلة التي أوردها أهل العلم على ما يعذر فيه بالجهل مما يتعلق بالتوحيد:

أولاً: الجهل ببعض أسماء الله وصفاته:

فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يقول: «للله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والتفكير، فثبتت هذه الصفات ونفي عنده التشبيه كما نفي عن نفسه، فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١) .

وقال ابن قتيبة: «قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين، فلا يكفرون بذلك»^(٣).

وقد سبق قول الغزالي عند مناقشته لمن قال: إن الجاهل بالله تعالى هو الكافر: «وإن جعل المخطئ في الصفات أيضاً جاهلاً أو كافراً لزمه تكفير من نفي صفة البقاء وصفة القدم، ومن نفي الكلام وصفاً زائداً على العلم، ومن نفي السمع والبصر زائداً على

(١) الشوري: ١١.

(٢) فتح الباري: ١٣ / ٤٠٧.

(٣) المرجع السابق: ٦ / ٥٢٣.

العلم، ومن نفى جواز الرؤية، ومن أثبت الجهة، وأثبت إرادةً حادثة، لا في ذاته ولا في محل، وتكفير المخالفين فيه.

وبالجملة؛ يلزم التكبير في كل مسألة تتعلق بصفات الله تعالى، وذلك حكم لا مستند له، وإن خصصت بعض الصفات دون بعض لم يجد لذلك فصلاً ومرداً^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا كان الصواب أن الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافراً؛ إذا كان مقرراً بها جاء به الرسول ﷺ، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه»^(٢).

وقد ساق -رحمه الله- عدداً من الأمثلة على ذلك، نذكر منها:

جهل أم المؤمنين عائشة بأن الله قد أحاط بكل شيء علماً:

قال -رحمه الله-: «فهذه عائشة أم المؤمنين، سألت النبي ﷺ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ: «نعم»، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء فإنكار قدرته على كل شيء، هذا مع أنها كانت من يستحق اللوم على الذنب؛ وهذا لهرها النبي ﷺ، وقال: «أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟!»، وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع.

(١) فيصل التفرقة: ١١١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/٥٣٨.

فقد تبين أن هذا القول كفر^(*)، ولكن تكفير قائله لا يحکم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يکفر تارکها^(١).

جهل بعض الصحابة برؤیة الله يوم القيمة:

ولذلك سأّلوا: هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونـه، قال: «وكثير من الناس لا يعلم ذلك؛ إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط»^(٢).

ثانياً: جهل الذين يتأولون للحلويين ويحسنون الظن بهم:

فإن فيمن يتأولون لبعضهم ويحسنون الظن بهم من أهل العلم والفضل خلقاً كثيراً، نذكر منهم على سبيل المثال: ابن حجر الهيثمي، والسيوطـي والألوسي، والقاسمـي.. ونحوـهم، ولهـم في الدفاع عن ابن عـربـي وتعظـيمـ شأنـه مقالـاتـ كثـيرةـ، ولـمزيدـ من التفصـيلـ في ذلكـ نـسوقـ موـاقـفـ هـؤـلـاءـ الأئـمةـ:

الحافظ السيوطي الذي كتب رسالة سـمـاـها «تنبيـهـ الغـبـيـ بتـبرـئـةـ ابنـ عـربـيـ»، ذـكرـ فيهاـ أنـ النـاسـ اـفـتـرـقـواـ فـيـهـ فـرـيقـيـنـ: الفـرـقةـ الـمـصـيـبةـ تـعـتـقـدـ وـلـايـتـهـ، وـالـأـخـرـ بـخـلـافـهـاـ، ثـمـ قـالـ:

(*) لعل مرجع اسم الإشارة هنا، إلى قول الرجل الذي أوصى أولاده بإحراقه بعد موته، وتذرية رماده في يوم راحٍ لعله يصل ربه: «فوالله، لئن قدر علىَّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً»!

(١) مجموع الفتاوى: ٤١٣، ٤١٢ / ١١.

(٢) المرجع السابق: ٢٠ / ٢٦.

«والقول الفصل عندي فيه، طريقة لا يرضاها الغريقان، وهي اعتقاد ولایته وتحريم النظر في كتبه»^(١)!!

وابن عابدين صاحب الحاشية على الدر المختار، الذي عقد مطلباً في حاشيته، عنون له بقوله: «مطلوب في حال الشيخ الأكبر سيدى محى الدين ابن عربى، نفعنا الله تعالى به»! وقد دافع في هذا المطلب عنه، وقال: «ومن أراد شرح كلماته التي اعترض عليها المنكرون فليرجع إلى كتاب: الرد المatin على متقصى العارف محى الدين، لسيدى عبد الغنى النابسى»^(٢).

وابن حجر الهيثمي صاحب الرواجر، الذي صرخ بأنه يعتقد جلالته ولا يعتقد عصمته^(٣).

والألوسي في روح المعانى، فلا تكاد تخلو تفسيراته الإشارية في هذا التفسير من النقل عن ابن عربى، في الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرها، والإشارة إليه بقوله: «قال الشيخ الأكبر قدس الله سره»!

وحسبك هذه العبارة في تفسيره: «ولمولا نا الشیخ الأکبر - قُدْس سُرُّه - فی هؤلاء القوم ونحوهم کلام تقف الأفکار دونه حسرى، فمن أراده فليرجع إلى الفصوص ير العجب العجاب، والله تعالى الہادى إلى سبیل الرشاد»^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين: ٤ / ٢٣٨.

(٢) المرجع السابق: ٤ / ٢٣٨.

(٣) راجع: الرواجر، لابن حجر الهيثمي.

(٤) روح المعانى: ٨ / ١٦٢.

أو هذه العبارة، في بيان موقفه من أقطاب الصوفية عموماً، ومنهم القائلون بوحدة الوجود: «ومن ذلك كتب كثير من الصوفية - قدس الله تعالى أسرارهم - فإنه قد هدى بها أرباب القلوب الصافية، وضل بها الكثير حتى تركوا الصلاة، واتبعوا الشهوات، وعطلو الشرائع، واستحلوا المحرمات، وزعموا - والعياذ بالله تعالى - أن ذلك هو الذي يقتضيه القول بوحدة الوجود، التي هي معتقد القوم، نفعنا الله تعالى بفتواهتم»^(١)!

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن أورد طائفه من مقولات هؤلاء المارقين: «ومن قال: إن لقول هؤلاء سراً خفياً وباطن حقيقة، وأنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص الخلق.. فهو أحد رجلين: إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال، فالزنديق يجب قتله، والجاهل يُعرف حقيقة الأمر، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه.. وجب قتله»^(٢).

وقال في موضع آخر: «فكل من كان أخبراً بباطن هذا المذهب ووافقهم عليه كان أظهر كفراً وإلحاداً، وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهوئلاء تجد فيهم إسلاماً وإنما، ومتابعة للكتاب والسنّة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم، وتسلیئاً لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد، أو جاهل ضال»^(٣).

(١) المرجع السابق: ٧ / ٧.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢ / ٣٧٨.

(٣) المرجع السابق: ٢ / ٣٦٨.

إلى أن قال: «فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قوتهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمرتدين»^(١).

وقال في موضع آخر - وهو في معرض إجابتـه على سؤال حول ابن عـربـي، وما نسب إليه في كتبـه من القول بالحلـول ووحدة الوجود ونحوـه -: «ولـكن هـؤـلـاء التـبـسـ أمرـهم عـلـى مـن لـم يـعـرـفـ حـالـهـمـ، كـمـا التـبـسـ أمرـ القرـامـطـةـ الـبـاطـنـيـةـ لـمـا اـدـعـواـ أـنـهـمـ فـاطـمـيـونـ وـانـتـسـبـواـ إـلـىـ التـشـيـعـ، فـصـارـ المـتـبـعـونـ مـائـلـيـنـ إـلـيـهـمـ، غـيرـ عـالـمـيـنـ بـبـاطـنـ كـفـرـهـمـ؛ وـهـذـاـ كـانـ مـاـلـ إـلـيـهـمـ أـحـدـ رـجـلـيـنـ؛ إـمـاـ زـنـدـيـقـاـ مـنـافـقـاـ، وـإـمـاـ جـاهـلـاـ ضـالـاـ.

وهـكـذـاـ هـؤـلـاءـ الـاتـحادـيـةـ؛ فـرـؤـوسـهـمـ هـمـ أـئـمـةـ كـفـرـ يـجـبـ قـتـلـهـمـ، وـلـاـ تـقـبـلـ تـوـبـةـ أـحـدـ مـنـهـمـ إـذـاـ أـخـذـ قـبـلـ التـوـبـةـ، فـإـنـهـ مـنـ أـعـظـمـ الزـنـادـقـةـ؛ الـذـيـنـ يـظـهـرـونـ إـلـاسـلـامـ وـيـبـطـنـونـ أـعـظـمـ الـكـفـرـ، وـهـمـ الـذـيـنـ يـفـهـمـونـ قـوـلـهـمـ وـمـخـالـفـتـهـمـ لـدـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ.

ويـجـبـ عـقـوبـةـ كـلـ مـنـ اـنـتـسـبـ إـلـيـهـمـ، أـوـ ذـبـ عـنـهـمـ، أـوـ أـثـنـىـ عـلـيـهـمـ، أـوـ عـظـمـ كـتـبـهـمـ، أـوـ عـرـفـ بـمـسـاعـدـتـهـمـ وـمـعـاوـنـتـهـمـ، أـوـ كـرـهـ الـكـلـامـ فـيـهـمـ، أـوـ أـخـذـ يـعـتـذرـ لـهـمـ بـأـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ يـدـرـىـ مـاـ هـوـ، أـوـ مـنـ قـالـ إـنـهـ صـنـفـ هـذـاـ الـكـتـابـ؟ـ!ـ وـأـمـالـ هـذـهـ الـمـعاـذـيرـ الـتـيـ لـاـ يـقـوـلـهـاـ إـلـاـ جـاهـلـ أـوـ مـنـافـقـ، بلـ تـجـبـ عـقـوبـةـ كـلـ مـنـ عـرـفـ حـالـهـمـ، وـلـمـ يـعـاـونـ عـلـىـ الـقـيـامـ عـلـيـهـمـ، فـإـنـ الـقـيـامـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ مـنـ أـعـظـمـ الـوـاجـبـاتـ؛ لـأـنـهـمـ أـفـسـدـواـ الـعـقـولـ وـالـأـدـيـانـ عـلـىـ خـلـقـ الـمـشـاـيخـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـمـلـوـكـ وـالـأـمـرـاءـ، وـهـمـ يـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ، وـيـصـدـونـ عـنـ سـيـلـ اللـهـ، فـضـرـرـهـمـ فـيـ الدـيـنـ أـعـظـمـ مـنـ ضـرـرـ مـنـ يـفـسـدـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ دـنـيـاهـمـ وـيـتـرـكـ

(١) المرجع السابق.

دينهم؛ كقطاع الطريق وكالتار الذين يأخذون منهم الأموال ويقولون لهم دينهم، ولا يستهين بهم من لم يعرفهم؛ فضلاهم وإصلاحهم أعظم من أن يوصف، وهم أشبه الناس بالقراطمة الباطنية.

ولهذا هم يريدون دولة التتار ويختارون انتصارهم على المسلمين، إلا من كان عامياً من شيعهم وأتباعهم، فإنه لا يكون عارفاً بحقيقة أمرهم.

ولهذا يقررون اليهود والنصارى على ما هم عليه، و يجعلونهم على حق، كما يجعلون عباد الأصنام على حق، وكل واحدة من هذه من أعظم الكفر، ومن كان محسناً للظن بهم، وادعى أنه لم يعرف حاكمهم.. عرف حاكمهم، فإن لم يباينهم ويظهر لهم الإنكار، وإن الحق بهم وجعل منهم^(١).

فتأمل في تفريقه بين رؤوسهم الذين جعلهم أئمة كفر وأوجب قتالهم، وبين من انتسب إليهم وذب عنهم فأوجب عقوبتهم، وبين من كان جاهلاً بحقيقة أمرهم، حيث أوجب تعريفه بما يزيل عنه اللبس في أمرهم، وكل طائفة بحسبها، وقد جعل الله لكل شيء قدراً.

ثالثاً: جهل عوام المنتسبين إلى بعض الفرق الغالية؛ كالجهمية الاتحادية ونحوها ، ممن لا يعرفون أسرارهم وحقائقهم:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما المتسبون إلى الشيخ يونس؛ فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقررون بوجوب الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت

(١) مجموع الفتاوى: ٢ / ١٣١ - ١٣٣ .

العتيق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، بل هم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام، ما يعرفه من عرفهم.

وأما من كان فيهم من عامتهم، لا يعرف أسرارهم وحقائقهم، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين، الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم، فإن خواصهم مثل الشيخ سلول، وجهلان، والصهباي وغيرهم؛ فهو لاء لم يكونوا يوجبون الصلاة، بل ولا يشهدون للنبي ﷺ بالرسالة^(١)!

وقال بالنسبة لعوام الجهمية: «وهو لاء الاتحادية وأمثالهم، إنما أتوا من قلة العلم والإيمان بصفات الله التي يتميز بها عن المخلوقات، وقلة اتباع السنة وطريقة السلف في ذلك، بل قد يعتقدون من التجهم ما ينافي السنة، تلقياً لذلك عن متكلس أو متكلم، فيكون ذلك الاعتقاد صادّاً لهم عن سبيل الله، كلما أرادت قلوبهم أن تقرب إلى ربه، وتسلك الصراط المستقيم إليه وتعبده، كما فطروا عليه وكما بلغتهم الرسل من علوه وعظمته - صرقوهم تلك العوائق المضلة عن ذلك، حتى تجد خلقاً من مقلدة الجهمية يوافقهم بلسانه، وأما قلبه فعلى الفطرة والسنة، وأكثرهم لا يفهمون من النفي الذي يقولونه بأسنتهم، بل يجعلونه تنزيهاً مطلقاً جمالاً! ومنهم من لا يفهم قول الجهمية، بل يفهم من النفي معنى صحيحاً، ويعتقد أن المثبت يثبت نقيس ذلك، ويُسمع من بعض الناس ذكر ذلك.

مثل أن يفهم من قوله: ليس في جهة، ولا له مكان، ولا هو في السماء - أنه ليس في جوف السماوات؛ وهذا معنى صحيح، وإيمانه بذلك حق، ولكن يظن أن الذين

(١) المرجع السابق: ٢٠٦، ٢٠٧.

قالوا هذا النفي اقتصروا على ذلك، وليس كذلك، بل مرادهم أنه ما فوق العرش أصلًا ولا فوق السماوات إلا عدم محض! ليس هناك إله يعبد ولا رب يدعى ويسأل، ولا خالق خلق الخلائق، ولا عُرج بالنبي إلى ربه أصلًا، هذا مقصودهم^(١).

رابعاً: جهل عوام القبوريين في بعض ما يتلبسون به من عبادة غير الله، حتى تقوه عليهم الحجة التي يكفر معاندها:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل عبادة غير معمول بها فلابد أن ينهى عنها، ثم إن علم أنها منهي عنها وفعلها استحق العقاب، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب، وإن اعتقد أنها مأمور بها، وكانت من جنس المشروع؛ فإنه يثاب عليها، وإن كانت من جنس الشرك؛ فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور بها، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهداً؛ لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهو لاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم، وأما الثواب بالتقرب إلى الله له فلا يكون بمثل هذه الأعمال»^(٢).

قال -رحمه الله-: «ونحن نعلم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لم يشرع لأمته أن يدعوا أحداً من الأموات؛ لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بل فقط الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود للميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل

(١) المرجع السابق: ٥٨، ٥٩ / ٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٣٢، ٣٣.

هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرم الله تعالى ورسوله، لكن لغبته الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرین، لم يمكن تکفیرهم بذلك حتى بين لهم ما جاء به **الرسول ﷺ**^(١).

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، في التعليق على هذه المقوله: «ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الاستدراك، أن الحجة إنما تقوم على المکلفين، ويترتب حکمها بعد بلوغ ما جاءت به الرسل من الهدى ودين الحق وزبدة الرسالة ومقصودها، الذي هو توحيد الله، وإسلام الوجوه له، وإنابة القلوب إليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢) وقد مثل العلماء هذا الصنف بمن نشأ ببادیة، أو ولد في بلاد الكفار ولم تبلغه الحجة الرسالية؛ ولذلك قال الشيخ: لغبته الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرین، وقد صنف رسالة مستقلة في أن الشرائع لا تلزم قبل بلوغها، وأكثر العلماء يسلمون هذا في الجملة، ويرتبون عليه أحکاماً كثيرة في العبادات والمعاملات وغيرها، فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهدا، لم يكن له إذن عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يجزم بتکفیره إذا عبد غير الله وجعل معه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا -رحمه الله- قد قرر هذا وبينه وفاصاً لعلماء الأمة واقتداء بهم، ولم يکفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنه -رحمه الله- توقف في تکفیر الجاهل من عباد القبور، إذا لم يتيسر له من ينبهه»^(٣).

(١) مصباح الظلام، للشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: ١٩٧.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) المرجع السابق: ٣٢٤-٣٢٥.

ويقول الشيخ سليمان بن سحيم النجدي: «ونحن نقول فيمن مات: ﴿تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾^(١)، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصرّ مستكبراً معانداً؛ كغالب من نقتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرؤن بأفعال الكبائر المحرمات.

وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتغليب معه، فله حيئذ حكمه في حِلٌّ قتاله، ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معدوزون؛ لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك من نوع قطعياً، ومن شن الغارة فقد غلط، ولا بد أن يغلط؛ فقد غلط من هو خير منه؛ كمثل عمر بن الخطاب رض، فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر وفي غير ذلك، يعرف ذلك في سيرته، بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا صل بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط !!

فإن قلت: هذا فيمن ذهل فلما نبه انته، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصراً على ذلك حتى مات؟! قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر؛ لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بسانده وسيفه وسانده، فلم تقم عليه حجة، ولا وضحت له المحجة، بل الغالب على زمان المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً، ومن اطلع عليه أعرض عنه قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك، إلا من شاء الله منهم.

. ١٣٤ (١) البقرة:

هذا وقد رأى معاوية وأصحابه ﷺ مناizza أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بل وقتاله ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع، واستمروا في ذلك الخطأ حتى ماتوا، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكبير أحد منهم إجماعاً، بل ولا تفسيقه، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهد، وإن كانوا مخطئين، كما ذلك مشهور عند أهل السنة.

ونحن كذلك لا نقول بکفر من صحت ديانته وشهر صلاحه، وعلم ورعيه وزهده، وحسن سيرته، وبلغ من نصحه الأمة ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها، وإن كان مخطئاً في هذه المسألة أو غيرها؛ كابن حجر الهيثمي، فإننا نعرف كلامه في «الدر المنظم» ولا ننكر سعة علمه؛ ولهذا نعتني بكتبه كشرح الأربعين والزواجر وغيرهما، ونعتمد على نقله؛ لأنه من جملة علماء المسلمين^(١).

وقال الشيخ أبو بطين -رحمه الله-: «ومن قال: لا إله إلا الله، ومع ذلك يفعل الشرك الأكبر؛ كدعاء الموتى والغائبين، وسؤالهم قضاء الحاجات وتفریج الكربات، والتقرب إليهم بالنذور والذبائح - هذا مشرك شاء أم أبي، والله لا يغفر أن يشرك به، ومن يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة ومؤاوه النار، ومع أن هذا الفعل شرك ومن فعله فهو كافر.

ولكن على ما قاله الشيخ لا يقال: فلان كافر، حتى يبين له ما جاء به الرسول ﷺ، فإن أصرّ بعد البيان حِكْم بکفره وحَلَّ دُمُه ومآلُه، قال تعالى: ﴿وَقَنِيلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(٢)، أي: شرك، ﴿وَيَكُونُ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾^(١).

(١) الهدية السننية، للشيخ سليمان بن سحمان النجدي: ٤٦ - ٤٨.

(٢) البقرة: ١٩٣.

وقال الشوكاني -رحمه الله- في التعليق على حادثة سجود معاذ للنبي ﷺ: «وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد لغير الله جاهلاً لم يكفر»^(*)^(۲).

ويقول الشيخ الألباني -حفظه الله- في أحد أشرطته السمعية، وقد وجّه إلىه هذا السؤال - هل يعذر بالجهل من كان في بلدة يقام فيها الذبح للأولياء، والطواف حول قبورهم، وهم يدعون الإسلام، والطابع هذا في جميع البلاد، ويعتقد أن هذا الرجل الذي يطوف حوله ينفع ويضر، وهذا هو الاعتقاد السائد في هذا البلد؟

فأجاب: «هناك ثلاثة مجتمعات: مجتمع إسلامي صحيح، ومجتمع كافر، ومجتمع اسمًا إسلامي؛ فالذي وجد في المجتمع الثاني والثالث معذور، حجة الله عليه لم تقم.

معذور بمعنى أننا لا نحكم عليه بأنه من أهل الكفر الخالدين في النار، وليس معناه أن يدخل الجنة (ترانزيت)! لا يدخل الجنة إلا كما قال ﷺ - في حجة الوداع -: «نفس مؤمنة».

(۱) الكلمات النافعة في المكررات الواقعة، للشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: ۱۲۶.

(۲) نيل الأوطار: ۶/ ۲۲۳.

(*) ولا يخفى أن العذر بالجهل في مثل ذلك لا يُفتعل افتعالاً، وإنما ينبع حيث توجد مظنته؛ وهذا يختلف من سجد للأولياء يظن ذلك من باب التوقير الواجب لهم، وأنه يتاب عليه صاحبه باعتباره قربة إلى الله، وبين من سجد للبقر من المندوس أو النار من الم Gors ونحوه، فإن الشبهة في الأولى قائمة، واحتياط الجهل قريب ومتوجه، وأما في الثانية فإن الأمر جُد مختلف، والعذر فيها ليس بمتجه؛ إذ لم ترد شريعة قط بتعظيم الأبقار أو النار! ولكن وردت الشرائع بمحبة الصالحين وت Socirهم، وفي التبرك بآثارهم خلاف معتبر، بل جاءت الشرائع السابقة بسجود إخوة يوسف، وسجود أبيه له، ومن قبل ذلك سجود الملائكة لآدم؛ سجود تحية، وليس سجود عبادة، والتدرج من التسويق المشروع إلى التبرك الممنوع محتمل الوقوع، واحتياط اللبس في ذلك قريب. فتأمل.

ولكن أريد من قولي: إنه معدور؛ أي: لا يحكم له بالنار التي وعد بها الكفار، له معاملة يوم القيمة معروفة في بعض الأحاديث الثابتة؛ فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار»^(١).

أن من تفاصيل التوحيد ما لا يعذر فيه بالجهل بيقين:

وذلك كنسبة الصاحبة أو الولد إلى الله، أو العداوة الدينية لجماعة المسلمين، أو سبّ الله تعالى وسبّ رسوله ﷺ ونحوه، مما لا يتصور ورود عارض الجهل فيه على أحد من المسلمين؛ لكونه من المعلوم بالضرورة من الدين.

(١) الألباني: فتاوى جدة، الشريط الحادي عشر، ٦ / ١٤١٠ هـ.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

ومن موارد الاجتهاد في هذه القضية ما يلي:

الجهل بعموم قدرة الله عَزَّلَهُ، وإنكار مَعَادِ الأَبْدَانِ إِذَا تَضَرَّتْ:

وأساس الاختلاف في هذه المسألة؛ تفاوت أهل العلم في فهم قصة الرجل الذي أوصى أولاده بإحراقه، وتذرية رماده في يوم راحٍ؛ لعله يصل رباه! فإن ربه إن قدر عليه سيعذبه عذاباً ما عذبه لأحد، فمن أهل العلم من استشكل المغفرة لهذا الرجل مع إنكاره للبعث والقدرة، وتأول الحديث على أن «قدر» بمعنى: ضيق.

قال البدر العيني: «إِنْ قَلْتَ: إِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ مُؤْمِنًا فَلِمَ شَكَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ حَيْثُ قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَعْذِنِي عذابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا»؟! وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَكَيْفَ غَفَرَ لَهُ؟!

قلت: كان مؤمناً بدليل الخشية، ومعنى قدر، مخففاً ومشدداً: حكم وقضى، أو ضيق^(١).

أو أن يكون الرجل قد قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه، حتى ذهب بعقله لما يقول، وهو اختيار الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، قال في الفتح: «وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه، حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم

(١) عمدة القاري: ٦٢ / ١٦.

يقل قاصدًا لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي، الذي لا يؤخذ بما يصدر منه»^(١).

ومن أهل العلم من صار مع ظاهر هذا الحديث، وجزم بأن الرجل قال ما قال عن جهل، وهو معدور بجهله، وأن الجهل في مثل ذلك لا يعد كفراً، ويعدر به صاحبه، ومنهم من شدد النكير على التأولات التي ذهب إليها الفريق الأول، وشن الغارة عليها، واعتبرها من قبل التحريف وإبعاد النجعة، ومن هؤلاء الخطابي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الخطابي: «فإن قلت: كيف يغفر له وهو منكر للقدرة على الإحياء؟! قلت: ليس بمنكر، إنما هو رجل جاهم؛ ظن أنه إذا صنع به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب، وحيث قال: «من خشيتك» عُلم منه أنه رجل مؤمن، فعل ما فعل من خشية الله، وجده حسِيب أن هذه الحيلة نجيه»^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في عدة مواضع قصة هذا الرجل، ثم قال في التعليق عليها: «فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقاد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك».

ويعلق عليها في موضع آخر فيقول: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد: من إنكار قدرة الله

(١) راجع: فتح الباري، ٦ / ٥٢٣.

(٢) عمدة القاري: ١٦ / ٦٢.

تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كُفُر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً؛ فغفر الله له ذلك.

والحديث صريح في أن الرجل طمع أَلَا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكاً في المعاد، وذلك كفر، إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بکفره، وهو بين في عدم إيمانه بالله تعالى.

ومن تأول قوله: «لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَىٰ» بمعنى: قضى، أو بمعنى: ضيق، فقد أبعد النجعة، وحرّف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفریقه لئلا يجمع ويعاد، وقال: «إِذَا أَنَا مَتْ فَأَحْرُقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَعْذِنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا»! فذكر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لثلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك!! فلو كان مقرراً بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل، لم يكن في ذلك فائدة له؛ ولأن التقدير عليه والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفریقه مغايراً لأن يقدر الرب، قال: «فَوَاللَّهِ! لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَىٰ لِيَعْذِنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ»، فلا يكون الشرط هو الجزاء؛ ولأنه لو كان مراده ذلك لقال: فوالله لئن جازاني رب، أو لئن عاقبني رب ليعدبني عذاباً، كما هو الخطاب المعروف في مثل ذلك؛ ولأن لفظ «قدر» بمعنى: ضيق، لا أصل له في اللغة، ومن استشهد على ذلك بقوله: «وَقَدَرَ فِي الْأَسَرِدِ»^(١)، قوله: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ»^(٢) فقد استشهد بما لا يشهد له، فإن اللفظ

(١) سيا: ١١.

(٢) الطلاق: ٧.

كان بقوله: ﴿وَقَدَرْ فِي السَّرِد﴾؛ أي: اجعل ذلك بقدر، ولا تزد ولا تنقص، و قوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ﴾؛ أي: جعل رزقه بقدر يغطيه من غير فضل؛ إذ لو ينقص الرزق عن ذلك لم يعش.

وأما «قدر» بمعنى: قدر، أي: أراد تقدير الخير والشر، فهو لم يقل: إن قدر عليّ رب العذاب، بل قال: «لئن قدر علي ربى»، والتقدير يتناول النوعين، فلا يصح أن يقال: لئن قضى الله علي؛ لأنّه قد مضى وتقرر عليه ما ينفعه وما يضره؛ وأنّه لو كان المراد التقدير أو التضييق لم يكن ما فعله مانعاً من ذلك في ظنه.

ودلائل فساد هذا التحريف كثيرة ليس هذا موضع بسطها، فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، وبتفصيل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً^(١).

وقال في موضع آخر: «فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعدادة ابن آدم، بعد ما أحرق وذري، وعلى أنه يعيid الميت ويحشره إذا فعل به ذلك، وهذا ن أصلان عظيمان؛ أحدهما متعلق بالله تعالى؛ وهو الإيمان بأنه على كل شيء قادر، والثاني متعلق باليوم الآخر؛ وهو الإيمان بأن الله يعيid هذا الميت، ويجزيه على أعماله.

ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة؛ وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحًا؛ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنبه - غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١١ / ٤٠٩ - ٤١١.

(٢) المرجع السابق: ١٢ / ٤٩١.

فالذى كان مع هذا الرجل، ونفى عنه الكفر بهذه المقوله؛ هو الإيمان المجمل بالله واليوم الآخر، والخوف من أن يعاقبه الله على ذنبه، فشفع له ذلك عند الله، وعدر بجهله فيما وراء ذلك من التفاصيل.

وتأمل عبارات شيخ الإسلام:

- «وكل واحد: من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقـت - كُفْر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن خطئاً؛ فغفر الله له ذلك».
- «فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات، ويتفصـل أنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهـل مثل ذلك فلا يكون كافراً».
- «ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً بالـيـوم الآخر في الجملة؛ وهو أن الله يتـبـ ويعـاقـبـ بـعـدـ الـمـوـتـ، وقد عمل عمـلاً صـالـحاً؛ وهو خـوفـهـ منـ اللهـ أـنـ يـعـاقـبـهـ علىـ ذـنـوبـهـ - غـفـرـ اللهـ لـهـ بـهـ كـانـ مـنـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ».

فيفرقـ شـيخـ الإـسـلامـ بـيـنـ الإـيمـانـ المـجمـلـ بـالـلـهـ بـعـدـ وـالـيـومـ الـآـخـرـ؛ فـهـذـاـ هـوـ مـعـقدـ النـجـاةـ، وـلـاـ عـذـرـ لـأـحـدـ فـيـ نـقـضـهـ، وـبـيـنـ تـفـاصـيلـ مـاـ يـحـبـ لـهـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - مـنـ الـكـمـالـاتـ وـمـاـ يـتـصـفـ بـهـ مـنـ الصـفـاتـ؛ فـهـذـاـ الـذـيـ لـاـ يـثـبـتـ حـكـمـهـ فـيـ حـقـ أـحـدـ حـتـىـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ الرـسـالـيـةـ.

وـإـذـ تـقـرـرـ الـعـذـرـ بـالـجـهـلـ فـيـ بـعـضـ مـتـعـلـقـاتـ الـقـدـرـةـ وـبـعـضـ مـتـعـلـقـاتـ الـعـلـمـ، صـحـ الـعـذـرـ بـالـجـهـلـ فـيـ بـعـضـ مـتـعـلـقـاتـ الـحـكـمـ وـبـعـضـ مـتـعـلـقـاتـ الـعـبـادـةـ، وـلـاـ فـرقـ.

تكفير عوام الرافضة:

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن في تكفييرهم وتخليدهم في النار قولين مشهورين لأهل العلم؛ فقال رحمة الله [وأما تكفييرهم وتخليدهم، ف فيه أيضا للعلماء قولان مشهوران، وهما روایتان عن أَحْمَدَ . والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم . والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها، التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول - كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بال المسلمين هي كفر أيضاً، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكفيير الواحد المعين منهم والحكم بخليله في النار موقوف على ثبوت شروط التكفيير وانتفاء موانعه، فإنّا نطلق القول بنصوص الوعيد والتکفیر والتفسیق، ولا نحكم للمعین بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضي الذي لا معارض له، وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفيير».

ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بکفر الذي قال: «إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين»، مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يکفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة، وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول کفر، فيکفر من قامت عليه الحجة التي يکفر تارکها دون غيره، والله أعلم»^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥٠١، ٥٠٠.

ما مات من مات ولم تبلغه الدعوة على وجهها:

من مات على غير الإسلام والتوحيد، ولم تكن قد بلغته الدعوة على وجهها، فإن مآلـه في الآخرة موضع نظر بين أهلـ العلم.

فمنهم من جزم بعدم عذرـه وأنـه معذـب لا محـالة، وهمـ المـعتـزلـةـ وكـثـيرـ منـ الـخـفـيـةـ.

قالـ أبوـ حـنيـفةـ رـحـمهـ اللهـ: «لاـ عـذـرـ لـأـحـدـ مـنـ الـخـلـقـ فـيـ جـهـلـهـ مـعـرـفـةـ خـالـقـهـ؛ لأنـ الـوـاجـبـ عـلـىـ جـمـيعـ الـخـلـقـ مـعـرـفـةـ الـرـبـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـتـوـحـيـدـهـ؛ لـمـ يـرـىـ مـنـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ وـخـلـقـ نـفـسـهـ وـسـائـرـ مـاـ خـلـقـ اللهـ تـعـالـىـ، فـأـمـاـ الـفـرـائـضـ؛ فـمـنـ لـمـ يـعـلـمـهـ وـلـمـ تـبـلـغـهـ فـإـنـ هـذـاـ لـمـ تـقـمـ عـلـيـهـ حـجـةـ حـكـمـيـةـ»^(١).

وـمـنـهـمـ مـنـ جـزـمـ بـعـذـرـهـ، وـأـنـهـ لـأـيـعـذـبـ أـحـدـ إـلـاـ إـذـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ الرـسـالـيـةـ؛ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿وَمَا كـانـ مـعـذـبـ حـتـىـ بـعـثـ رـسـولـ﴾^(٢).

يـقـولـ اـبـنـ الـقـيـمـ رـحـمهـ اللهـ: «إـنـ الـعـذـابـ يـسـتـحـقـ بـسـبـبـيـنـ؛ أـحـدـهـمـاـ: الـإـعـرـاضـ عـنـ الـحـجـةـ، وـعـدـمـ إـرـادـتهاـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ وـبـمـوجـبـهاـ، وـالـثـانـيـ: الـعـنـادـ لـهـ بـعـدـ قـيـامـهـاـ، وـتـرـكـ إـرـادـةـ مـوجـبـهاـ؛ فـالـأـوـلـ كـفـرـ إـعـرـاضـ، وـالـثـانـيـ كـفـرـ عـنـادـ، وـأـمـاـ كـفـرـ الـجـهـلـ مـعـ دـعـوـةـ الـحـجـةـ وـعـدـمـ التـمـكـنـ مـنـ مـعـرـفـهـاـ؛ فـهـذـاـ الـذـيـ نـفـيـ اللـهـ التـعـذـيبـ عـنـهـ حـتـىـ تـقـومـ حـجـةـ الرـسـلـ»^(٣).

(١) راجـعـ: بـدـاعـ الصـنـاعـ، لـلـكـاسـانـيـ، ٤٣٧٨ / ٩.

(٢) الإـسـرـاءـ: ١٥.

(٣) طـرـيقـ الـمـحـجـرـيـنـ: ٤١٤.

ويقول الشنقيطي: «والآيات القرآنية مصريحة بكثرة، على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، بل إن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإذن الرسل، فمن ذلك قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، فإنه قال فيها: ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ولم يقل: حتى نخلق عقولاً، وننصب أدلة، ونركز فطرة»⁽¹⁾.

وهؤلاء فريقان:

منهم من أطلق القول بعد رهم، وأن الرحمة تشملهم ابتداء:

قال الغزالى: «بل أقول: إن أكثر نصارى الروم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة - إن شاء الله تعالى - أعني: الذين هم في أقاصي الروم والترك، ولم تبلغهم الدعوة، فإنهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: لم يبلغهم اسم محمد ﷺ أصلاً؛ فهم معذورون.

الصنف الثاني: بلغهم اسمه ونعته، وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام، والمخالفون لهم، وهم الكفار الملحدون.

الصنف الثالث: هم بين الدرجتين؛ ببلغهم اسم محمد ﷺ ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضاً منذ الصبا أن كذاباً اسمه محمد - نعوذ من ذلك بالله تعالى - ادعى النبوة!! كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له: المقفع، بعثه الله تحدياً بالنبوة كاذباً.

(1) أصوات البيان، للشنقيطي: ٢٠١ / ٢.

فهؤلاء عندي في أوصافه في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم لم يسمعوا اسمه، سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك النظر في الطلب»^(١).

ومنهم من قال: **يتحنون في عرصات يوم القيمة:**

وقد صحت في هذا القول بعض النصوص، وذهب إلى القول به عدد كبير من أهل العلم؛ منهم ابن تيمية، وابن القيم، وابن حجر، وابن حزم، وابن كثير، والبيهقي، ونسبة أبو الحسن الأشعري إلى أهل السنة والجماعة.

قال عليه السلام: «أربعة أيام القيمة يدلون بحججه: رجل أصم لا يسمع، ورجل أحمق، ورجل هرم، ومن مات في الفطرة؛ فأما الأصم فيقول: يا رب، جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: جاء الإسلام والصبيان يقذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي مات على الفطرة فيقول: يا رب، ما أتاني رسولك، فأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم رسولًا أن ادخلوا النار»! قال: «فالذي نفسي بيده، لو دخلوها لكانوا عليهم بردًا وسلامًا»^(٢).

قال ابن كثير -رحمه الله- بعد أن ساق النصوص التي تشير إلى امتحان هؤلاء في عرصات يوم القيمة: «وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبوالحسن علي بن إسماعيل الأشعري عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب «الاعتقاد»، وكذلك غيره من محققين العلماء والحافظين والنقاد»^(٣).

(١) فيصل التفرقة: ١٠٥، ١٠٦.

(٢) رواه أحمد والطبراني وابن حبان، وصححه الألباني [الصحيح: ١٤٤٣].

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٣٠ / ٣.

وأجاب عمن ضعفوا هذه الأحاديث بقوله: «إن أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من أئمة العلماء، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو ضعيف يتقوى بال الصحيح والحسن، وإذا كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط، أفادت الحجة عند الناظر فيها»^(١).

وقال ابن حزم -رحمه الله-: «أما من لم يبلغه ذكره عَزَّلَهُ اللَّهُ; فإن كان موحداً فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان، لا عذاب عليه في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له نار يوم القيمة، فيؤمرون بالدخول فيها؛ فمن دخلها نجا، ومن أبي هلك»^(٢)!

وقال الشنقيطي: «الظاهر أن التحقيق في هذه المسألة التي هي: هل يغدر المشركون بالفترة أو لا؟ هو أنهم معذرون بالفترة في الدنيا، وأن الله يوم القيمة يمتحنهم بنار يأمرهم باقتحامها؛ فمن اقتحمها دخل الجنة، وهو الذي كان يصدق الرسل لو جاءته في الدنيا، ومن امتنع دخل النار وعذب فيها، وهو الذي كان يكذب الرسل لو جاءته في الدنيا؛ لأن الله يعلم ما كانوا عاملين لو جاءتهم الرسل»^(٣).

المناقشة في مدى قيام الحجة في قضية بعينها، أو في شخص بعينه:
إذا ثبت أصل العذر بالجهل، كما تقرر فيما سبق، فإن المنازعة قد تقع في التعين في قضية بعينها، أو بالنسبة لشخص بعينه، وهذا مما تتفاوت فيه التقديرات، وهو من موارد الاجتهاد بلا نزاع.

(١) المرجع السابق: ٣ / ٣١.

(٢) الإحکام: ٥ / ٦٨٦.

(٣) أصوات البيان: ٣ / ٤٣٨.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر؛ إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون؛ وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له، فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدللون على الله بالحججة يوم القيمة، كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما»^(١).

المنازعة فيمن تقوم بمثله الحجة:

فالحججة على العامة لا تقوم إلا من خلال من يثقون به من أهل العلم؛ لأن العامة فرضهم سؤال أهل الذكر، ولا شأن لهم بالنظر في النصوص، أو استئثار الأحكام الشرعية منها، وقد تقوم عليهم برجل، ولا تقوم عليهم بأخر، ولا ضابط لمن ترد إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامح والاستفاضة، وفي مثل هذا تتفاوت الاجتهادات.

والحججة على أهل العلم تقوم بالأدلة الشرعية المعتبرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد يحسن عرضها رجل ولا يحسن عرضها آخر، وكم من حامل حق لا بصيرة له في إحيائه! وكم من قضية عادلة أضاعها محامون فاشلرون! فليس كل من حفظ دليلاً أو دليلين في مسألة تقوم بمثله الحجة، بل الأصل في الحجة أنها لا تقام إلا بالمجتهد أو بذى سلطان أو أمير مطاع، وهو الذى يعبر عنه الفقهاء بالاستتابة، وهي أقرب إلى عمل القضاء.

(١) طريق المجرتين: ٤١٤٠.

المبحث الثاني

عارض الإكراه

في هذا العارض بدوره جملة من الثوابت، وعدد من المتغيرات وموارد الاجتهاد، وفيها يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلك.

المطلب الأول

الثوابت في هذه القضية

أصل اعتبار عارض الإكراه عند إجراء الأحكام:

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَبْلُهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَا يَكُنْ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

يقول ابن كثير -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: «ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي؛ إبقاءً لمهنته، ويجوز له أن يأبى، كما كان بلال رض يأبى عليهم ذلك، وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر! ويأمرونه بالشرك بالله؛ فيأبى عليهم وهو يقول: أحذ أحذ!!»^(٢).

(١) النحل: ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٥٨٨.

وقوله ﷺ لعمر: «إن عادوا فعد»، وذلك عندما حمله المشركون على أن يسبّ رسول الله ﷺ ويدرك آهاتهم بخیر، فشكًا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «كيف تجد قلبك؟»، قال: مطمئنًا بالإيمان، فقال: «إن عادوا فعد!!»

تقسيم الإكراه إلى قسمين؛ إكراه ملجيء، وإكراه غير ملجيء؛

أما الإكراه الملجيء؛ فهو كما يقول الحفيفية: ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو الإكراه التام الذي يجعل المكره كالآلة في يد المكره، ويكون بما يعرض النفس أو أحد الأعضاء للتلف، ويلحق به الضرب الشديد المفضي إلى إزهاق الروح، وإتلاف أحد الأعضاء.

وأما الإكراه غير الملجيء؛ فهو الذي يعدم الرضا ولا يذهب الاختيار، وهو الإكراه الناقص، ويكون بالتهديد بالحبس والقيد، وبالضرب غير المبرح، وإتلاف بعض المال ونحوه.

اتفاق الفقهاء على اعتبار الإكراه الملجيء، ومنازعتهم في بعض صور الإكراه غير الملجيء؛

فالإكراه بالقتل أو القطع أو الجرح أو الضرب المفضي إلى شيء من ذلك، لا خلاف على اعتباره وترتيب آثاره عليه، عند أهل العلم، فيسقط التبعة عن الأقوال، كما يسقط التبعة عن كثير من الأعمال، على التفصيل التالي:

تضاؤت أثر الإكراه على حكم الأفعال المكره عليها بين الوجوب والحرمة والجواز؛

يتضاؤت أثر الإكراه على حكم الأفعال المكره عليها، ويمكن التمييز في ذلك بين ثلاثة أنواع:

• نوع يجب فيه إعطاء التقبية عند جمهور العلماء؛ وذلك بالإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير، فمن أكره بالقتل أو بإتلاف أحد الأعضاء على شيء من ذلك، وجب عليه عند جمهور العلماء أن يعطي التقبية؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية هذه المحرمات، وقد قال تعالى بعد ذكر هذه المحرمات: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرْرُتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١).

قال العز بن عبد السلام: «و كذلك من أكره على شرب الخمر، أو غصّ ولم يجد ما يسigo به الغصة سوى الخمر، فإنه يلزمـه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات»^(٢).

- نوع يحرم فيه ذلك؛ بالإكراه على القتل والزنا ونحوه، مما فيه مظلمة لآدمي ولا يمكن استدراكه، فقد اتفق أهل العلم على أن الإكراه لا يبيح القتل، وليس لأحد أن يدفع القتل عن نفسه بقتل غيره؛ إذ ليست عصمة نفسه بأولى من عصمة نفس أخيه، ويلحق بالقتل القطع والجرح والضرب المفضي إلى الموت، وفي إيجاب القصاص في هذه الحالة خلاف.

وكذلك الزنا بالنسبة للرجل، أما المرأة فإن الجمهرـ على سقوط الإثم عنها بالإكراه؛ لقولـه تعالى: ﴿وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣).

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام.

(٣) النور: ٣٣.

ولاعتبارات أخرى ذكروها في التفرقة في الحكم بين الرجل والمرأة، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال.

يقول العز بن عبد السلام - في معرض بيانه لاجتماع المفاسد، ووجوب درء الأفسد فالأفسد إن تعذر درؤها جمِيعاً - : «أحدهما: أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزم أنه يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل؛ لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك؛ لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها، وكذلك لو أكره على الزنا واللواط؛ فإن الصبر مختلف في جوازه، ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط.

كذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل، فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلاً أو قطع عضو وإحلال بضم محرم؛ لم تجز الشهادة ولا الحكم؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب، أو قطع عضو بغير جرم، أو إتيان بضم محرم»^(١).

ويقول الجصاص في أحكام القرآن: «وقالوا فيمن أكره على قتل رجل، أو على الزنا بأمرأة: لا يسعه الإقدام عليه؛ لأن ذلك من حقوق الناس، وهما متساويان في الحقوق،

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ٩٣ / ١.

فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق، وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبيحه الضرورة، وإلهاقها بالشين والعار^(١).

- نوع يجوز فيه إعطاء التقية، وإن كان الصبر أولى؛ كإكراه على الكفر قوله^(٢)، أو عملاً على خلاف)... ونحوه.

قال ابن بطال: «أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجرًا عند الله من اختار الرخصة، وأما غير الكفر؛ فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر -مثلاً- فال فعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر إلى أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل»^(٣).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «فأحكام الإكراه مختلفة على الوجوه التي ذكرنا؛ منها ما هو واجب فيه إعطاء التقية؛ وهو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة، ونحو ذلك مما طريق حظره السمع، ومنها ما لا يجوز فيه إعطاء التقية؛ وهو الإكراه على قتل من لا يستحق القتل، ونحو الزنا، ونحو ذلك مما فيه مظلمة لآدمي ولا يمكن استدراكه، ومنها ما هو جائز له فعل ما أكره عليه والأفضل تركه؛ كإكراه على الكفر»^(٤).

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٥ / ١٦.

(٢) فتح الباري: ١٢ / ٣١٧.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٥ / ١٦.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما موارد الاجتهاد في هذه القضية فهي كثيرة، نذكر منها:

المنازعة في بعض صور الإكراه غير الملتجئ؛ كالضرب الخفيف، والحبس اليسير، والإيذاء المعنوي، وإتلاف بعض المال ونحوه:

فابن حزم -رحمه الله- يطلق القول باعتبار كل ذلك من الإكراه، والإيذاء المعنوي معتبر بالنسبة لذوي المروءات عند جمهور الفقهاء.

فقد جاء في الدر المختار: «أن أدنى مراتب الإكراه ما يوجب غمًا وعدم الرضا»، ثم قال: «هو يختلف باختلاف الأشخاص، فإن الأشراف يغمون بكلام خشن، والأرذل ربما لا يغمون إلا بالضرب المبرح»^(١) !!

ويجعل المالكية من صور الإكراه المعتبر: الصفع لذوي المروءات والجاه في الملا^(٢).

ويجعل ابن قدامة من الحنابلة: السب والشتم في حق ذوي المروءات من صور الإكراه المعتبر^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين: ٦ / ١٢٩ .

(٢) الخرشي على خليل: ٣ / ١٧٣ .

(٣) المغني: ٧ / ٣٨٤ .

والحبس اليسير والضرب الخفيف؛ يعتبره الحنفية من الإكراه المعتبر بالنسبة لذوي المروءات^(١)، ويعتبره المالكية مطلقاً^(٢)، وهو أحد الأقوال عند الشافعية.

الترخيص في أعمال الكفر تحت تأثير الإكراه:

إذا كان الإجماع قد انعقد على جواز النطق بكلمة الكفر تحت تأثير الإكراه، فإن الترخيص في أفعال الكفر موضع خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من سوّى بين الأقوال والأفعال في جواز الترخيص فيها في حالة الإكراه، ومنهم من فرق بينهما؛ فأجاز الأولى، ومنع من الثانية.

ومن ذهبوا إلى التسوية بينهما:

- محمد بن الحسن من الحنفية، فقد ذكر في معرض بيانه لوجوب التورية عند الإكراه على الكفر: «إذا أكره الكفار على أن يشتم محمدًا ﷺ، فخطر بباله أن يشتم محمدًا آخر غيره، فلم يفعل وقد شتم النبي ﷺ - كان كافراً، وكذلك لو قيل له: لتسجدن إلى هذا الصليب، فخطر بباله أن يجعل السجود لله، فلم يفعل وسجد للصلب - كان كافراً، فإن أعلجوه عن الرؤية ولم يخطر بباله شيء، وقال ما أكره عليه أو فعل لم يكن كافراً، إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان»^(٣).

- السيوطي، فقد ذكر في الأشباه والنظائر، أن تلفظ المكره بالكفر وإتيانه بعمل الكفر، يحتمل أن يكون أفضل من صبره حتى يقتل، إذا كان المكره من يتوقع منهم نكبة في العدو

(١) حاشية ابن عابدين: ٦ / ١٣٠.

(٢) راجع: الخرشفي على خليل، ٣ / ١٧٣.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٥ / ١٣.

والقيام بأحكام الشرع، وذلك كأن يكون عالماً بأحكام الشرع وليس في الناس مثله، وغير ذلك من تقتضي المصلحة بقاءه حياً^(١).

- العز بن عبد السلام، فقد جعلهما مما يباح؛ لاشتماله على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحه على مفاسده، فقال -رحمه الله-: «ما يكفر به من الأفعال المناقضة للتعظيم والإجلال إذا فعله بالإكراه، ولا يتصور الإكراه على الكفر بالجناة، ولا على جحد ما يجب الإيمان به؛ إذ لا اطلاع للمكره على ما يشتمل عليه الجنان؛ من كفر وإيمان، وجحد وعرفان»^(٢).

- شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر عذر النجاشي في عدم حكمه بالقرآن؛ لعدم إقرار قومه له على ذلك، وعذر من يتولى قاضياً بين المسلمين والتتار أو إماماً، ولا يمكن من إقامة العدل.

يقول -رحمه الله-: «ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذر أن يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مثل الحكم في الزنا للمحسن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع؛ النفس بالنفس، والعين بالعين، وغير ذلك.

والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن

(١) الإكراه وأثره في التصرفات، للدكتور عيسى محمد شقرة: ١٢١، ١٢٢.

(٢) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١/٩٩.

يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وعمر ابن عبد العزيز عودي وأوذى على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمّ على ذلك!

فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها»^(١).

- الخازن، فقد ذكر أيضاً في معرض بيانه لوجوب التورية عند الإكراه على الكفر، إذا قيل له: أكفر بالنبي، فيقول: هو كافر بالنبي؛ يريد بالنبي المكان المرتفع من الأرض، وكذلك لو أكره على السجود لصنم أو صليب، فسجد جاعلاً سجوده لله سبحانه^(٢).

ومن ذهبوا إلى التفريق بينهما:

الإمام أحمد، فقد روى الأثر عن أنه سئل عن الرجل يؤسراً، فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرره كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ أولئك كانوا يردون على الكلمة، ثم يتكونون بعملهم ما شاؤوا، وهو لاء يريدونه على الإقامة على الكفر وترك دينهم؛ وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخل لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض والواجبات، وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولاً كفاراً، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيف^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٩، ٢١٨ / ١٩.

(٢) تفسير الخازن: ٣ / ١٤٦.

(٣) المغني: ١٠ / ٩٨.

وإن كان لا يخفى أن حديثه يتوجه إلى صورة خاصة من صور الإكراه، ليس بالضرورة أن تتحقق في كل إكراه على عمل من أعمال الكفر.

المنازعة في اعتبار الإكراه، الذي يكون بالتهديد بالحق الأذى بأحد أصوله، أو فروعه أو ذي رحم ونحوه:

فالجمهور على اعتبار ذلك من قبيل الإكراه، ونazuع في ذلك أبو حنيفة - رحمه الله - وإن كان قد اعتبر هذا الإكراه في العقود استحساناً، وفرق في ذلك بين القريب والأجنبي؛ فاعتبره في القريب، ولم يعتبره في الأجنبي.

قال البخاري - رحمه الله -: «وإن قيل له: لتشربن الخمر، أو لتأكلن الميتة، أو لتبعن عبده، أو لتقر بـِدَيْنِ، أو تهب هبة، أو تحـل عقدة؛ أو لـنـقـتـلـنـ أـبـاـكـ أوـأـخـاـكـ فيـإـلـاسـلـامـ، وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ - وـسـعـهـ ذـلـكـ؛ لـقـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «المـسـلـمـ أـخـوـ الـمـسـلـمـ»، وـقـالـ بـعـضـ النـاسـ: لـوـ قـيـلـ لـهـ: لـتـشـرـبـنـ الـخـمـرـ، أوـلـتـأـكـلـنـ الـمـيـتـةـ؛ أوـلـنـقـتـلـنـ اـبـنـكـ أوـأـبـاـكـ أوـذـارـحـمـ مـحـرـمـ - لـمـ يـسـعـهـ؛ لأنـهـاـ لـيـسـ مـضـطـرـاـ، ثـمـ نـاقـصـ فـقـالـ: إـنـ قـيـلـ لـهـ: لـنـقـتـلـنـ أـبـاـكـ أوـأـبـنـكـ، أوـلـتـبـعـنـ هـذـاـ الـعـبـدـ؛ أوـتـقـرـ بـِدـيـنـ أوـجـبـةـ - يـلـزـمـهـ فـيـ الـقـيـاسـ، وـلـكـنـ نـسـتـحـسـنـ وـنـقـوـلـ: الـبـيـعـ وـالـهـبـةـ وـكـلـ عـقـدـهـ فـيـ ذـلـكـ باـطـلـ؛ فـرـقـوـاـ بـيـنـ كـلـ ذـيـ رـحـمـ مـحـرـمـ وـغـيـرـهـ بـغـيرـ كـتـابـ وـلـاـ سـنـةـ»^(١).

قال ابن بطال: «معناه: أن ظالماً لو أراد قتل رجل، فقال لولد الرجل مثلاً: إن لم تشرب الخمر، أو تأكل الميتة؛ قتلت أباك، وكذا لو قال له: قتلت ابنك، أو ذارحم لك، ففعل، لم يأثم عند الجمهور.

(١) فتح الباري: ١٢ / ٣٢٣، ٣٢٤.

وقال أبو حنيفة: يأثم؛ لأنَّه ليس بمضطر؛ لأنَّ الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصي الله له حتى يدفع عن غيره، بل الله سائل الظالم، ولا يؤخذ الابن؛ لأنَّه لم يقدر على الدفع إلا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه، قال: ونظيره في القياس ما لو قال: إن لم تبع عبده، أو تقر بدين، أو تهب هبة -أنَّ كل ذلك ينعقد، كما لا يجوز له أن يرتكب المعصية في الدفع عن غيره، ثم ناقض هذا المعنى فقال: ولكننا نستحسن ونقول: البيع وغيره من العقود كل ذلك باطل، فخالف القياس قوله بالاستحسان الذي ذكره.

فلذلك قال البخاري بعده: فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة؛ يعني أن مذهب الحنفية في ذي الرحم بخلاف مذهبهم في الأجنبي، ولو قيل لرجل: لقتلن هذا الرجل الأجنبي، أو لتبين كذا؛ فعل؛ لينجيه من القتل لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمته ما عقده!

والحاصل أن أصل أبي حنيفة النزوم في الجميع قياساً، لكن يستثنى من له منه رحم استحساناً، ورأى البخاري أن لا فرق بين القريب والأجنبي في ذلك؛ لحديث: «الMuslim أخو Muslim»؛ فإن المراد به أخوة الإسلام لا النسب؛ ولذلك استشهد بقول إبراهيم: «هذه أختي»، والمراد أخوة الإسلام، وإلا فنكاح الأخت كان حراماً في ملة إبراهيم، وهذه الأخوة توجب حمایة أخيه المسلم والدفع عنه، فلا يلزمته ما عقده ولا إثم عليه فيما يأكل ويشرب للدفع عنه، فهو كما لو قيل له: لتفعلن كذا، أو لقتلنك؛ فإنه يسعه إتيانها، ولا يلزمته الحكم، ولا يقع عليه الإثم^(١).

(١) فتح الباري: ١٢ / ٣٢٣، ٣٢٤.

المناقشة في وجوب أكل الميّة وشرب الخمر ونحوه، على من هدد على ذلك بالقتل:

فإن من أهل العلم من يرى وجوب ذلك، فإن امتنع كان آثمًا، ومنهم من يكتفي باستحباب ذلك عليه، فإن صبر فلا حرج، قال العز بن عبد السلام: «و كذلك من أكره على شرب الخمر، أو غُصَّ ولم يجد ما يسِّيغ به الغصة سوى الخمر - فإنه يلزمـه ذلك؛ لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشـرع من رعاية المحرمات المذكـرات»^(١).

وقال ابن بطال: «وأما غير الكفر؛ فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فال فعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يأثم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كال مضطـر على أكل الميـة إذا خافـ على نفسه الموت فلم يـأكل»^(٢).

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ٩٣ / ١.

(٢) فتح الباري: ١٢ / ٣١٧.

المبحث الثالث

عارض التأويل

في هذا العارض كذلك طائفة من الثواب، وأخرى من المتغيرات، وفيما يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وتلك.

المطلب الأول

الثواب في هذه القضية

أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام:

و لا أدل على ذلك من إجماع الأئمة الأربعة و جماهير السلف على عدم تكفير أصحاب الأهواء، من كان منهم على أصل الإيمان بالله و رسوله، رغم أن ما يتحلونه من العقائد لو انتحله غيرهم بلا تأويل، بل لمجرد الرد لنصوص الشرعية - لكان كافراً بلا نزاع، لا سيما من اجترأ منهم على استحلال دماء المسلمين؛ كالخوارج وأمثالهم، فإن من استحل دم المسلم - لا سيما إذا تقرب إلى الله بقتله - فهو كافر بالإجماع، ولكن الخوارج لم يكفروا بذلك عند جمهور أهل العلم؛ اعتباراً لما قام لديهم في ذلك من التأويلات رغم فسادها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن المقصود هنا: لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها؛ ولو دعا الناس إليها كافراً في الباطن، إلا إذا كان منافقاً، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر

أصلاً، والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتاً للأمة وتکفیراً لها، ولم يكن في الصحابة من يکفرهم، لا علي بن أبي طالب ولا غيره، بل حکموا فيهم بحکمهم في المسلمين الظالمين المعذين، كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع.

وكذلك سائر الشتتين وسبعين فرقة، من كان منهم منافقاً فهو کافر في الباطن، ومن لم يكن منافقاً، بل كان مؤمناً بالله ورسوله في الباطن، لم يكن کافراً في الباطن، وإن أخطأ في التأویل، كائناً ما كان خطئه، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق، الذي يكون صاحبه في الدرک الأسفل من النار، ومن قال: إن الشتتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يکفر كفراً ينقل عن الملة؛ فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعه وغير الأربعه، فليس فيهم من کفر كل واحد من الشتتين وسبعين فرقة، وإنما يکفر بعضهم بعضًا ببعض المقالات، كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع^(١).

ويقول في موضع آخر: «وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون کفراً فيطلق القول بتکفیر صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو کافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يکفر تارکها، وهكذا الأقوال التي يکفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبہات يعذرها الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في

(١) مجموع الفتاوى: ٢١٧، ٢١٨ / ٧.

طلب الحق وأنخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام^(١).

ويقول ابن قدامة: «ومن اعتقاد حَلَّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه؛ كلحظ الخنزير والزنا وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه - كفر؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أمواهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك، وإن كان بتأويل كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بکفرهم، مع استحلاهم دماء المسلمين وأمواهم وفعلهم لذلك متقررين به إلى الله تعالى! وكذلك لم يحكم بکفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمانه متربباً بذلك! ولا يکفر المادح له على هذا المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي:

يَا ضِيَّاً مَنْ هَبَّتْيَ مَا أَرَادَهَا
إِلَيْلَيْغُ عَنْدَ اللَّهِ رَضِيَّوْنَا ***
إِنِّي لِأَذْكُرُ لَيْلَيْغَ فَأَحْسَبَهُ
أَوْفِيَ الْبَرِّيَّةَ عَنْدَ اللَّهِ مِيزَانَا ***

وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة ومن بعدهم، واستحلال دمائهم وأمواهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بکفرهم؛ لتأويلهم، وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويلٍ مثل هذا^(٢).

وقد كان الإمام أحمد -رحمه الله- يقول بتکفير الجهمية ومن يقولون بخلق القرآن، ومن مقالاته في ذلك:

(١) المرجع السابق: ٣٤٥ / ٢٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٠ / ٨٣.

«من لم يؤمن بالرؤيا فهو جهمي، والجهمي كافر»^(١).

«القرآن كلام الله، وليس بخلق، ومن قال: إن القرآن مخلوق؛ فهو كافر بالله، القرآن علم من علم الله، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر بالله تعالى»^(٢).

ومع هذا، فإنه -رحمه الله- لم يكن يكفر أعيانهم، وكان يترحم على ولادة الأمر الذين يقولون بمقاتلتهم ويتحدون الناس بها ويستغفرون لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبین لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكنهم تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -عن الإمام أحمد-: «بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتکفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولادة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة... وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويتحدونهم ويعاقبونهم إذا لم يحيوهم، ويکفرون من لم يحييهم، حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر

(١) مسائل الإمام أحمد: ١٥٢ / ٢.

(٢) المرجع السابق.

بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق... وغير ذلك، ولا يولون متولياً، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا من يقول ذلك! ومع هذا فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترجم عليهم واستغفر لهم؛ لعلمه بأنهم لم يبین لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا، وقلدوا من قال لهم ذلك^(١).

وفي شرح الطحاوية لابن أبي العز: «ثم إذا كان القول في نفسه كفراً قيل: إنه كفر، والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع، ولا يكون ذلك إلا إذا صار منافقاً زنديقاً، فلا يتصور أحد من أهل القبلة المظاهرين الإسلام، إلا من يكون منافقاً وزنديقاً، وكتاب الله يبيّن ذلك، فإنه صنف الخلق ثلاثة أصناف: صنف: كفار من المشركين ومن أهل الكتاب؛ وهم الذين لا يقررون بالشهادتين، وصنف: المؤمنون باطنًا وظاهرًا، وصنف: أقروا به ظاهرًا لا باطنًا، وهذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة، وكل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر وكان مقرأ بالشهادتين؛ فإنه لا يكون إلا زنديقاً، والزنديق هو المنافق.

وهنا يظهر غلط الطرفين، فإنه من كَفَرْ كُلَّ من قال القول المبتدع في الباطن، يلزمـه أن يكفر أقواماً ليسوا في الباطن منافقين، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين، كما ثبت في صحيح البخاري عن أسلم مولى عمر رض عن عمر: (أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه: عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلد من الشراب، فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنـه! ما أكثر ما يُؤتـى به! فقال رسول الله ﷺ: لا تلعنـه فإنه

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣ / ٣٤٨.

يحب الله ورسوله) وهذا أمر متيقنٌ به في طوائف كثيرة، وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو الشيعة أو الخوارج، ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة، بل بفرع منها؛ وهذا اتّحَلَّ أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير، فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن عيوب أهل العلم أنهم يخطئون ولا يكفرون»^(١).

أن التأويل منه ما ينفي الإثم والكفر، ومنه ما ينفي الكفر فقط؛ فالتأويلات الفروعية التي تدور في فلك أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ»^(٢).

ويقول الآمدي: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محظوظ عن المجتهدين في الأحكام الشرعية، وذهب بشر المريسي، وابن علية، وأبو بكر الأصم، ونفاة القياس؛ كالظاهرية والإمامية، إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين، وعليه دليل قاطع، فمن أخطأ فهو آثم غير كافر ولا فاسق.

وحجة أهل الحق في ذلك ما نُقل متواتراً لا يدخله ريبة ولا شك، وعلم على ضروريًّا من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل، كما بيناه فيما تقدم، مع استمرارهم

(١) شرح العقيدة الطحاوية: ٢٩٩، ٢٩٨.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٢٣ / ١٩.

على الاختلاف إلى انقراض عصرهم، ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأييم لأحد، لا على سبيل الإبهام ولا التعين، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس وتحريم الزنا والقتل، لبادروا إلى تحطته وتأييمه»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر -بعد أن ساق حديث: «من كان ساماً مطيناً، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة»-: «وقد استدل به الجمهور على عدم تأييم من اجتهد؛ لأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ مِنْ أَثْمِهِ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم»^(٢).

أما تأويلات أهل البدع من الفرق الضالة، فهي وإن كانت تنفي عنهم الكفر على الجملة، ولكنها لا تنفي عنهم الإثم ولا تدرأ عنهم التبديع والتعصية، فالاحتجاج بها لنفي وصف الابتداع عنهم خطأ، وإهدارها ليتمهد سبيل إلى تكفيرهم خطأ كذلك، فهي على فسادها تقبل في نفي الكفر، ولا تقبل في نفي الإثم والبدعة.

والدليل على ذلك اتفاق جمهور أهل العلم على تبديع الفرق الضالة الشتتين والسبعين من ناحية، وعلى عدم إخراج أعيانها من الملة من ناحية أخرى.

بل إن زلات العلماء -رغم الاتفاق على ردها وأنه لا يعتد بها؛ لأنَّها موضوعة على المخالف للشرع- لا يجوز التشنيع على أصحابها أو حكایتها عنهم؛ لاعتبار جانب التأويل، وأنهم لا يقدمون على المخالفه بحثاً، ولكنهم تأولوا فأخطأوا، فيرد خطأهم، ويحفظ لهم قدرهم، بلا إفراط ولا تفريط.

(١) الإحکام في أصول الأحكام، للأمدي: ٤ / ٢٤٤.

(٢) فتح الباري: ٧ / ٤١٠.

وقال الشاطبي -رحمه الله-: «إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له؛ وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع؛ ولذلك عدت زلة، وإنما فلوكانت معتدلاً بها لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين»^(١).

ولكن لا يخفى أن من التأowيات ما يعد كفراً بلا نزاع؛ كتأویل القاديانية آية ختم النبوة بأن الخاتم بمعنى الخلية، فالنبي ﷺ حلية الأنبياء، وهذا لا يمنع من بعثة النبي بعد محمد، فانتهى بهم الأمر إلى القول بنبوة مرتضى غلام أحمد!!

والضابط المعتبر في التفريق بين ما يعتبر من التأowيات، فينفي عن أصحابه وصف الكفر، وبين ما لا يعتبر - هو الإجماع، فالفرق التي أجمع المسلمون على كفر أفرادها على اليقين هي التي يُقضى بفساد تأویلاتها فساداً تاماً، وعدم الالتفات إليها عند إجراء الأحكام، وذلك على النحو الذي سندكره في الفقرة التالية:

لا اعتبار لتأویلات الفرق التي أجمع المسلمين على دتها وخروجهما من الإسلام:

وذلك كتأویلات القاديانية والبهائية والقرامطة وأمثالهم، فإنهم تأولوا نصوص الشريعة بما لا يحتمله شرع ولا عقل ولا لغة، ولا يسوغ فيها بوجه من الوجوه، وقد أجمعت الأمة على ردتهم وعدم التعويل على مثل هذه التأویلات.

(١) المواقفات: ٤ / ١٧٠، ١٧١.

يقول الغزالى -رحمه الله- في بيان التأويلات التي يكفر بها أصحابها-: «وأما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكثير من غير الظاهر بغير برهان قاطع؛ كالذى ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون وأوهام واستبعادات من غير برهان قاطع، فيجب تكثيره قطعاً؛ إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد، وذكر ذلك عظيم الضرر في الدين، فيجب تكثير كل من يتعلق به، وهو مذهب أكثر الفلاسفة، وكذلك يجب تكثير من قال: إن الله تعالى لا يعلم إلا نفسه، أو لا يعلم إلا الكليات، فأما الأمور الجزئية المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها؛ لأن ذلك تكذيب لرسول الله ﷺ قطعاً، وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها في التأويل.

فإن أدلة القرآن والأخبار على تفهيم حشر الأجسام، وتفهيم تعلق علم الله بتفاصيل كل ما يجري على الأشخاص مجاوزاً جدًا، لا يقبل التأويل، وهم معترفون بأن هذا ليس من التأويل، ولكن قالوا: لما كان صلاح الخلق في أن يعتقدوا حشر الأجساد بقصور عقولهم عن فهم المعاد العقلي، وكان صلارحهم في أن يعتقدوا أن الله سبحانه وتعالى عالم بما يجري عليهم ورقيب عليهم؛ ليورث ذلك رغبة ورهبة في قلوبهم - جاز للرسول الله ﷺ أن يفهمهم ذلك !! وليس بكاذب من أصلح غيره فقال ما فيه صلاحه، وإن لم يكن كما قال !

وهذا القول باطل قطعاً؛ لأنه تصريح بالتكذيب، ثم طلب عذرًا في أنه لم يكذب، ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة، ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب، وهذه أول درجات الزندقة، وهي رتبة بين الاعتزال وبين الزندقة، فإن المعتزلة تقرب منها جهم من منهج الفلاسفة إلا في هذا الأمر الواحد، وهو أن المعتزلي لا يجوز له

الكذب على رسول الله ﷺ بمثل هذا العذر، بل يؤول الظاهر منها ظهر له بالبرهان خلافه، والفلسفي لا يقتصر على مجاوزته للظاهر على ما يقبل التأويل على قرب أو على بعد^(١).

لا منافاة بين اعتبار عارض التأويل، وبين عقوبة المبتدع ومنع بدعته:

فإن المقصود من العذر بالتأويل هو عدم تكفيه أصحاب البدع في الدنيا، أو القطع بخلودهم في النار في الآخرة، وهذا لا يتنافي مع عقوبتهم لمنع بدعتهم، وتحذير الناس منها، والتشريع عليهم بالهجر وغيره من العقوبات الشرعية، بما لا يؤدي إلى مفسدة أكبر، ولقد ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً فأوجعه؛ لما تكلم في متشابه القرآن، ونفاه إلى البصرة، وقد مضى على ذلك عمل أهل العلم على مدار تاريخ الإسلام، بل إن من لم تنحسم فتنته منهم إلا بالقتل، لأن القاعدة هي حسم المنكر بما ينحسم به؛ من الكلمة إلى السيف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما قتل الداعية إلى البدع، فقد يقتل لكتّل ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لرده، وعلى هذا قتّل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه»^(٢).

ويقول في موضع آخر: «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل؛ مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَى ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣).

(١) فيصل التفرقة بين الإيمان والزنادقة: ٨٠ - ٨٢.

٢٤٩ / ٣٢) مجموع الفتاوى:

٣٢ (المائدة: ٣)

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بُوِيَعُ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرُ مِنْهُمَا»، وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يربد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»، وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»^(١).

التفريق بين من يتحزب على أصل كلي من أصول أهل البدع، وبين من يُنسب إليه الغلط في أمر جزئي:

ذلك أن أهل الأهواء إنما عدوا كذلك لمخالفتهم لأهل السنة في أصول وقواعد كلية في الدين، تحزبوا عليها وعقدوا ولاءهم عليها، وتميزوا بها عن عامة المسلمين.

يقول الشاطبي -رحمه الله-: «إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً؛ بخلافها للفرق الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ المجزئ والفرع الشاذ لا ينشأ عنه خالفة يقع بسببها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفات في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تقتضي عدداً من المجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفات فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة المجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما المجزئي فيخالف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلترة^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) الاعتصام للشاطبي: ٢٠١، ٢٠٠ / ٢.

أما من يعلق به طرف من مقولات أهل البدع في مسألة بعينها، ولم يبلغ الأمر لديه مبلغ الأصل الكلي، الذي يسري فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، فإن هذا يكون من جنس الخطأ الذي يرد على صاحبه، ولا يخرج به من دائرة أهل السنة والجماعة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل؛ الخبرية والعلمية^(*)، كما قد بسط في غير موضع؛ كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث، وكان لذلك ما يعارضه وبين المراد ولم يعرفه؛ مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يرى؛ لقوله: ﴿لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَرُ﴾^(١)؛ ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِيْ حِجَابٍ﴾^(٢)، كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي ﷺ، وإنما يدلان بطريق العموم، وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله: ﴿وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٣) بأنها تنتظر ثواب ربها، كما نقل عن مجاهد وأبي صالح.

أو اعتقد أن الله لا يعجب، كما اعتقد ذلك شريح؛ لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب، والله منزه عن الجهل، أو اعتقد أن بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأن ذلك لم يثبت عنده بالنقل الثابت، كما نقل عن غير واحد من السلف أنهم أنكروا ألفاظاً من القرآن؛ كإنكار بعضهم: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ﴾^(٤)، وقال: إنما

(*) كذا بالأصل، ولعلها: «العملية».

(١) الأنعام: ١٠٣.

(٢) الشورى: ٥١.

(٣) القيامة: ٢٢-٢٣.

(٤) الإسراء: ٢٣.

هي «ووصى ربك»، وإنكار بعضهم قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَقَ الْبَيْتَنَ﴾^(١) ، وقال: إنما هو «ميشاق بني إسرائيل»، وكذلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم ﴿أَفَلَمْ يَأْتِسَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٢) . وقال: إنما هي «أو لم يتبنوا الذين آمنوا»، وكما أنكر عمر على هشام ابن الحكم لما رأه يقرأ في سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفة من السلف على بعض القراء بحروف لم يعرفوها، حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام.

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي؛ لكونهم ظنوا أن الإرادة لا تكون إلا بمعنى المشيئة لخلقها، وقد علموا أن الله خالق كل شيء، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكن كل طائفة عرفت أحد المعنين وأنكرت الآخر.

وكالذى قال لأهله: «إذا أنا مت أحرقونى، ثم ذرونى في اليم، فوالله لئن قدر الله على ليعدبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين»!!

وكما قد ذكر طائفة من السلف في قوله: ﴿أَيْحَسَبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ﴾^(٣) ! وفي قول الحواريين: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآيِّدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾^(٤) .

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) الرعد: ٣١.

(٣) البلد: ٥.

(٤) المائدة: ١١٢.

وكالصحابة الذين سألوا النبي ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيمة؟ فلم يكونوا يعلمون أنهم يرونـه، وكثير من الناس لا يعلم ذلك؛ إما لأنـه لم تبلغـه الأحاديث، وإما لأنـه ظنـ أنه كذب وغـلط»^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ٣٣ - ٢٠ / ٣٦ .

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما موضع الاجتهاد المتعلقة بهذه القضية فهي متعددة، نذكر منها:

المنازعة في مدى اعتبار بعض التأowيلات في مسألة من المسائل:

بعد الاتفاق على أصل اعتبار التأowيل عند إجراء الأحكام، قد يقع النزاع في اعتبار التأowيل في مسألة بعينها؛ كاعتبار ما يتأowل الصوفية في النذور التي تقدم إلى أصحاب القبور على أن النذر لله والثواب لأوليائه! وفي الدعاء الذي يتوجهون به إلى أصحاب القبور على أن المقصود به هو طلب الشفاعة من الولي إلى الله، وأن الميت في قبره يسمع، كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم، وفي الطواف بالأضرحة على أنه طواف تحية، وليس طواف عبادة، فقصاراته أن يكون بدعة لا شركاً، وفي طلب المدد على أنه طلب للدعاء والشفاعة إلى الله، فيؤول إلى التوسل المختلف فيه، ونحو ذلك من التأowيلات التي تشيع في عالم الصوفية.

والاعتبار المتنازع عليه في هذا المقام ليس المقصود به نفي البدعة والإثم عن هذه الأفعال، وإدراجها بين المسائل الاجتهادية التي لا ينكر فيها على المخالف، وإنما المقصود به أن يكون شبهة تنفي عنهم وصف الشرك، حتى تقوم عليهم الحجة ويثبت قصدهم إلى الاعتقادات الشركية الفاسدة، بما ثبتت به الاعتقادات المبيحة للدماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فكل عبادة غير معمول بها فلا بد أن ينهي عنها، ثم إن علم أنها منهي عنها وفعليها استحق العقاب، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب، وإن

اعتقد أنها مأمورة بها وكانت من جنس المشروع فإنه يثاب عليها، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأموري به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأموري به، وهذا لا يكون مجتهداً؛ لأن المجتهد لابد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا تكون عليها دليلاً شرعياً، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهو لاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون، وأما الثواب فإنه قد يكون ثوابهم أنهم أرجح من أهل جنسهم، وأما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال^(١).

ومن هذه التأوييلات المتنازع عليها: تأول بعض المتسبين إلى العلم عدم تكفير كثير من الطواغيت في عالمنا المعاصر؛ ذهاباً منهم إلى أن هؤلاء الحكماء لم يرفضوا الإسلام، ولم يقفوا من شرائعه موقف الرد، فهم لم يستأنفوا تبديل الأحكام الشرعية، وإنما ورثوا هذا التبديل من عهود سابقة، وهم يريدون تطبيق الإسلام ولكن بإرادة واهنة وساعد كليل؛ نظراً لما تتعرض له البلاد من الضغوط العالمية، ولما تتعجب به من الفتن والاضطرابات الداخلية^(٢).

ولا شك أن مثل هذا التأول -على فساده- لا مناص من قبوله في نفي شبهة الكفر عن قائله؛ لتعلقه بتحقيق المناط دراسة الواقع ونحوه، وهو من المشابه؛ نظراً الواقع الالتباس وعدم التمايز الذي يغشى الأمة في هذه الأيام.

(١) انظر على سبيل المثال: ما جاء في بيان العلماء الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٨م، والمنشور بجريدة الأهرام في تاريخ ١٩/١١/١٩٨٨م، وفيه: «ونحن نعتقد في إيمان المسؤولين بأنهم لا يريدون على الله حكماً، ولا ينكرون للإسلام مبدأ، وأنهم يعملون على أن تبلغ الدعوة الإسلامية مداها؛ تحقيقاً وتطبيقاً، ولكن انتظار الظرف المناسب هو الذي يدعو إلى التريث؛ ولذلك نوجه إلى جمهور الشباب أن يكون وقافاً عند حدود الله، وأن يتبعدوا عما يسيء إلى الإسلام».

(٢) المرجع السابق.

المنازعة في مدى الاعتداد بالتأويل في بعض المسائل للاحقةها بمسائل
الاجتهاد:

لا منازعة في أنه لا عبرة بكل خلاف، وإنما الخلاف المعتبر هو الخلاف الذي له حظ من
النظر، كما قال القائل:

وليس كل خلاف جاء معتبرا
إلا خلافا له حظ من النظر ***

ولأننا لو اعتبرنا كل خلاف لما انعقد إجماعاً قط، ولما انتهينا في مسألة إلى وجه قاطع
قط، وفساد ذلك معلوم بالاضطرار.

ولهذا اتفق العلماء على أن زلات العلماء لا يغول عليها، ولا تعتبر قوله لا يعتد به في
مسائل الخلاف؛ لأنها لم تصدر عن نظر شرعي معتبر، وإنما كان صدرها لمجرد خفاء
الدليل أو عدم مصادفته.

وإنما تقع المنازعة في ذلك عند التعين، هل الخلاف الوارد في هذه المسألة خلاف
معتبر؛ تصبح به المسألة من موارد الاجتهاد، أو تخرج به على الأقل من دائرة المجمع
عليه، أم أنه خلاف شاذ لا يعتد به ولا يغول عليه، ولا تزال المسألة رغم وروده من
قبيل المحكم المجمع عليه، وتتمثل مخالفتها مشaque الله ورسوله، واتباعاً لغير سبيل
المؤمنين؟

وإن هذه النقطة تمثل سبيلاً من أعظم أسباب الخلل في واقعنا المعاصر؛ لأن الإفراط
يأتي من الغلو الزائد في مسألة من مسائل الفروع، واعتبارها من الأصول ومن معانق
الولاء والبراء، والتفريط يأتي من التهاون في مسألة من مسائل الإجماع، واعتبارها من

موارد الاجتهاد التي لا يُضيق فيها على المخالف، ولعل هذا هو الذي حدا بنا إلى كتابة هذا البحث ابتداء؛ للتمييز بين المحكم المجمع عليه الذي لا يجوز أن يتفرق الناس فيه، والمتشابه الظني الذي لا يجوز أن تتفرق الكلمة بسببه؛ حتى تستقيم المسيرة على الجادة، وتنضبط أقوالها وأفعالها بالكتاب والسنّة على رسم منهاج النبوة.



الفيل المتأمن

جماعة المسلمين



تَمِيَّزُهُ

لزوم جماعة المسلمين هو المخرج بنص حديث رسول الله ﷺ؛ كما جاء في حديث حذيفة: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، و كنت أسائله عن الشر مخافة أن يدركني ! فقلت: يا رسول الله، إنا كنّا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخْنٌ»، قلت: وما دَخْنُه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدبي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذاك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاء على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعترزل تلك الفرق كلها، ولو أن تَعْضَّ بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

وقد وقع في تحديد المقصود بهذه الجماعة خلاف عريض بين المتسبين إلى العمل الإسلامي المعاصر، وتراوحت اجتهاداتهم في ذلك بين من اعتبر نفسه ومن تبعه على نحلته هو الجماعة، فمن لزمهم فقد لزم جماعة المسلمين، ومن فارقهم فقد فارق جماعة المسلمين، وبين من يبدع صور الاجتماع المنظم كافة، ولم ير اجتماعاً مسروعاً إلا الاجتماع على الإمام العظيم فحسب.

ولاشك أن هذه القضية تحتوي قدرًا من الثوابت المحكمات التي لا يجوز أن يختلف الناس فيها بحال من الأحوال، وقدرًا من المتشابهات وموارد الاجتهاد التي لا

يُصَيِّقُ فيها على المخالف، ويجب أن يسعنا فيها الخلاف، وفيما يلي تفصيل القول في هذه وفي تلك، وذلك في المباحثين الآتيين.

المبحث الأول

الثوابت في هذه القضية

لزومه منهج أهل السنة:

لا منازعة في لزوم الجماعة التي استنادها النبي ﷺ في حديثه عن الفرق بقوله: «كلها في النار إلا الجماعة؛ ما أنا عليه وأصحابي»، أي: الاستقامة على ما كان عليه الصحابة ﷺ، والسلف والأئمة من بعدهم، من لزوم الحق واتباع السنة.

والجماعة هنا تشير إلى المنهج أو الإطار العلمي الذي يجب أن يتقييد به مريد النجاة في هذا العصر وفي كل عصر، وهو اتباع الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة، فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد الخروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحسن، وهم أهل السنة والجماعة، ومن خرج عنها كان من أهل الفرقة والضلال.

قال أبو شامة: «حيث جاء الأمر بلزم الجماعة فالمراد به: لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل»^(١).

فالجماعة بهذا المعنى تشير إلى ما كان عليه السلف والأئمة؛ من الاعتقاد والتحليل والتحريم، واقترن بذكرهم، وأصبح علامه فارقة تميزهم عن أهل الأهواء.

(١) الباعث، لأبي شامة: ٢٢.

قال علي بن المديني -رحمه الله-: «السنة اللازمـة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها - الإيمان بالقدر؛ خيره وشره، ثم تصدقـ بالـأحاديث والإيمان بها، لا يقال: لم؟ ولا: كيف؟ إنـها التـصديقـ بها، والإيمـانـ بها، وإنـ لمـ يتـعلمـ تـفسـيرـ الحـدـيـثـ وـيـلـغـهـ عـقـلـهـ، فـقـدـ كـفـيـ ذـلـكـ وـأـحـكـمـ لـهـ، فـعـلـيـهـ بـالـإـيمـانـ بـهـ وـالتـسـلـيمـ لـهـ... إـلـخـ»^(١).

وقال الأوزاعي -رحمه الله-: «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عنـهمـ كـفـواـعـنـهـ، وـاسـلـكـ سـبـيلـ سـلـفـكـ الصـالـحـ، فـإـنـهـ يـسـعـكـ مـاـ وـسـعـهـمـ»^(٢).

وسائل سهل بن عبد الله التستري -رحمه الله-: متى يعلم الرجل أنه على السنة والجماعة؟ قال: إذا عرف من نفسه عشر خصال: لا يترك الجماعة، ولا يسب أصحاب النبي ﷺ، ولا يخرج على هذه الأمة بالسيف، ولا يكذب بالقدر، ولا يشك في الإيمان، ولا يماري في الدين، ولا يترك الصلاة على من يموت من أهل القبلة بالذنب، ولا يترك المسح على الخفين، ولا يترك الجماعة خلف كل والٍ؛ جار أو عدل^(٣). وقال سفيان بن عيينة: «السنة عشرة، فمن كن فيه فقد استكمـلـ السـنةـ، وـمـنـ تـرـكـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـقـدـ تـرـكـ السـنةـ: إـثـبـاتـ الـقـدـرـ، وـتـقـدـيمـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، وـالـحـوـضـ، وـالـشـفـاعـةـ، وـالـمـيزـانـ، وـالـصـرـاطـ، وـالـإـيمـانـ قولـ وـعـلـمـ، وـالـقـرـآنـ كـلـامـ اللـهـ، وـعـذـابـ الـقـبـرـ، وـالـبـعـثـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـلـاـ تـقـطـعـواـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ مـسـلـمـ»^(٤).

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: ١ / ١٦٥.

(٢) المرجع السابق: ١ / ١٥٤.

(٣) المرجع السابق: ١ / ١٨٣.

(٤) المرجع السابق: ١ / ١٥٥، ١٥٦.

وقال عبد الله بن مسعود: «إن جمهور الجماعة الذين فارقو الجماعة، الجماعة ما وافق الحق ولو كنت وحدك، وفي طريق أخرى: فضرب على فخذني وقال: ويحك! إن جمهور الناس قد فارقو الجماعة، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله وَجْهَكَ»^(١).

ويتحقق لزوم الجماعة في هذا الإطار بالالتزام المجمل بالإسلام عقيدة وشريعة، وموالاة دعاته، وعدم استبدال الحلول الوضعية به، مع عدم الالتزام المجمل بفرقة من الفرق الضالة، أو بأصل كلي من أصولها الظاهرة، ويقابل الجماعة بهذا المعنى التفرق في الدين، ويسمى المخالف لها مبتدعاً وضالاً، وإن كان ملازماً للإمام ومقيماً على بيعته.

لزوم الأئمة في غير معصية:

لا منازعة في لزوم جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على إمام يسوهم على مقتضى الكتاب والسنة «لزوم الأئمة في غير معصية»؛ ومن الأدلة على ذلك:

ما رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».

وما رواه عبادة بن الصامت قال: «بایعنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، في المنشط والمكره وأثرة علينا، وعلى ألا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم فيه من الله برهان».

وما رواه مسلم عن أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ثم مات؛ مات ميتة جاهلية».

(١) المرجع السابق: ٩٦ / ١.

وقد ذكر الإمام أحمد في اعتقاده -رحمه الله-: «السمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفارجر، ومن ولـي الخلافة فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبـهم بالسيف حتى صار خليفة وسمـي أمـير المؤمنـين، والـغزو مـاضـٍ مع الأمـراء إـلـى يـوم الـقيـامـة؛ البر والـفارـجر، لا يـترك»^(١).

وقال أيضـاً: «ومن خـرج عـلـى إـمامـ المـسـلمـينـ، وـقـدـ كـانـ النـاسـ اـجـتـمـعـواـ عـلـيـهـ وـأـقـرـواـ لـهـ بـالـخـلـافـةـ، بـأـيـ وـجـهـ كـانـ؛ بـالـرـضـاـ أـوـ بـالـغـلـبـةـ فـقـدـ شـقـ هـذـاـ الـخـارـجـ عـصـاـ المـسـلـمـينـ، وـخـالـفـ الـآـثـارـ عـنـ رـسـوـلـهـ ﷺـ، فـإـنـ مـاتـ الـخـارـجـ عـلـيـهـ مـاتـ مـيـةـ جـاهـلـيـةـ، وـلـاـ يـحـلـ قـتـالـ السـلـطـانـ وـلـاـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ، فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـهـوـ مـبـدـعـ عـلـىـ غـيرـ السـنـةـ وـالـطـرـيقـ»^(٢).

وقد ذكر علي بن المديني هذا الذي ذكره أحمد بن حنبل بحروفه تقريباً^(٣).

وذكر البخاري في اعتقاده: «وألا تنازع الأمر أهله؛ لقول النبي ﷺ: «ثلاث لا يغل عليهم قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، ثم أكد في قوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾^(٤)»^(٥).

(١) المرجع السابق: ١٦٠ / ١.

(٢) المرجع السابق: ١٦١ / ١.

(٣) المرجع السابق: ١٦٧ - ١٧٨ .

(٤) النساء: ٥٩ .

(٥) المرجع السابق: ١٧٥ ، ١٧٦ .

وذكر أبو زرعة وأبو حاتم في اعتقادهما: «ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونطير من ولاه الله بذلك أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعة، نتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»^(١).

والجماعة بهذا المعنى تقع في مقابلة البغي والتفرق في الرأي، ويسمى المفارق باغيًّا وناكثًا، وإن كان من أهل السنة.

مشروعية الاجتماع على الخبر والتعاقد عليه:

لا منازعة في مشروعية الاجتماع على الخير والتعاقد عليه، والتزام الطاعة للقائم عليه في غير معصية، وذلك بالشروط الآتية:

ألا يتضمن تحزيبًا على أصل بدعي يخالف أصول أهل السنة والجماعة، فإن مثل هذا التحزيب هو أساس نشأة الفرق الضالة، وقد سبق قول الشاطبي -رحمه الله-: «أن هذه الفرق إنما تصير فرقًا بخلافها للفرقة الناجية في معنًى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب لا يختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

(١) المرجع السابق: ١٧٧ / ١.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة، عاد ذلك على كثير من الشرعية بالمعارضة، كما تشير القاعدة الكلية معارضة أيّضاً، وأما الجزئي فيخالف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة^(١).

ألا يقصد به منازعة السلطان المسلم -إن وجد- أو السعي في نقض بيعته وحل عقدة إمامته؛ وذلك للأدلة التي تحرم النكث وتلزم بالأئمة وتوجب الطاعة لهم في غير معصية، وتنهى عن منابذتهم إلا بالكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان.

والأصل الحكم في هذا أنه لا يكفر من حكام المسلمين ولا تنقض بيعة إلا من ظهر منه الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، والدعوة إلى إقامة الدين وتحكيم شريعته لا تعني بالضرورة تكفير أعيان الحكام، أو إعلان الخروج المسلح عليهم، بل إن من ثبت عليه منهم الكفر البواح فإن ذلك لا يستلزم بالضرورة فورية المنابذة وإعلان المفاسدة؛ لأن هذا أمر يعتمد القدرة وتحقق المصلحة، وإلا فالصبر حتى يستريح بر أو يُستراح من فاجر!

ألا يعقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذا الاجتماع؛ لأن معقد الولاء والبراء هو الكتاب والسنّة على رسم منهاج النبوة لا غير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما رئيس الحزب فإنه رئيس الطائفة التي تتحزب؛ أي: تشير حزبًا، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون، لهم ما عليهم ما عليهم، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا؛ مثل

(١) الاعتصام، للشاطبي: ٢٠٠، ٢٠١.

التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق وبالباطل، والإعراض عنمن لم يدخل في حزبهم، سواء كان على الحق أو الباطل، فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله؛ فإن الله ورسوله أمرأ بالجماعة والائتلاف، ونهيا عن الفرقة والاختلاف، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان»^(١).

وقال في موضع آخر: «والذي يوجبه الله على العبد قد يوجبه ابتداءً؛ كإيجابه الإيمان والتوحيد على كل أحد، وقد يوجبه لأن العبد التزمه وأوجبه على نفسه، ولو لا ذلك لم يوجبه؛ كالوفاء بالنذر للمستحبات وبما التزمه في العقود المباحة؛ كالبيع والنكاح والطلاق... ونحو ذلك، إذا لم يكن واجباً، وقد يوجبه للأمررين؛ كمبايعة الرسول على السمع والطاعة له، وكذلك مبايعة أئمة المسلمين، وكتعاقد الناس على العمل بما أمر الله به ورسوله»^(٢).

وقال النووي -رحمه الله-: «قال القاضي: قال الطبرى: لا يجوز الحلفُ اليوم، فإن المذكور في الحديث، والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُفْلُوا أَلْرَأْكَامُ بَعْضُهُمْ أَوَّلَى بِعَضٍ﴾^(٣).

وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث، قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفه عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفه على طاعة الله، والتناصر في الدين، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باقٍ لم

(١) مجموع الفتاوى: ١١ / ٩٢.

(٢) المرجع السابق: ٢٩ / ٣٤٥، ٣٤٦.

(٣) الأنفال: ٧٥.

ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: «وَأَيُّهَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَدَّةً»، وأما قوله ﷺ: «لَا حِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ»؛ فالمراد به حِلْفُ التُّورَاثِ، وَالْحِلْفُ عَلَى مَا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وقال ابن الأثير -رحمه الله-: «أصل الحِلْفُ: المعاقدة والمعاهدة على التعارض والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتنة والقتال بين القبائل والغارات، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لَا حِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ»، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام؛ كحلف المطينين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وَأَيُّهَا حِلْفٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَدَّةً»؛ ي يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحق الذي يتضمنه الإسلام، والمنع منه ما خالف حكم الإسلام، وقيل: المحالفة كانت قبل الفتح، وقوله: «لَا حِلْفٌ فِي الْإِسْلَامِ» قاله زمان الفتح؛ فكان ناسخاً^(٢).

البيعة التي أوجبتها النصوص على الأمة كافة هي بيعة الخلافة:

لا منازعة في أن البيعة العامة التي تكون على عموم النظر للمسلمين، والتي تنشئ عموم الطاعة في غير معصية، والتي تجب على عموم الأمة، والتي يعد من نقضها باغياً، والتي لا تقبل التعدد؛ بحيث لو بُويع اثنان يقتل الآخر منهما - لا منازعة في أن هذه البيعة لا تكون إلا للإمام الذي يجتمع عليه الناس كلهم، ومن ادعواها لنفسه من هذه

(١) صحيح مسلم بشرح الترمذ: ١٦ / ٨١، ٨٢.

(٢) التحالف السياسي في الإسلام، لمير الغضبان: ٩.

الجماعات فقد غلط، وإلى هذه البيعة تصرف عامة الأحاديث الواردة في باب البيعة؛ مثل قوله ﷺ: «ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية» (رواه مسلم).

ووجه ذلك أن الأحاديث التي جاء فيها ذكر البيعة قد وردت؛ إما مقيدة ببيعة الإمام، أو مطلقة يجب حملها على هذه المقيدة؛ وفقاً للقاعدة الأصولية المعهودة في حمل المطلق على المقيد.

وقد سُئل الإمام أحمد -رحمه الله-: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» ما معناه؟ فقال: أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجتمع المسلمين عليه، كلهم يقول: هذا إمام؛ فهذا معناه، ومثل هذه البيعة لا يحل فيها التعدد، فقد قال ﷺ: «إذا بويع خليفتين فاقتلو الآخر منهما»، وقال ﷺ: «وستكون خلفاء فتكثرون»، فقالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «فوا بيعة الأول فالأخير»؛ وهذا امتنع عبد الله بن عمر عن البيعة لأحد من الفريقين في وقت الفتنة، إلى أن اجتمع الناس على أحد هما، وهو الذي روى حديث: «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية»، ولا شك أنه أولى بهم الحديث على وجهه الصحيح.

يقول الحافظ ابن حجر عن عبد الله بن عمر: «امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية، ثم بايع معاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي، إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبايع له حيئذ، وروي عنه أنه كان يقول: أكره أن أبایع أمیرین قبل أن يجتمع الناس على أمیر واحد»^(١).

(١) راجع كتابنا: الوجيز في فقه الخلافة: ٧٧، ٧٨.

ومع هذا الذي أوردناه حول تعدد الأئمة وعدم مشروعيته فإنه نظرًا للتعقد الأوضاع وتشريد الأمة منذ عقود متطاولة من السنين، وعُسر اجتماعها على متبعه مطاع واحد، فإن العموم في كلمة الإمام أحمد يمكن حمله في كل موضع بحسبه، ويصبح المقصود به في هذا المقام أهل القطر أو الدولة التي تقع تحت نظر هذا الإمام، والذي دانت له بالطاعة، وتعدد الولايات ليس كافيًا وحده للخروج على الإمام أو السعي في حَل عقدة إمامته ما أقام في الأمة كتاب الله!

وقد قال الصناعي في شرح حديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، مات ميتة جاهلية»: قوله: «عن الطاعة» أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه. وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته.

وقال الشوكاني في شرح قول صاحب الأزهار «ولا يصح إمامان»: وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطانين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك لو قام من ينافسه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبابيعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتبع.

بطلان البيعات المضرة لجماعة المسلمين:

كما لا منازعة في أن البيعة الخاصة، التي يعقد أصحابها الولاء والبراء على أساسها، فيكفرون ما عدتهم أو يدعونه، ويفرقون بها كلمة الأمة - بيعة باطلة؛ باعتبار ما أفضت إليه من هذه المفاسد، وقد تقرر في الأصول أن للذرائع حكم المقاصد حلاً وحرمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَسَتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَنْتَهُمُ إِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

روى سفيان الثوري عن أبي هريرة أنها نزلت في هذه الأمة.

وقال ابن كثير: «والظاهر أن الآية عامة في كل من فرق دين الله وكان مخالفًا له، فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق؛ ليظهره على الدين كله، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق، فمن اختلف فيه ﴿وَكَانُوا شَيْئًا﴾، أي: فرقًا كأهل الملل والتحل والأهواء والضلالات؛ فإن الله تعالى قد برأ رسوله ﷺ ما هم فيه»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريد، وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكيز خان وأمثاله، الذين يجعلون من وافقهم صديقاً وليناً، ومن خالفهم عدواً باعياً، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله،

(١) الأنعام: ١٥٩.

(٢) تفسير ابن كثير: ٢ / ١٩٦.

وي فعلوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله^(١).

ويقول في موضع آخر: «فتعليق الأمور من المحبة والبغض، والموالاة والمعاداة، والنصرة والخذلان، والموافقة والمخالفة، والرضا والغضب، والعطاء والمنع بما يخالف هذه الأصول المنزلة من عند الله، مما هو أخص منها، أو أعم منها أو أعم من وجهه وأخص من وجهه.

فالأعم؛ ما عليه المتفلسفة ومن اتبعهم، من ضلال المتكلم والمتصوفة والمالك على ذلك؛ كملك الترك وغيرهم، في تسویغ التدين بغير ما جاء به محمد ﷺ رسول الله، وإن عظّمَ محمدًا وجعل دينه أفضل الأديان، وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعة.

والأعم من وجه والأخص من وجه؛ مثل: الأنساب والقبائل والأجناس؛ العربية، والفارسية، والرومية، والتركية، أو الأمصار والبلاد.

والأخص مطلقاً؛ الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين؛ كالتجند للمجاهدين، والفقه للعلماء، والفقير والتتصوف للعباد، أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف؛ كإمام معين، أو شيخ، أو ملك، أو متكلم من رؤوس المتكلمين، أو مقالة، أو فعل تتميز به طائفة، أو شعار هذه الفرق من اللباس من عهائم أو غيرها، كما يتبع قوم لخرقة، أو «اللبسة»؛ يعنون الخرقـة الشاملة للفقهاء والفقراء، أو المختصة

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ١٦ .

بأحد هذين، أو بعض طوائف أحد هؤلاء، أو لباس التجند، أو نحو ذلك - كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة، وأهلها خارجون عن السنة والجماعة، داخلون في البدع والفرقة، بل دين الله تعالى أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المطاع أمره ونهيه، المتبع في محبته ومعصيته، ورضاه وسخطه، وعطائه ومنعه، وموالاته ومعاداته، ونصره وخذلانه.

ويعطى كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق ما أعطاهم إياه الرسول؛ فالمقرب من قربه، والمقصي من أقصاه، والمتوسط من وسطه، ويجب من هذه الأمور - أعيانها وصفاتها - ما يحبه الله ورسوله منها، ويكره منها ما كرهه الله ورسوله منها، ويترك منها لا محبوبًا ولا مكرورًا، ما تركه الله ورسوله كذلك، لا محبوبًا ولا مكرورًا»^(١).

لزوم جماعة المسلمين فريضة الوقت:

تتمثل فريضة الوقت في لزوم جماعة المسلمين؛ فإن هذا هو المخرج من الفتنة في واقعنا المعاصر، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قد جعلها المخرج من الفتنة في حديث حذيفة: فما تأمرني إن أدركني ذلك الزمان، يا رسول الله؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، ولم يجعل لذلك من بديل إلا الاعتزال، ولو أن بعض على أصل شجرة حتى يدركه الموت وهو على ذلك، وليس بعد حكمه ﷺ حكم، ولا بعد بيانه بيان.

ولنرجم الجماعة تكليف تناطib به التجمعات كما يخاطب به الأفراد، ويتتحقق في الواقع باتباع ما كان عليه السلف الصالح في الاعتقاد والتحليل والتحريم من ناحية، والتزام

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٢، ٣٤٣ / ٣.

الطاعة في ذلك لأهل الحل والعقد من المسلمين إن انعقدت لهم راية، أو السعي لإنهاضهم لإقامة الجماعة، وإقدارهم على ذلك، وحملهم عليه بكل سبيل يتاح من ناحية أخرى.

فحينما وجد السلطان المسلم الذي لا يتخل العلمانية، ولا يعلن الكفر بمرجعية الشريعة، ولا يتوجه بشعائره التعبدية لغير الله عز وجل فلزم جماعته واجب، ويكون لزوم طاعته في غير معصية لزوماً للجماعة التي أمر النبي ﷺ بلزمها وحذر من مفارقتها، ويكون السعي في حل عقدة إمامته جريمة، وانسلاكاً من الربيقة ومفارقة للجماعة! وحينما شغر الزمان عن مثل هذا السلطان فلزم جماعة العلماء وأهل الحل والعقد في جماعة المسلمين، وهم الذين يوجهون الأمة ويقودون مسيرتها على وفق الشريعة!

لزوم جماعة أهل الحل والعقد ، إذا انتظم عقدها واجتمع أمرها في بلد من البلاد:

إذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن حاكم يحمل الأمة على مقتضى النظر الشرعي، وأقيمت الحكومات على أساس العلمانية وتحكيم القوانين الوضعية؛ فالآمور موكولة إلى أهل الحل والعقد في الأمة؛ وهم أهل العلم وأهل القدرة، الذين يُفْزَعُ إليهم في المهام والمصالح العامة، من لا يزالون على أصل التزامهم بالإسلام وإيمانهم بشرعه، وإنكارهم على الخارجين عليها، ودعمهم للدعوة إلى تحكيمها.

فإذا اجتمعت كلمة هؤلاء وانتظم أمرهم حول متبع مطاع، صار اتباعهم فريضة محكمة، وصار السعي من خلاهم لإقامة الدين واجباً متعيناً لا حيلة لأحد في دفعه، وهو لاء حينئذ يمثلون الجماعة التي جاءت النصوص بلزمها، وحضرت من مفارقتها، وتوعدت الخارج عليها.

والأصل في ذلك كله ما تهدى في الأصول من أن السلطة للأمة، كما أن السيادة للشرع في المجتمع الإسلامي، فالامة هي وحدها صاحبة الحق في تولية حكامها، وفي مراقبتهم، وفي عزّلهم عند الاقتضاء.

إذا خلا الزمان من هؤلاء الحكام الشرعيين، عادت السلطة إلى الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد منها، وتعين عليها حينئذ أن تؤدي الأمانة إلى أهلها، وأن تعقد الرأية لمن يستحق، وأن تجتمع كلمتها حول متبع مطاع؛ لتبدأ من خلاله مسيرة الجهاد.

ومن الأدلة على أن السلطان للأمة:

• ما قاله عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بلغني أن قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمر لبایعت فلاناً، فلا يُفرق امرؤٌ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة فتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن وقى الله شرها، ليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، ومن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين، فلا يُبايع هو ولا الذي بايده؛ تغرة أن يقتلا^(١).

فتحرر في هذا أن الأصل في المبايعة أن تكون بعد استشارة جمهور المسلمين، و اختيار أهل الحل والعقد منهم، وأن ما فعله عمر مخالفًا لهذا الأصل كان فلتة خاصة، لا أصلًا شرعاً ي العمل به، وأن من تصدى لمثل ذلك فبایع أحدًا؛ فلا يصح أن يكون هو ولا من بايده أهلاً للمبايعة، بل يكون تغريراً منها بأنفسها؛ قد يفضي إلى قتلها إذا أحدها في الأمة شقاقاً يوجبه.

(١) فتح الباري: ١٤٤، ١٤٥، ١٢ / ١٤٤، وتغرة أن يقتل، أي: خشبة وقوعها في القتل.

● ما قاله علي عليه السلام، عندما اجتمع إليه الناس في بيته، وأرادوا أن يعقدوا له البيعة، فقال: إن يعني لا تكون خفية، ولا تكون إلا في مسجد، فحضر الناس إلى المسجد، ثم جاء على، فصعد المنبر، وقال: يا أئمها الناس، عن ملأ وأذن أن هذا أمركم، ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر و كنت كارهًا للأمر، فأيا تتم إلا أن أكون عليكم، ألا وإن ليس لي دونكم إلا مفاتيح مالكم معى، وليس لي أن آخذ درهماً دونكم، فإن شئت قعدت لكم، وإنما فلا آخذ على أحد، فقالوا: نحن على ما فارقناك عليه بالأمس، اللهم اشهد، فباعه طلحة والزبير، وقال لهم: إن أحبتها أن تبايعاني، وإن أحبتها بایعوکم! فقالوا: بل نبایعک، فبایعاه، ثم بایع الناس ^(١).

● ما روي عن عمر بن عبد العزيز، بعد أن أخذت له البيعة بناءً على عهد الخليفة سليمان بن عبد الملك إليه، أنه قام فصعد على المنبر، ثم قال: أئمها الناس إني لست بمبدع ولكنني متابع، وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن هم أبوا فلست لكم بوالٍ، ثم نزل ^(٢)!

فهو يرى في عهد الخليفة إليه أنه مجرد ترشيح ^(*)، وأن الأمة هي صاحبة القرار، وأن من كانوا في حاضرة الخلافة ليسوا بأولى من غيرهم في هذا الحق، بل هو إلى عموم الأمة، ويجب أن ينعقد الرضا منها كافة.

(١) الكامل في التاريخ، لابن الأثير: ٣ / ٩٨، ٩٩.

(٢) البداية والنهاية: ٩ / ١٨٢، ١٨٣.

(*) ومن مقالات أهل العلم في ذلك:

- أن الإمامة معتبرة عند أهل العلم من الفروض الكفائية، والفروض الكفائية هي التي يتوجه التكليف بها إلى الأمة؛ فالأمة شرعاً هي المخاطبة بإقامة هذا الواجب، وإذا لم تقم به على وجهه أثم الكافة، فهو ليس مجرد حق لها، بل واجب أناطه الشرعية بها، وإن نزعه عنها أحد فهو ظالم، وإن تخلفت هي عن أدائه فهي آثمة.
- ما تمهد في فقه السياسة الشرعية، أن لثبت الإمامة عند أهل السنة طريقين؛ العهد من الإمام السابق، أو الاختيار من الأمة، وإذا كان الصحيح في العهد أنه مجرد ترشيح، وأن الاختيار النهائي للأمة، فلم يبق إذن إلا اختيار الأمة طریقاً شرعاً معتبراً لانعقاد الإمامة، فامتهن بذلك أن الأمة هي صاحبة الحق في ذلك.

قال البغدادي في أصول الدين: «قال الجمهر الأعظم من أصحابنا -يقصد أهل السنة- ومن المعتزلة والخوارج والبخارية: إن طريق ثبوتها -أي: الإمامة- الاختيار من الأمة»^(١).

أن الإمام إذا أراد الاستعفاء من منصبه، فإنه يتقدم بذلك إلى الأمة:

فالإمام هي التي تعين وهي التي تُقيل، وهي التي يطلب إليها الاستعفاء، فدل ذلك على أنها هي صاحبة الحق في السلطة ابتداءً ودواماً.

= ما قاله علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- فيما رواه عنه زيد بن علي في مجموعه: ولا تتعقد الإمامة إلا ببيعة المسلمين. (الروض النضير: ٥ / ١٨).

وقال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: الإمامة لا تتعقد للمعمود له بنفس العهد، وإنما تتعقد بعهد المسلمين. (الأحكام السلطانية: ٢٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماماً لما بيايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهداً أبي بكر ولم يبايعوه -لم يصر إماماً. (منهاج السنة: ١ / ١٤٢).

(١) أصول الدين: ٢٧٩.

قال الماوردي -رحمه الله- في بيان الأمور التي يختلف فيها الإمام عن الوزير:-
«للإمام أن يستعفي الأمة عن الإمامة، وليس ذلك للوزير»^(١).

ما قرره أهل العلم من أن الأمة هي التي تتولى خلع الأئمة عند الاقتضاء لسبب يوجبه:

وهذا أمر بدهي؛ لأن من يملك سلطة التولية هو الذي يملك سلطة العزل.

قال البغدادي: «ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عياراً عليه في العدول به من خطئه إلى الصواب، أو في العدول عنه إلى غيره، وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله وسعاته، إن زاغوا عن سنته عدل بهم، أو عدل عنهم»^(٢).

وقال الإيجي: «وللأمة خلع الإمام وعزله، بسبب يوجبه -أضاف الشارح- مثاله: أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين، كما لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائهما»^(٣).

أما الشكل العملي لمارسة الأمة لهذه السلطات، فهو من أمور السياسة الشرعية التي تترك لتقدير أهل الفتوى في كل عصر، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

هذا، ولا يفوتنا أن نذكر بضرورة التفريق بين السلطة التي جعلتها الشريعة للأمة؛ والتي تختص الأمة بمقتضاهما بالحق في تولية حكامها، وفي محاسبتهم، وفي عزلهم عند الاقتضاء - وبين السيادة؛ وهي الحق في التشريع المطلق، وفي توجيه الخطاب المتعلق

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ٢٤.

(٢) أصول الدين: ٢٧٨.

(٣) المواقف: ٨ / ٣٥٣.

بأفعال المكلفين؛ اقتضاءً أو تخيراً أو وضعاً، فإن هذا الأمر لا يكون إلا لله وحده، لا يشارك فيه أحد؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِيْنَ أَقْرَبُوكُمْ وَلَنْكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

وهذا النقطة تمثل مفترق الطريق بين المنهج الإسلامي والمناهج العلمانية المعاصرة التي فصلت الدولة عن الدين، ونقلت مصدرية الأحكام والتشريعات إلى الأمة، تمارسها من خلال نوابها في المجالس النيابية، بحيث تستطيع بهذه السلطة أن تُحلَّ ما تشاء، وأن تحرم ما تشاء، لا سلطان عليها في ذلك لأحد، ولا رقابة عليها من أحد!!

أما سلطة الأمة في الإسلام فهي تدور في فلك سيادة الشريعة، وليس لها - ولو اجتمعت في صعيد واحد - أن تُحلَّ شيئاً مما حرم الله، أو أن تحرم شيئاً مما أحلَّ الله، أو أن تشرع شيئاً من الدين لم يأذن به الله.

قصر وصف جماعة المسلمين على تجمع دعوى بعينه غلو منكر:

ومن الغلو المنكر في تحديد المقصود بجماعة المسلمين؛ ما ذهب إليه بعض الناس من قصر جماعة المسلمين على تجمعاتهم البدعية، وهؤلاء هم أصحاب بدعة التكفير بأصول بدعية، ومرد الخلل في فهمهم للجماعة إلى هذه البدعة، ولا يتسرى تقويمه إلا إذا استقام فهمهم لأصول أهل السنة والجماعة في قضية الإيمان والكفر.

(١) يوسف: ٤٠.

وهو لاء لا يجدي أن تناقش معهم قضية الجماعة على استقلال، وإنما يجب أن تناقش أصولهم الفكرية كافية أو لا؟ ليقوم ما فيها من عوج، فإن استقامت استقام فهمهم لقضية الجماعة تبعاً لذلك، وإلا فلا جدوى من إضاعة الوقت فيما لا طائل تحته.

وما ذهب إليه آخرون من جعل الجماعة أصلاً من أصول الدين، لا ثبت صفة الإسلام إلا باستيفائه، وهو لاء خلطوا بين الالتزام بالولاء الديني للمؤمنين كافة، وعدم مظاهره عدوهم من الكافرين، وبين الالتزام بالولاء والطاعة لإطار عينه من الأطر الجامعة لفصائل من المسلمين؛ فال الأول هو الذي يصدق عليه أنه من أصل الدين، ونقضيه الزندة أو النفاق، أما الثاني فهو موضع اجتهاد، وقد أجمعت الأمة على عدم تكفير البغاة والمحاربين، وعدم تكفير من تخلف عن بيعة الإمام من المسلمين، فضلاً عما يتضمنه حديث حذيفة من الإشارة إلى أنه قد تذهب الجماعة ويقيى المسلمين، وذلك في سؤاله للنبي ﷺ: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ وجوابه ﷺ: «فاعتزل تلك الفرق كلها».

مصادرة شرعية التجمعات الدعوية المعاصرة تفريط منكر:

ومن التقسيم البين في تحديد المقصود بهذه الجماعة؛ ما ذهب إليه بعض الناس من عدم شرعية هذه التجمعات ابتداءً إلا بعد التمكين ونصب الإمام، وهو لاء إن كان مقصودهم أن الجماعة المراده في النصوص هي جماعة الخلافة - فذاك، ولكن هذا لا يعني تحريم التعاون على البر والتقوى والتعاقد على ذلك، بل قد يتضمن الأمر وجوهه في بعض الأحيان وتأييم تاركه، وإنشاء الكيانات المنظمة له؛ شريطة لا تؤدي إلى تفرق الكلمة وتفتت الولاء، أو إضعاف الولاء للجماعة بمفهومها العام والشامل.

أما الاعتزال المقصود في حديث حذيفة، فهو اعزال الفرق الضالة، وهي الشر المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ: «دعا على أبواب جهنم، من أجاهم إليها قذفه فيها»! ولا يصدق على تجمعات العمل الإسلامي المعاصر وصف الفرق؛ لأن تزامها المجمل بمنهج أهل السنة والجماعة وبراءتها المجملة مما يخالفه، وإن تلبسوا ببعض البدع أو المخالفات الجزئية، اللهم إلا الدعاة إلى التكفير بأصول بدعية، وهم قلة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، وإن كانت لا تقطع ولاء الإسلام عنها خاصة في أوقات المحن.

(١)

(١) وهذا وقد اعرض بعض الفضلاء على نفي وصف فرق الضلالة عن التجمعات الإسلامية المعاصرة في المناطق السنية بأن هذا النفي ليس بدقيق، وساق بعض النقول عن بعض قادة هذه الجماعات من الإخوان والتبلغيين تصرح بتلبسهم ببعض البدع والشركيات، كالدعوة إلى حضور الموالد، وادعاء حضور النبي ﷺ في احتفالاتها، والجواب عن ذلك أن هذه الدراسة لم تكن في مقام الدفاع عن الجماعات أو تصنيفها بمنطق وقواعد الجرح والتعديل، بل في مقام الحديث عن ترشيدها، وجمعها على مشترك علمي وعملي عام، ورد شذوذاتها إلى السنة.

وإذا كان المعترض - حفظه الله - قد اخترل تاريخ الإخوان ودورهم في العمل الإسلامي في هذه الكلمة التي نسبها إلى مرشدتهم في فترة من الفترات، واخترل جهود التبليغ والدعوة في زلة تضمنها كتاب من كتبهم فيبدو لي أن الأمر يحتاج إلى مراجعة توضع بها الأمور في نصابها، ويوف فيها لكل ذي حق حقه!
إن كاتب هذه الدراسة لا يعرف عن أصول المنهج الذي تبناه الإخوان في الدعوة حضور الموالد، وادعاء حضور النبي ﷺ في احتفالاتها، وإذا نسب شيء من ذلك إلى بعض رجالاتهم صغر أو كبر فهو موقف جزئي، يسأل عنه صاحبه، ولكن لا تبنيه الجماعة في دعوتها، ولا تنشئ عليه - فيما نعلم - ناشئتها، ولا تدخله في نسيج الدعوة التي تحمل لواءها، بل قد جاء في الأصول العشرين التي قعدها البنا - رحمه الله - جماعته لفهم الإسلام في ضوئها ما يلي:

ثالثاً: وللإيمان الصادق والعبادة الصحيحة والمجاهدة نور وحلوة يقذفها الله في قلب من يشاء من عباده، ولكن الإلحاد والخواطر والكشف والرؤى ليست من أدلة الأحكام الشرعية، ولا تعتبر إلا بشرط عدم اصطدامها بأحكام الدين ونصوصه.

وما يذهب إليه آخرون من رفض أي نوع من أنواع التعاون أو التقارب؛ لإقامة الجماعة مع المخالفين لهم في بعض الاجتهادات؛ تعللاً بما أثر عن أهل العلم من هجر أهل البدع والإنكار عليهم، وقد فات هؤلاء أن تجمعات العمل الإسلامي المعاصر لا تصنف في عداد الفرق الضالة؛ لالتزامها بالمجمل بالسنة وبراءتها للمجملة مما يخالفها،

=رابعاً: والائم والرقي والود والرمل والمعرفة والكهانة وادعاء معرفة الغيب ، وكل ما كان من هذا الباب منكر تجنب محاربته ... (إلا ما كان آية من قرآن أو رقية مأثورة).

ثالث عشر: ومحبة الصالحين واحترامهم والثناء عليهم بما عرف من طيب أعمالهم قربة إلى الله تبارك وتعالى ، والأولياء هم المذكورون في قوله تعالى : " الذين آمنوا و كانوا يتقوون " ، والكرامة ثابتة لهم بشرطها الشرعية مع اعتقاد أنهم رضوان الله عليهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً في حياتهم أو بعد مماتهم، فضلاً عن أن يهوا شيئاً من ذلك لغيرهم.

رابع عشر: وزيارة القبور آياً كانت سنة مشروعة بالكيفية المأثورة ، ولكن الإستعانة بالمقبورين آياً كانوا ونداءهم لذلك وطلب قضاء الحاجات منهم عن قرب أو بعد والتذر لهم وتشييد القبور وسترها وإضاءتها والتمسح بها والخلف بغير الله وما يلحق بذلك من المبتدعات كبائر تجنب محاربتها ، ولا تأول لهذه الأعمال سداً للذرائع.

خامس عشر: والدعاة إذا قرئ بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه خلاف فرعى في كيفية الدعاء وليس من مسائل العقيدة.

أما جماعة التبلغ والدعوة فهي كالماء الذي يتلون بلون إنانه، فهي في بلاد الحرمين سلفية، وفي بلاد الشام تغلب عليها مسحة التصوف ونحوه؛ لأن جل همهم الدعوة إلى فضائل الأعمال، فهم دعاة الخطوة الأولى، وغايتها إخراج العامة من بيضة الغفلة إلى بيضة الذكر ومن بيضة المعصية إلى بيضة الطاعة، وقد أفاد من دعوتهم خلق كثير؛ ولهذا نحسب أن وصول مثل هذا الكتاب إليهم الذي يتلطف في خطابهم، ويقول لهم: إن ثمت مشتركاً إليناً وعقدياً عاماً يجب أن يحيط به علمًا كل مستغل بالعمل الإسلامي سيجعلهم في طليعة المتفعين به بإذن الله؛ لأن سوادهم الأعظم من العامة وأشباه العامة، وليس لديهم تحزب ضد المفاهيم الصحيحة ولا عداوة لأصحابها! ونحسب أن هذا أرضى الله عز وجل وأنفع لعباده من التراشق بسهام التبديع أو التكفير من مكان بعيد! وكل هذه الأصول - كما ترى - تدور في تلك الاعتقاد الصحيح كما بينه أئمة السنة الثقات.

وأن أهل البدع أنفسهم تفاوت معاملتهم عند أهل السنة، من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمداراة، بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

أن التعدد المقبول في ساحة العمل الإسلامي المعاصر، هو تععدد التخصص والتنوع، وليس تععدد التضاد والتنافر؛

لا يمتهد السبيل للقبول المرحلي بتععدد فصائل العمل الإسلامي، إلا إذا كان تععدد تنوع وتحصص؛ لأن اتفقت هذه الجماعات فيما بينها على أن تتكافل في أداء فروض الكفایات، فهذه كتيبة تعمل على المحافظة على السنة تحریجاً وتحقیقاً، وتسهر على بيانها للناس درسًا وتصنیفاً، وهذه كتيبة تهتم بتصحیح عقائد الأمة ومحاربة البدع والخرافات، وهذه كتيبة تحبی في الأمة فرضية الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وتحثها على القيام بها، وتعطی لها في ذلك المثل والقدوة، وهذه كتيبة تعمل على إحياء فرضية الجهاد، وتحث الأمة عليها، وتقدم لها أمثلة في الفداء والتضحية، وهذه كتيبة تعمل على الاحتساب على المبطلين من الحكام وجباررة السياسة، وتسعى إلى أن ينفذ صوت الإسلام إلى هذه الواقع، وأن تنتزع منها ما يمكن انتزاعه لمصلحة الأمة، وهذه كتيبة تسعى إلى دعوة العوام وإخراجهم من بيئه الغفلة إلى بيئه الذکر، ومن بيئه المعصية إلى بيئه الطاعة ونحوه، وهذه كتيبة تعمل في مجال بحوث تطبيق الشريعة، وإعداد النماذج والصياغات العملية القابلة للتطبيق في واقعنا المعاصر.

ولو كان الأمر على هذا النحو، وتم الاتفاق بين هذه الجماعات على ذلك، وقسموا العمل فيما بينهم على هذا النحو، وكفوا ألسنتهم عن التقادف فيما بينهم بالتهم والمنکر، وجمعتهم المجالس للتنسيق والتعاون وتبادل الرأي، وجددوا مفهوم الأمة في العمل الإسلامي، ودعوا إلى نبذ التعصب والتحزب الجاهلي؛ الذي يربط الولاء باسم أو رسم

دون الكتاب والسنة - لو فعلوا ذلك هدوا إلى سواء السبيل، ولا متهed السبيل للقبول المرحلي بهذا التعدد، باعتباره خطوات مرحلية جادة في الطريق إلى جماعة المسلمين.

أما التعدد الذي يتمزق به ولاء الأمة بين هذه التجمعات، وتتهاجر به الصفوف، ويتلاغون به الناس - فهو وبالونقمة، يتحول به الواقع إلى فتنه، ويتمهد به السبيل إلى القول باعتزال الجميع !

وعلى هذا؛ فلكي يتمهد القول بمشروعية جماعة تتعاقد على عمل من أعمال الدعوة أو الجهاد، فلا بد من تحقيق الضوابط الآتية:

- ألا تتحزب على أصل كلي يخالف أصول أهل السنة والجماعة - وإلا كانت فرقة من الفرق الهاشمية - أو على بدع جزئية كثيرة.

قال الشاطبي -رحمه الله-: «إن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها لفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقادمة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذالجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيئاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب ألا ينحصر بمحل دون محل، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي؛ فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجريي مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تشير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأماالجزئي فبخلاف ذلك، بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة^(١).

• ألا تعقد ولاءها وبراءها على أساس الانتساب إلى هذا المجتمع:

فإن معقد الولاء والبراء في الإسلام هو الكتاب والسنة، على رسم منهاج النبوة، لا غير، وتعليق شيء من القرب والبعد والمحبة والبغض على غير ذلك- من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة، والتي يسخطها الله ورسوله.

• الانتفاء إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل:

فكل جماعة تكرس لدى أفرادها مفهوم التمايز والانفصال، وتزكيي لديهم روح التشرذم والتهاجر مع الآخرين، جماعة بدعاية ضالة؛ لأن لزوم الجماعة بمفهومها العام والشامل هو المخرج من الفتنة بنص حديث حذيفة: «تلزم جماعة المؤمنين وإمامهم»، ولا بديل من ذلك إلا الاعتزال حتى الموت، ولا خيار! وهذا الأمر تكليف تناطبه به التجمعات كما يخاطب به الأفراد، ويجب على كل فرد أو تجمع أن يكون له سعي في ذلك بحسبه، وأدنى ذلك أن يعقد قلبه على لزوم هذه الجماعة متى انتظم شملها، ولا يزرع الألغام في طريقها، أو يحيط الجهود التي تبذل لإقامةها بوجه من الوجه.

(١) الاعتصام: ٢٠٠ / ٢٠١، ٢٠٠.

المبحث الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما بحاري الاجتهد المتعلقة بهذه القضية فهي كثيرة، نذكر منها:

تسمية التعاقد على الخير والتزام الطاعة للقائم عليه بيعته:

فمن الناس من نظر إلى أن حقيقة البيعة هي العهد على الطاعة، ووجد هذا المعنى متحققاً في المعاقدات الإسلامية المعاصرة؛ فأطلق عليها هذه التسمية، مع ملاحظة الفروق القائمة بينها وبين البيعة العامة التي تعقد للخلافاء، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أن بيعة الإمام يعقدها أهل الحل والعقد في الأمة، لمن استوفى شروط الإمامة، على حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وتوجب عموم الطاعة في غير معصية، وفرضها متعمّن على الأمة كافة.

أما هذه العهود فيعدها فريق من المسلمين لمن يرتضونه منهم؛ لعلمه أو لكتفيته، على عمل أو أكثر من أعمال الخير، ولا توجب من الالتزام إلا في حدود المهمة التي أنشئت من أجلها، ولا تجب ابتداءً بالشرع على كل أحد، ولكن على من دخل فيها ^(١) والتزمها عن تراضٍ.

(١) وقد سبق القول: إن هذه البيعات بمثابة العهد أو النذر، ومن أمثلتها: التحالف على نصرة المظلوم والضرب على يد الظالم، وقد نقلنا سلباً نقولاً كثيرة عن أهل العلم في مشروعية التحالف على البر وعمل الخير، ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، و«من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، فإذا توافق بعض الناس على عمل من أعمال الخير فلا حرج عليهم في هذا التوافق، ما لم يفض إلى فساد، أو ينعقد على أساسه ولاء وبراء، ولا يزال الناس =

ولكن قد خشي آخرون أن تختلط هذه البيعة بالبيعة العامة؛ لا سيما مع ندرة العلماء المحققين في هذا العصر، الذين يتمتعون بقبول عام من الأمة، وتعصب كثير من الناس لاجتهاداتهم ومتبوعيهم بالحق وبالباطل، فآخر أن تفرد بتسمية خاصة منعًا من اللبس وتداخل الأمور.

التزام جماعة بعينها من الجماعات العاملة للإسلام:

سبق أنه إذا اجتمعت كلمة المسلمين في بلد من البلاد حول متبع مطاع، فقد وجبت الطاعة له في غير معصية، وعدم مفارقة المسلمين فيها اجتمعوا عليه من تقديمها، والسعى معه ومن خلاله لإقامة الدين؛ دعوة إليه وجهادًا في سبيله وقهراً لخصومه، أما إذا لم تعقد لهم راية جامعة، ووجدت لهم تجمعات متعددة تدور في فلك أهل السنة والجماعة، ويتمحور كل منها حول إحياء عدد من الفرائض - فهنا تصبح هذه التجمعات خطوات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين.

ولا شك أن اختيار هذا التجمع أو ذاك من موارد الاجتهاد، كما أنه يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وإن كان هناك بعض المحددات التي يمكن أن تسهم في ترشيد هذا الاختيار؛ نذكر منها: صحة الاعتقاد، وشمول التصور، وسلامة الفهم، ومنها البلاء في الإسلام والنكارة في المشركين، ومنها السبق في حمل أمانة الدعوة والجهاد، ومنها تبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين، ومنها القدرة على

=يتواقون على إقامة مؤسسات خيرية: إغاثية وغير إغاثية، وينشأ بينهم من خصوصية العلاقة ما ينشأ، ولم يُثبّت عليهم أحد من المستغلين بالعلم! فالخلل ليس في مبدأ التوافق على أعمال الخير، وإنما على ما قد يترتب على ذلك من فساد أو تشرذمات، ولاشك أن الأمور بما لها، فينهى عن ذلك إذا ساءت عوقيه، ويقر حشرها حسنة، وتحتفل فيه الفتوى باختلاف الأوضاع والأحوال.

استيعاب مختلف الجهود والطاقات، والتأليف بينها في إطار متوازن من المحافظة على السنة والجماعة.

بل إن مبدأ لزوم جماعة بعينها من هذه التجمعات مسألة اجتهادية، فقد يرى فريق من الناس أن الذي يلزمهم شرعاً هو لزوم الجماعة بمفهومها العام والشامل، عندما تجتمع كلمة هذه الجماعة حول متبوع مطاع، أما الآن فإن عليه أن يعين الجميع على ما يكون عندهم من البر والتقوى، وأن يبرأ مما عسى أن يلتبس به بعضهم من الإثم والعدوان، وأن يحافظ على صلات متوازنة مع هذه التجمعات كافة، ويدعوهم جميعاً إلى نبذ ما بينهم من خلافات، وجمع الأمة حول الجمل الثابتة بالكتاب والسنة، وإقامة جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل.

وقد يبرر له هذا التصرف ما عليه بعض هذه الجماعات من تناحر واعتلال، وقد يذهب في ذلك إلى قياس جماعات الدعوة على الجماعات السياسية التي وقعت في التاريخ الإسلامي، وذهب معها أهل العلم إلى القول بأنه متى لم يكن للناس إمام، فافترق الناس أحراضاً - فلا يتبع أحداً في الفرقة، ويتعزل الجميع إن استطاع ذلك؛ خشية الوقوع في الشر.

ومع يقيننا بالفارق الكبير بين جماعات الدعوة والجماعات السياسية المسلحة المتصارعة، فإن هذا القول ما لم يكن مرده إلى إنكار شرعية العمل الجماعي، والتعاقد على الخير ابتداءً - فإنه يبقى كاجتهداد مرجوح أو خلاف ضعيف، يُتكلّم مع أصحابه بالحجج العلمية، ولكنه لا يبرر الإنكار عليهم باليد، أو التشريع عليهم بالهجر ونحوه، أو القدح في دينهم أو عدالتهم، وإنما يُسعى في إزالة أسبابه من التدابر والتناحر القائم بين الجماعات الإسلامية.

تقيد البيعة، والتقايل منها، والجمع بين أكثر من بيعتين في وقت واحد:

الأصل في البيعة التي تعطى للجماعات الإسلامية أنها اتفاق رضائي، يهدف إلى التأكيد على ما أوجبه الله ورسوله من التعاون على البر والتقوى، والتزام صاحبها بالتعاون مع فريق من الناس، على ما انتصبو للقيام به من الدعوة والجهاد، وهي لا تجب ابتداءً على كل أحد، ولا تلزم إلا من التزم بها، وفي الحدود التي يتم الاتفاق عليها.

وعلى هذا، يمكن النظر في أمر تقيد هذه البيعة بزمن أو ببلد، أو التقاييل منها عند الاقتضاء، أو الجمع بين أكثر من بيعتين لجماعتين، إن لم يكن بينهما تعارض، ولم يؤد الجمع بينهما إلى الإضرار بإحداهما، وكل ذلك من موارد الاجتهاد، وعلى الجماعات والأفراد أن يختاروا من ذلك ما يرون أنه محققًا لمصلحة الدعوة والجهاد، في الزمان والمكان الذي يرافقه إمضاء هذه الاجتهدات.

ولا يحتاج على ذلك بأن البيعات التي أعطيت في تاريخ الإسلام لم تعرف التقليد ولا التعدد؛ لأن القياس هنا مع الفارق، فالبيعات العامة هي التي تكون على عموم النظر في مصالح المسلمين، ويجب الدخول فيها على الأمة كافة، ويحرم فيها التعدد.

أما هذه البيعات فهي بيعات رضائية اتفاقية، مصدرها العقد، ونطاقها المهام التي عقدت من أجلها، ونفوذها في حق الذين ارتضوا بها وتعاقدوا عليها؛ ولهذا فإن لهم أن يضعوا لها من الشروط والقيود ما يشاؤون، شريطةً ^{ألا يخالفوا في ذلك شرطاً} في كتاب الله، وإلا كان شرط الله أحق، وقضاؤه أوثق.



الفصل السابع

الثوابت والمتغيرات

في مناهج التغيير



تمهيد

لا تعدو وسائل التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي المعاصر -في الجملة- أن تكون اجتهادات بشرية، تدور في فلك السياسية الشرعية، وتتقرر أحکامها في ضوء الموازنـة بين المصالح والمفاسد، الأمر الذي يعني أنه لا قداسته لأفكارها، ولا عصمة لرجاها من الوقوع في الخطأ الذي يعتور كل عمل بشري، لا تنقصه النيـة الصالحة ولا القصد الحسن.

وأن هذه البرامج تقترب وتبعد من تحقيق أهدافها بقدر حظها من الاستقامة على المنهج، ومدى توفيقها في ضبط حركتها على رسم الكتاب والسنة، وإقامة التوازن الدقيق بين واجب الاتـبع الذي يقتضي الانتصار للسنة والاستمساك بها قولـاً وعمـلاً، وواجب الاجتماع الذي يقتضي الحرص على الجماعة والائـتلاف، والبعد عن الفرقـة والاختلاف، توازنـاً ينصر السنة من ناحية، ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى.

وعلى الرغم من أن الأصل في مناهج التغيير أنها اجتهادات بشرية في إقامة الدين، إلا أنها تنطلق من عدد من الثوابـت والأصول المحكمة، التي يجب التأكـيد المتـجدد عليها؛ حتى لا تضيع في زحام المـوازنـات بين المصالح والمفاسـد، أو تختلط بغيرها من المـتشابـهـات ومجاري الـاجـتـهـادـ؛ التي لا مجال فيها للـتـشـرـيبـ على المـخـالـفـ أو الـقـدـحـ في دـينـهـ أو عـدـالـتـهـ، فيـعـرـفـ العـلـمـ الإـسـلـامـيـ كـيفـ يـفـرـقـ بـيـنـ الثـوـابـ الـمـحـكـمـاتـ، الـتـيـ لاـ يـحـلـ لـهـ أنـ يـتـرـخـصـ فـيـهاـ طـرـفـةـ عـيـنـ، وـبـيـنـ الـظـنـيـاتـ الـمـتـغـيـرـاتـ الـتـيـ يـتـكـلـمـ فـيـهاـ بـالـحـجـجـ

والبيانات، ويتفق فيها أو يختلف، ولكن لا يحل له أن يفاصِل على أساسها، وأن يورث الأجيال القادمة التهارج والتلاعن بسببها!!

ويستطيع المتأمل في برامج ووسائل التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي أن يقسمها إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية: الاتجاه السياسي، والاتجاه الجهادي، والاتجاه العلمي والدعوي، وفيها يلي محاولة للتعرف على الثوابت والمتغيرات في كل اتجاه من هذه الاتجاهات، وذلك من خلال المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول

الثوابت والمتغيرات في مجال العمل السياسي

تكوين الأحزاب السياسية والدخول في المجالس النيابية:

والمقصود بالعمل السياسي في هذا المقام: السعي إلى تكوين الأحزاب أو المشاركة فيها، أو الاشتراك في البرلمانات و المجالس الشورى، وغيرها من المؤسسات السياسية للدولة، مع ما يستتبعه ذلك من التحالف المؤقت مع بعض القوى السياسية الأخرى؛ بغية التمكين لشريعة الله من خلال هذه الواقع، أو تحصيل بعض المصالح الشرعية للحركة الإسلامية، ومنع أو تخفيف بعض المظالم الواقعة عليها.

والعاملون في هذا المجال هم أحوج الناس إلى أن يميزوا الثوابت من المتغيرات في برامجهم الإصلاحية، وذلك لعدة أسباب منها:

- معارضه كثير من فصائل العمل الإسلامي ابتدأً لهذا الأسلوب، وتشنيعهم على أصحابه، وتبع زلائهم وعثراتهم وتطييرها كل مطير! الأمر الذي يستوجب الخذر الدائم، واليقظة المتتجدة؛ حتى تبقى مسيرة هذا العمل على الجادة، فيمتهد السبيل لقبو لها لأحد الاجتهادات المطروحة على صعيد التغيير.
- الصلة المباشرة، بل واليومية، التي تجمع بين القائمين على هذا العمل وبين الطواغيت، وما يتعرضون له بسبب ذلك من الضغوط، التي قد تستدرجهم إلى

سلسلة من التنازلات التي ربما لا تقابل بمصالح راجحة، بل وقد تفضي ببعضهم إلى افتقاد الطريق كله.

- أن هذا العمل يمثل الحضور الرسمي للاتجاه الإسلامي في هذه الواقع، وكل تقصير يتلبس به سينسب إلى الاتجاه الإسلامي في مجموعه، وأي استدراج يتعرض له ربما لا يحسب على بقية فصائل العمل الإسلامي فحسب، بل على الإسلام في ذاته، لا سيّاً وقد التزم - بمقتضى وجوده في هذه الواقع - بالحوار والمواجهة العلمية والأدبية، فهو يمثل المفاوض الإسلامي الذي ينوب عن وراءه من المسلمين في الدفاع عن قضية الإسلام، وللاتجاهات العلمانية حضور قوي، بل هو الحضور الغالب، و لهم من القدرة على التشويش والرغبة فيه ما يستوجب الحذر الكامل والدقة المتناهية؛ حتى لا تكون زلاته فتنة لهؤلاء المبلطين.

والأآن ما هي الثوابت التي يجب على العمل السياسي أن يستصحبها في رحلته في هذه الواقع، وما هي المتغيرات التي تترك لاجتهاداته في ضوء الملابسات التي تحيط به، والاختناقات التي يتعرض لها؟

المطلب الأول

الثوابت في قضية العمل السياسي

يجب أن ينطلق العمل السياسي الإسلامي من عدد من الثوابت، نوجز بيان أهمها فيما يلي:

أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير:

وأن التسليم بالحق في التشريع المطلق لأحد من دون الله إشراكه، وأن الديموقراطية بالمعنى الغربي؛ التي تحوّل الحق في السيادة العليا والتشريع المطلق لممثلية الأمة - تتناقض تناقضًا جذريًّا مع الإسلام؛ الذي يقوم في الجملة على قاعدة الاستسلام لله وحده، وعلى أن من استسلم له ولغيره كان مشركًا، ومن لم يستسلم له كان كافرًا، وعلى أن الخلق والأمر من أخصّ خصائص الربوبية، وأن منازعة الله في الأمر كمنازعته في الخلق ولا فرق، وأنه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَمْ كُمُّ إِلَّاهٌ أَمَّرَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(١).

أن هذه الديموقراطية التي يتغنى بها العلمانيون ودعاة الحلول الوضعية، ليست إذن هي الحل النهائي الذي ينشده ممثلو العمل الإسلامي في هذه المواقع:

لأن المقصود هو تعبيد الأمة لله، وليس أن يتخذ بعضها بعضًا أربابًا من دون الله، ولكن التعامل المرحلي بها إنما يكون من جنس الموازنة بين المصالح والمفاسد واختيار أهونها، فإذا كانت العلمانية هي الشر الواقع لا محالة في هذه المرحلة، فإن العلمانية الديموقراطية أهون أو أخف وطأً من العلمانية الدكتاتورية؛ حيث يخل في الأولى بين

(١) يوسف: ٤٠.

الدعاة إلى الله وبين عامة الأمة، يتحدثون إليهم كما يريدون، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، بينما تكمم الأفواه في ظل الثانية، ولا يسمع إلا صوت الكفر وحده، وفي الشر خيارات كما يقولون! فإن بعض الشر أهون من بعض.

فالقبول المرحلي بالتعامل مع الديمقراطية إنما يكون تأسيساً على ذلك، وانطلاقاً من أن إرادة الأمة إذا أطلقت فإنها لا تنسد إلا الإسلام.

فهذه الديمقراطية لها جانبان؛ جانب يقره الإسلام ويزكيه، بل يحض عليه ويوجبه؛ وهو حق الأمة في تولية حكامها، وفي الرقابة عليهم، وفي عزتهم عند الاقتضاء، وجانب يأباه ويعتبره باباً من أبواب الشرك بالله، وهو الحق في التشريع المطلق الذي تقرره الديمقراطية العلمانية للأمة؛ لأن هذا التشريع حق خالص لله وحده، فمن نازع الله فيه فقد أشرك، فالآمة في الإسلام لا تملك أن تحل حراماً، ولا أن تحرم حلالاً، ولا أن تبدل شرعاً، وإنما ينحصر دورها - ممثلة في علمائها وأهل الحل والعقد فيها - في أن تجتهد في فهم النصوص والتخرير عليها، واستخدام قواعدها العامة فيما لم يرد فيه نص، فتظل الشريعة دائمة هي الحكم، وتظل الربوبية دائمة لله وحده، ولا تخرج على ذلك في قليل ولا كثير.

**أن الأصل في المجالس النيابية قبل أن تعلن سيادة الشريعة،
واشتراك الأحكام بناء عليها والتزام ذلك حالاً ومقالاً - هو
البطلان والخروج عن الإسلام:**

وذلك لما تقرره من الحق في التشريع المطلق لمثلي الأمة؛ اتباعاً لسنن المجتمعات الغربية، ومنازعة الله في أخص خصائص الربوبية.

ولذلك فإن الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب والبراءة حتى يعلم قيامها على الإسلام، والتزامها حالاً ومقالاً بسيادة الشريعة الإسلامية، وإن المبرر الوحيد الذي يحizin للمسلم الدخول إلى هذه المجالس هو الدعوة إلى هذا الأصل الجامع، ونصرة الدين الحق، وإقامة الحجة على المرتايدين والذين في قلوبهم مرض، وفضح المعوّقين والمخذلين، والقيام بمصالح الأمة في هذا الإطار، أو المشاركة في ذلك ودعم دعاته وتكثير سواده، لمن لا يتسرى له أن يقوم بنفسه بهذا الدور.

**أن ما يسمى بسيادة القانون، والقسم على احترام الدستور والقوانين،
يجب أن يفهم في هذا الإطار:**

وأن يتأول على هذا الوجه؛ لأنه لا سيادة لقانون أهدرته الشريعة، ولا احترام للدستور ولا لقانون إلا على قدر حظه من الشريعة الإسلامية، وأن كل نص يتعارض مع الشريعة المطهرة فهو باطل ومهدر، ولا سيادة له ولا احترام، وإن لا يكن الأمر كذلك، فكيف يقسم مسلم على احترام قانون يحُل الزنا، ويحل الربا، ويحل الخمر، ويحل الميسر، ويعطل حدود الله؟! كيف ينعقد هذا القسم ابتداءً؟! وكيف يرتضيه مسلم آمن بالله ورسوله؟!

إن استحضار هذه المعاني عند القسم ضرورة شرعية؛ حتى لا يكون النائب المسلم في ذلك كمن يقسم بالقرآن على الحكم بخلاف القرآن! وإن له في استحضار هذه المعاني خارج ومنادح في الدساتير التي تنص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، الأمر الذي يفترض معه أن كل نص يتعارض مع هذا الدين فهو باطل، وإن كان العمل لا يجري على ذلك، وكذلك التي تزيد على ذلك بالنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فإن مقتضى هذا النص كما يقرر كثير من القانونيين هو الإعلان عن سيادة

الشريعة، وعن بطلان كل ما يتعارض معها من القوانين الوضعية، لولا ما يفعله الطواغيت من تمجيد العمل بهذا النص، وإيقائه مجرد التشويش والتلبيس.

وأيًّا كان الأمر، فإن وجود مثل هذه النصوص مما يمتهد معه سبيل للمخلصين من حملة التشريعية وأنصارها؛ لتأويل هذا القسم وتخریجه على هذا الأساس.

هذا، وإذا كان الأصل في اليمين أنه على نية المستحلف، فإن هذا إذا كان المستحلف مظلومًا، أما إذا كان ظالماً فإن اليمين على نية الحالف، كما ذكره البخاري في صحيحه عن النخعي -رحمه الله- قال: «إذا كان المستحلف ظالماً فنية الحالف، وإن كان مظلومًا فنية المستحلف»^(١)، وقد نسبه الحافظ في الفتح إلى مالك والجمهور^(٢).

ومن كان اجتهاده أن هذا هو السبيل المتاح لنصرة الدين، أو للدفع عن المستضعفين، ثم أجبر على هذا القسم -فنرجو أن يكون بهذا الإكراه مظلومًا، يصح له هذا التأول.

أن الاعتراض على شيء من شريعة الله كفر بالله، وأن إقرار أي تشريع يضاد حكم الله إشراك بالله:

وأن الله لا يغفر أن يشرك به إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذه المعانى من الثواب العقدية التي لا مجال فيها لترخص أو تحمل، ولا تدور في فلك التقديرات

(١) فتح الباري: ١٢ / ٣٢٣.

(٢) المرجع السابق: ١٢ / ٣٢٥.

السياسية، التي تقوم على أساس الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ إذ لا مفسدة أعظم من الكفر، ولا مصلحة أعظم من دفعه.

أن يدرك أن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير:

وأن عقد الولاء على ما دون ذلك ضلاله توشك أن تكون ردة عن الدين، ولما كانت قضية الإسلام في هذه الواقع تمثل في تحكيم الشريعة وإعلان سيادتها وإبطال ما يعارضها، فإن هذه القضية يجب أن تكون معقد ولائه وبرائه، فعلى أساسها يوالى ويعادي، وفيها يحب ويبغض، ويحمد ويدم، ويقر ويبعد، فتترنح بذلك بروحو وتحتاط بلحمه ودمه، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: من أحب في الله وأبغض في الله، ووالى في الله وعادى في الله.. فإ إنما تناول ولية الله بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئاً^(١).

وإذا عقد قلبه على ذلك صار بمنأى عن الاعيب المطلين وخصوم الشريعة، من يحاولون استدرج حملة الشريعة وأنصارها في هذه الواقع إلى تحالفات ومهادنات يفقدون بها تميزهم، ويشوشون بها على قضيتهم، ويحررون بعدها إلى تنازلات وترخصات خالية، وقد يتقلّب بها بعضهم إلى صفوف الخصوم بصورة نهائية!

لقد رأينا في بعض البلاد الإسلامية كيف يجتمع علماء الإسلام والدعوة إلى تطبيق الشريعة وإعلاء سيادتها، ثم لا يلبث هذا التجمع أن يخترق من قبل الخصوم بعد أن يُلوّح لهم بوعيد أو بوعد، وي تعرض بعضهم لترغيب أو ترهيب، ثم ينفرط هذا العقد،

(١) حلبة الأولياء، لأبي نعيم: ٣١٢ / ١.

أو على الأقل يتخلّى عنه من لا تتم الشوكة وتحقق الأغلبية إلا به؛ فيجهض المشروع
ويتفرق رجاله !!

ولو فقه هؤلاء أن قضيتهم لا تتعلق بالكمالات ولا بالمستحبات، بل ولا
بالواجبات والفرائض الفرعية، بل تتعلق بأصل دين الإسلام الذي لا يثبت عقد
الإسلام إلا باستيفائه، والذي ينخرم الدين كله بالمساومة فيه والتخلّي عنه - لبتواف في
موقع الحراسة لدين الله، ولما استخفهم وعد ولا وعيد، ولا خذلوا دينهم وأمتهם في
لحظات تتشكل فيها مصائر الأمم، وتترعرر فيها هوية الشعوب !!

ولو فقه هؤلاء أن الولاء والبراء لا ينعقد في الإسلام إلا على أساس الكتاب
والسنة، وأن من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فقد خلع رقبة الإسلام عن عنقه،
 وأن موالاة المبطلين من دون المؤمنين خيانة الله ورسوله والمؤمنين، وأن من فعل ذلك
فليس من الله في شيء، ولو عقلوا ذلك وهو من الأوليات المعلومة من دين الإسلام
بالضرورة - لما تأرجحت مواقفهم وتذبذبت ولاءاتهم، ولما باتوا في مهب الرياح
السياسية تقلبهم هذه الرياح كيف شاء، فينتقلون بها من طرف إلى طرف يبلغ الفارق
بينهما مبلغ الفارق بين الإسلام والكفر !!

ونحن لا ننكر أن بعض هذه التحالفات قد تمس الحاجة إليها في بعض الأحيان؛
لجلب مصلحة أو لدفع مفسدة، ولكن يجب أن ندرك أنه لا مفسدة أعظم من الكفر،
ولا مصلحة أعظم من المحافظة على أصل الإيمان، وقد سبق أن تحكيم الشريعة أصل
الدين، وأن الامتناع عن ذلك ردة عن الإسلام، فلا يجوز أن تمس هذه التحالفات أو أن
تقرب من المساس بهذا الأصل، فكل تحالف على حساب التنازل عن الشريعة، أو

خيانة أمانتها، أو مخاصمة دعاتها وحملتها وخذلانهم في مسيرتهم - ما ينخرم به عقد الإسلام أو يكاد؛ فالحذر الحذر! والنجاة النجاة! وكل أمرئ حسيب نفسه!!

أن شرعية وجود المسلم ابتداءً ودوااماً في هذه الموضع، ترتبط بقيامه بهذه الرسالة:

دعوة إليها، وانتصاراً لها، وموالاة لأهلها وجهاً في سبيلها، وتعرية لخصومها، وأنه يوم أن توصد أمامه الأبواب وتقطع به السبل، ولا يجد إلا شحّاً مطاعاً وقلوباً موصدة، وهوَ متبوعاً، ودنيا مؤثرةً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فقد حق عليه اعززال هذه الموضع؛ ليستبرئ لدينه وعرضه، وليرقيم بانسحابه منها الحجة على المرتابين والذين في قلوبهم مرض، وليسْمع الدنيا كلها أن هذه المجالس قد خانت أمانة الله، وخانت أمانة الأمة، وأتها بذلك قد فقدت شرعية انعقادها، وأن على الأمة أن تمارس حقها في النقض كما مارست من قبل حقها في الإبرام؛ حتى تعود الأمور إلى نصابها، وبهذا يتممحض وجوده في هذه الواقع لله ورسوله لا غير.

لابدَّ أن يدرك أنه بدون قيامه بهذه الرسالة، ولو في أدنى درجة من درجاتها، يصبح وجوده في هذه المجالس مشاركة لأصحابها في إثم التشريع بغير سلطان من الله، وادعاء الربوبية على الناس من دون الله، ويتحمل من الإثم والكفر مثل ما يحملون، فضلاً عن خيانته لدينه ودعوته وأمته!

عدم حصر العمل الإسلامي في هذا المسار:

لا يخفى أن العمل الإسلامي عمل متعدد الجبهات ومتراحمي الأطراف، وأن الحاجة إلى تجديد العمل الإسلامي في مختلف القطاعات وعلى شتى المحاور حاجة ماسة، وأن

حجم الجهد التي يجب أن تبذل لإحياء هذه الأمة بالإسلام، أكبر من أن ينحضر بها تجمع من هذه التجمعات بمعزل عن بقية المسلمين، فضلاً عن بقية إخوانه من الصادقين المجاهدين، وعلى هذا فليحذر الذين يتتصبون ل القيام بهذا العمل أن يحصروا الجهاد لإقامة الإسلام في هذا الخندق، وأن يبطلو بقية الأعمال التي تتطلب لأدائها التجمعات الإسلامية الأخرى، فإن هذا أول الفشل وبداية التهارج والاعتلال!

إن من غياب الرشد، والحرمان من التوفيق، أن يحصر القائمون على هذا العمل أبواب السعي لإقامة الإسلام في هذا الباب، وأن يسري هذا الشعور من خلافهم إلى عوام متنسب لهم، فيقع من بطر الحق وغمط الناس، والتحامل على بقية الاتجاهات وتسيفيه أعمّلها، ما يفسد القلوب وتمزق به الصفواف.

ولا أدرى كيف يتمنى لمن انتصروا للنصرة الإسلام من خلال هذه المجالس، ووطّنوا أنفسهم على التعامل مع الاتجاهات السياسية المختلفة؛ على مقتها للإسلام وعداوتها لدعاته - كيف لا يتمنى لهم أن يمدوا جسور التواصل مع إخوانهم من حملة الشريعة من الفصائل الأخرى؟ على حبهم للإسلام وانتسابهم لإقامة، ويتداولوا معهم التسليد والتناصح في إطار من التنسيق والتكميل، والالتزام بجماعة المسلمين بمفهومها العام الشامل؟

ولعل من آكد أسباب رفض بقية فصائل العمل الإسلامي لهذا الأسلوب، ما قد يُلمس من بعض القائمين عليه من إهدار الجهد التي تبذله هذه الفصائل على بقية المحاور، وتصويرها على أنها مضيعة للأعمار، أو عبث من صبية صغار، وأنها تشوش على الدعوة، وتعوق التيار الأصيل في العمل الإسلامي عن أداء رسالته، وتمثل خروجاً

على الإطار الأسيق للشرعية، فيرد عليهم الآخرون بهجوم مضاد فيسقطون شرعية هذا الدور ابتداء، وينسبون أصحابه إلى التخاذل وترك الجهاد ومهادنة الطواغيت، إلى غير ذلك من التهم والمناكر، والأصل في ذلك هو البغي الذي فرق صفوف أهل الكتاب من قبل، واتبعتهم هذه الأمة في ذلك حذو القذة بالقذة!

ولهذا كان لابد من التأكيد على أن التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي ينبغي أن يكون تعدد تنوع وشخص، وأن عمل فصيل منه في مجال من المجالات لا يلغى عمل الفصائل الأخرى في بقية المجالات، وأن كل هذه الفصائل يجب أن تعمل في تكامل وتعاضد، وأن تتبادل فيما بينها التسديد والتناصح، وأن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق، فهذا فتح عليه في الجهاد، وهذا فتح عليه في طلب العلم وتعليمه للناس، وهذا فتح عليه أمر التربية، وهذا فتح عليه في أمر البحث العلمي والدفاع بقلمه عن الإسلام، وهذا في باب العمل السياسي ومقارعة المبطلين من الحكام؛ أمراً بالمعروف ونهيًّا عن المنكر، وإحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل... وهكذا، ويجب أن يقنع كلُّ بما قسم الله له، وأن يثنى على الآخر بخير ما يعلم، وأن ينصحه سرًّا بما يرى ضرورة لأن ينصحه فيه، وأن يسود بين العاملين للإسلام من التراحم والتغافر والتناصر وإقالة العثرات؛ ما يكونون معها أهلاً لنصر الله وتوفيقه.

القصد في التثريب على بقية الفصائل العاملة للإسلام:

لا يخفى أن العمل السياسي ليس موضع قبول من فصائل العمل الإسلامي كافة، فمن فصائل العمل الإسلامي من يدينه ويعتبره تلاعباً بالدين، بل منهم من يجعله ماسًّا بأصول الدين وناقضًا لعقد الإسلام، ويغلب ذلك على التيارات الجهادية والتيارات

السلفية، وكل من قطع في قضية الحكم بغير ما أنزل الله وجزم بأنها من جنس الكفر الأكبر بصفة عامة.

والماهالية حرية على اختراق العمل الإسلامي، وتقسيمه إلى تيار متشدد تبدأ بقمعه والتنكيل به، وآخر معتدل تؤجل ذلك معه إلى حين، ومعيار التطرف والاعتدال هو القبول بلعبة الديمقراطية، والاشتراك في العمل السياسي، والتعبير عن الرأي من خلال القنوات الشرعية، أو عدم القبول بذلك.

ولهذا؛ فإن المشغلين في هذا المجال مدعاوون إلى توثيق الصلة مع الفصائل العاملة للإسلام كافة، والتلطف في بذل النصيحة لهم حول ما يقومون به من أعمالهم الدعوية أو الجهادية، بعيداً عن التجريح والبغى والاستطالة، وسبيلهم إلى توطين هذا الحس ما يلي:

- التأكيد على أن العمل السياسي هو أحد المجالات التي تمارس من خلالها الحركة الإسلامية دعوتها الشاملة للإصلاح والتجديد، وأن العمل لنصرة الإسلام لا يحصر في هذا الإطار، وأنها إن كانت قد رابطت على هذا الشغف، فإن بقية الفصائل العاملة للإسلام مدعوة للمرابطة على بقية الشغور.
- القصد في إدانة الفصائل الأخرى العاملة للإسلام إدانة علنية، تحت شعار الغلو والتطرف، ولا يقصد بهذا كتمان الحق أو توسيع ما لم يشرعه الله ورسوله، وإنما المقصود أن لا نتيح للكيانات العلمانية توظيف هذه الإدانات للتشريع على فريق من المسلمين وإحكام حبال المشانق حول أنعاقهم بمثل هذه الإدانات، ثم يزدادون بها استطالة على الأمة، وتعطيلًا لشريعتها، وتشويهاً لدعوتها، وتنكيلًا برجاتها!

رأيت لو أن رجلاً شنع على المجاهدين الأفغان بعض تصرفاتهم من إذاعة كابول أو من جوار الكرملين، ثم وظفت أجهزة الإعلام الدولية المعادية هذه الإدانة، تُرى هل يُتلقي مثل هذا التشنيع بالقبول من الأمة عامةً أو من المجاهدين خاصةً مهما حسنت نية صاحبه، أو نظمت القصائد في مدحه وبيان نقاط سيرته؟

• وإذا اقتضت أمانة البلاغ الشريبي على بعض هذه الأعمال فينبغي أن يكون ذلك بالقسط والحق، فالقسط قامت السماوات والأرض، وأن يتحدث عن الفعل ورد الفعل، ويتحدث عن البغي من كلا الجانين، بل تكون البداية بالحديث عن البغي العلماني أو الاجتياح الاستعماري، والذي كان من نتائجه الطبيعية هذه الأعمال، التي تجاوزت القصد، والتي تمثل رد فعل متوقع لما تمارسه العلمانية من تطرف في معاداتها للإسلام، وغلو في رفضها لتحكيم شريعته، وأنه لا سبيل إلى حسم هذه التداعيات، وسد الذريعة إلى التطرف من الفريقين إلا بتحكيم الشريعة وإقامة كتاب الله في الأمة، فيردع الغلاة والجفاة.

وإن الجاهلية لأحرص ما تكون على استنطاق الإسلاميين في هذه المجالس، لإدانة الأفعال التي تقوم بها الفصائل الأخرى؛ تحت شعار نبذ الإرهاب ومحاربة التطرف، وسوف تمارس من الضغوط في ذلك ما لا يقوى على لأوائه إلا الصابرون، وقد تفهمهم بالتواطؤ مع المتورطين في هذه الأفعال، إن لم يصدر عنهم إدانة صريحة لها وبراءة ظاهرة من أصحابها، وهي بذلك تحقق أهدافها بكل دقة، فتشقق التيار الإسلامي وتزوج الفتنة بين فصائله من ناحية، وتنكل بهذه الاتجاهات الجهادية - على خلافنا معها - بكل شرعية من ناحية أخرى.

ومن هنا تأتي ضرورة الحرص البالغ والدقة المتناهية فيها يصدر عن الإسلاميين في هذه المجالس، من تصريحات ومقولات تمس الآخرين، مع التأكيد على أن الأعمال الجهادية لا تتمتع بالشرعية من الناحية العملية إلا في المناطق التي فتحت فيها جبهات جهادية مع قوات غازية، وتعين جهاد الدفع على أهل هذه المحلة، فهنا تتحقق المشروعية، وتبarak الأمة قاطبة مثل هذه الجهاد، ولا تضن عليه بنفس ولا مال.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات وموارد الاجتهاد في هذه القضية فهي متعددة، نذكر منها:

الدخول في هذا العمل ابتداءً:

لقد ذكرنا أن الأصل في مناهج التغيير أنها اجتهدات بشر في إقامة الدين والانتصار له؛ وهذا كانت ما يدور في فلك السياسة الشرعية، وتتقرر شرعيته في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعلى هذا فإن اختيار وسيلة دون وسيلة، أو تقديم وسيلة على أخرى - من موارد الاجتهاد التي تختلف فيها الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال والعادات.

ومن هنا كان الدخول في هذا العمل ابتداءً، أو عدم الدخول فيه حتى تتهيأ أسبابه، ويرجى أن يتحقق المسلمون من ورائه نجاحاً - من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية، فقد يُؤْتَى به في بلد دون بلد، أو في زمن دون زمن، أو لفريق من الناس دون فريق، وتقدير ذلك موكول إلى أهل الشورى ليقرروا في ذلك من يتحقق المصلحة أو يكملاها، ويعطل المفاسد أو يقللها، في إطار قاعدة الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الاستمرار في هذا العمل أو تجميده:

فكما يخضع الدخول في هذا العمل ابتداءً للموازنة بين المصالح والمفاسد، في ضوء ظروف الزمان والمكان، ومدى تهيئ الظروف لأن يتحقق هذا العمل هدفه ويؤتي أكله -

فإن القرار في استدامته كذلك يخضع لنفس المعيار، وذلك أن البقاء في هذا العمل رهن بمدى النجاح المتحقق أو المتوقع في إصابة أهدافه، أو اليأس من ذلك، ولا شك أن هذا من مجريات الاجتهداد التي يتفاوت الناس في تقديرها، بل قد يختلف فيها اجتهداد الشخص الواحد من وقت إلى وقت، وقد حملت لنا الصحف فتوى الدكتور عمر عبد الرحمن، بالإشادة بهذا العمل والقائمين عليه ودعوة الناس إلى دعمه^(١)، ثم حملت إلينا بعد ذلك يأسه من الإصلاح من خلال هذا المسار ورجوعه عن قوله الأول^(٢)؛ ولذلك كانت هذه المسألة من موارد الاجتهداد التي تُفوض إلى أهل الشورى، ولا ينبغي أن يشنع فيها على المخالف.

وإن كنا ننصح القائمين على هذا العمل بإعداد استبيانات دقيقة، توزع على أعضائهم في هذه الواقع، وعلى غيرهم من ذوي الرأي في محيط الحركة الإسلامية؛ ليتسنى تقويم الأداء الإسلامي في هذا المجال تقويمًا دقيقًا؛ حتى يكون قرار الاستمرار أو الانقطاع مبنيًّا على دراسات علمية جادة، وموازنات فقهية صحيحة.

ترتيب الأولويات فيما يجب التصدي له في هذه المجالس:

فالأعمال التي تناط بالعمل الإسلامي في هذه الواقع كثيرة ومتعددة؛ منها نقل قضية تحكيم الشريعة إلى بقية الأحزاب حتى تمثل مطلبًا جماهيريًّا عامًّا، وليس مطلبًا حزبيًّا يتبناه فريق من الأمة دون فريق، ومنها المطالبة بتحكيم الشريعة وتقديم البرامج والمشروعات الالزمة لذلك، ومنها القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) مجلة المختار، عدد: ٥١، سنة ١٩٨٧ م.

(٢) مجلة المجتمع، الصادرة بتاريخ ٢٣ / ٥ / ١٩٨٩ م.

وكشف الذين يعبثون بمصائر الأمة ويتخوضون في أمواها بغير حرية دينية، ومنها الدعوة إلى إشاعة جوًّا من الحرية، يتيح الفرصة لدعاتها في التبليغ وإقامة الحجة بعيدًا عن الإرهاب والقمع، ومنها تبني قضية الأسرى والمعتقلين من أبناء الحركة الإسلامية في سجون الطواغيت، وكشف جرائم التعذيب التي تقع عليهم، والمطالبة بحقوقهم.

ولاشك أن ترتيب هذه الأعمال على سلم الأولويات يعد من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية؛ لأن الأمر لا يتوقف على مدى أهميتها في ذاتها من الناحية الشرعية فحسب، بل أيضًا على مدى النجاح المتوقع لدى إثارتها من ناحية أخرى، فإن السياسة كما ذكر بعض الساسة كالفلاحة! لكل مخصوص أوان زراعة وأوان حصاد، والخلل في هذا التوقيت تقديمًا أو تأخيرًا مفسدة بلا نزاع؛ لهذا كان ترتيب الأمر في ذلك تقديمًا أو تأخيرًا من مسائل السياسة الشرعية التي تحول للقائمين على هذا العمل، ويجب عليهم أن يسترشدوا بأراء ذوي الخبرة من أهل الحل والعقد على مستوى العمل الإسلامي عمامة؛ فإن ذلك أرجى للإصابة وأبعد عن الزلل.

المبحث الثاني

الثواب والمتغيرات في العمل الجهادي

الجهاد ذرورة سلام الإسلام، والعمل الجهادي هو نهاية المطاف بالنسبة لجميع الجهود الرامية إلى نصرة الإسلام وتحكيم الشريعة، فإن خصوم الإسلام من غير المسلمين لن يتنازلوا عن مواقعهم إلا إذا حملوا حملاً، ولن يفسحوا المجال طوعاً لفريق من المسلمين أن يتبوأوا مكانة حقيقة تمكنهم من التأثير والتوجيه؛ لأن العداء بين الفريقين عميق، والتناقض جذري، ولا يقوم أحدهما إلا على أنقاض الآخر.

وإنه مهما قيل في تحقيق العمل السياسي لبعض المصالح، أو دفعه لبعض المفاسد، أو منعه لمزيد من الانهيارات - فإن الدولة الإسلامية النشودة لها طريق آخر، دونه رزئه الأنفس والأموال، ولغته صهيل الخيول وقعقعة السيوف! شعاره: يا خيل الله اركبي، وغايته إحدى الحسينين: النصر أو الشهادة!!

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَذْلَّ كُمْ عَلَىٰ بِصَرَّتِ شُجَّيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝ ۱۰۰﴾
﴿وَرَسُولِهِ وَجَاهُهُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنْفَسِكُمْ ذَلِكُمْ حَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وإذا كان للعمل الجهادي هذه المنزلة بين مناهج التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي، فإن السعي في ترشيده وتسلديده، والفصل بين الثوابت التي لا يجوز له الترخص في شيء منها في غمرة المواجهات والتحديات، وبين المتغيرات وموارد الاجتهداد التي ينبغي أن تفوض إلى القائمين عليه، في إطار من الالتزام بقواعد الشرع

(١) الصف: ١٠-١١.

الكلية ومقاصده العامة - يصبح أمراً في غاية الضرورة والأهمية، نصّاً للقائمين عليه، وضيّناً لهم - وهم أهل التضحية والصدق - أن يُغَرِّروا بأرواحهم فيما لا طائل تحته، أو تتحول أعمالهم إلى مجرد هبّات غاضبة، وردود أفعال عفوية لا تزيد them من المدف إلا بعداً، ولا تضيف إلى رصيدهم في حسّ الأمة إلا مزيداً من النفور واللبس، بل والعداء والكراهية في كثير من الأحيان.

استدراك واجب:

و قبل أن نشرع في تفصيل القول في هذه القضية أود التنبيه إلى أن ما يرد في هذا الفصل من قواعد وضوابط لا علاقة له بتلك الأعمال الفجحة التي تقع داخل ديار الإسلام من التفجيرات والاغتيالات ونحوها، والتي يذهب ضحيتها الأبرياء من العامة وأشباه العامة، والتي تدفع بالعمل الإسلامي ورجالاته إلى المحارق، وتترك في نفوس الأمة آثاراً أسيفة موجعة قل أن تمحوها الأيام والليالي! فضلاً عن تضمن هذه الأعمال في ذاتها من المخالفات الفقهية والمنهجية ما يسخط الله تعالى، ويستوجب عذابه ومقتنه.

وإنما مناط الحديث عن هذه القواعد وتطبيقاتها هو هذه المناطق التي تمايز فيه الفريقان، وافترق فيها الصfan، واكتسب العمل الجهادي فيها شرعية عامة يقرها علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها، ومن أظهر الأمثلة على ذلك ما جرى على أرض أفغانستان من jihad الذي قبلت به الأمة قاطبة علماء وعامة، جهاتٍ رسميةً ومؤسساتٍ شعيبةً، ودفعت إليه الأمة بفلذات أكبادها، ورصدت له نفائس أموالها، وقد كان على رأس هؤلاء علماء بلاد الحرمين، وأمراؤها، فقد أفتى علماء هذه البلاد بمشروعية هذا jihad وباركوا خطواته، وأفتوا بمشروعية دفع الزكاة إليه، وتجاوزت أمراؤها مع علمائهم، حتى كانت الخطوط

الجوية الوطنية في هذه البلاد تمنح للمسافرين إلى موقعه تخفيضاً كبيراً في تذاكر السفر تشجيعاً للنفير العام إلى هذا الجهاد، ومبرأةً للمشتغلين به، فإلى هذه الواقع وأمثالها على أرض فلسطين وكشمير، وما فتح فيما بعد من جبهات على أرض العراق، وعلى أرض سراليفو، وفي الشيشان ونحوها تصرف هذه الكلمات، وتفهم هذه العبارات !

إن هذا البحث في هذه الدراسة يؤكد قبل أن نشرع في عرض محتوياته - كما أكدت سائر أعمال صاحب هذه الدراسة من قبل - أن أعمال الجهاد لا تنفرد بالقرار فيها مجموعات مغامرة، تقامر بحاضر الأمة ومستقبلها هنا أو هناك، فتجر الأمة وراءها إلى محقة لا تؤمن عواقبها! إن الجهاد من الأمور العظام التي تفوض إلى الإمام، فإن لم يوجد فإلى علماء الأمة الكبار وأهل الحل والعقد فيها، حتى لا تجر الأمة إلى المحقة بفعل فئة قليلة من أغمارها وسفهائها منها قيل عن إخلاصهم ونقائهم سرائرهم !

وفيما يلي محاولة للفصل بين الثواب والمتغيرات في هذه القضية، وذلك في المطلبين

الآتيين:

المطلب الأول

الثوابت في هذه القضية

مشروعية قتال من امتنع عن الالتزام بشرع الإسلام:

فقد اتفق السلف والأئمة على مشروعية قتال من امتنع عن التزام الأحكام الواجبة والعمل بها، حتى يفيء إلى الحق ويراجع أمر الله، وقد انعقد إجماع الصحابة على قتال مانعي الرزكاة، على الخلاف في كونهم أهل بغي أو أهل ردة، وعنون البخاري في صحيحه فقال: «باب قتال من أبي قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة»^(١)، وقد شرح ذلك الحافظ في الفتح فقال: «أي: جواز قتال من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها»^(٢).

وقال مالك في الموطأ: «الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى، فلم يستطع المسلمون أخذها منه، كان حَقّاً عليهم جهاده»^(٣).

وقال البدر العيني: «وأجمع العلماء على أن من نصب الحرب في منع فريضة، أو منع ما يجب عليه لآدمي - وجوب قتاله، فإن أبي القتل على نفسه فدمه مهدر»^(٤).

(١) فتح الباري: ١٢ / ٢٧٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق: ١٢ / ٢٧٦.

(٤) عمدة القاري، للبدر العيني: ٢٤ / ٨١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين؛ وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقرروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكوة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من المحرمات الشرعية، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها، بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار، إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدِ وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها؛ مثل أن يلحدوا في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾^(١). فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله، وجب القتال حتى يكون الدين كله لله»^(٢).

(١) الأنفال: ٣٩.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥١٠، ٥١١.

ارتباط مشروعية القتال بالضوابط الآتية:

أولاً، استيفاء الشرعية:

فالأصل في هذا العمل هو إراقة الدماء، وإراقة الدماء أمر عظيم، فالإنسان بنيان رب ملعون من هدمه! والقائمون بهذا العمل - وإن كانوا يواجهون قوات غازية - يتحركون في أوساط لا تزال تتنسب إلى الإسلام، فيجب التتحقق من أن الخصم قد جاء بها يهدى دمه، وأنه لم تداخله في ذلك شبهة، ولم يُغش إرادته عارض من جهل أو تأويل أو إكراه، على تفصيل يطلب من مظانه في كتب الفروع.

فالشرعية المقصودة في هذا المقام هي موافقة الشرع، وهي بذلك تختلف عن نوع آخر من الشرعية وهي القبول العام من الأمة، وسوف نتحدث عنها -بإذن الله تعالى- بعد قليل.

ومن الشرعية التي يجب استيفاؤها في هذا المقام: عدم الإضرار بالأمة، فالمعركة مع العلانية الغازية التي تجتال الناس عن دينهم، وتحمل الأمة على التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أزل الله، وتسعى إلى تركيع قيادات الأمة لكي تصرفها عن الشريعة وتحكيمها، والدين وإقامته، وليس مع الأمة التي لا تزال في الجملة على الإسلام، ويقع على كثير منها من المظالم من جنس ما يقع على العمل الإسلامي، وتططلع ليوم الخلاص!

ولهذا، فلا بد من التفريق في هذه الأعمال بين الكيانات الغازية وبين الأمة، وحصر دائرة الصراع مع هذه الكيانات الغازية فحسب، والحذر كل الحذر من أن تمتد دائرة الصراع لتشمل فريقاً من الأمة، أو أن يفضي إلى المساس بمصالح وطنية بحتة تمسُّ أقوات الناس وأرزاقهم ومرافقهم الحيوية، فإن هذا - فضلاً عن حرمته شرعاً في ذاته؛

لمساسه بمرافق عامة هي ملك للأمة، وتعتبر أموالاً مخصوصة - يهيج العامة ضد العمل الإسلامي، ويعطي الأبواق العلمانية الفرصة لاستنفارهم ضد الحركة الإسلامية، التي تكون في هذه الحالة في مقام التخريب والعدوان للمصالح الوطنية.

ثانياً: سلامت الراية:

فلا يجوز لل المسلم أن يقاتل تحت راية عَمِيَّةٍ، يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية، فإن فعل ذلك فهات؛ فميته جاهلية، وعلى هذا فإن كل الحروب التي تعلن باسم القوميات، ويتداعى أصحابها إليها بدعوى الجاهلية، فهي حروب جاهلية، وللمسلم منها موقف ثابت هو البراءة والاعتزال، قال ﷺ: «من قتل تحت راية عَمِيَّةٍ؛ ينصر العصبية ويغضب للعصبية، فقتلته جاهلية»^(١).

أما من أكره على شيء من ذلك ففيه تفصيل:

فإن كان القتال موجهاً ضد فريق من المسلمين، فلا يسعه أن يقاتل مسلماً بحال من الأحوال، وقد انعقد إجماع أهل العلم على أن الإكراه لا يحيل قتل المسلم بحال من الأحوال، وأنه ليس لأحد أن يدفع القتل عن نفسه بقتل غيره في باب الإكراه؛ إذ ليست عصمة نفسه بأولى من عصمة نفس أخيه، وقد سبق تفصيل القول في ذلك وبيان أنه من التوابيت.

أما إن كان القتال موجهاً ضد فريق من الكافرين يريدون استباحة بيضة الإسلام والمسلمين، فلا يسعه إلا أن يستحضر نية الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ويرجى أن تسعه بهذه النية رحمة الله؛ فإن هلك فلا يسعنا نحن إلا أن نقول: يهلكون مهلكًا

(١) صحيح الجامع الصغير: ٦٤٤٢

واحداً، ويصدرون مصادر شتى، ويبعثون يوم القيمة على نياتهم، وقد تمهد في قواعد الشريعة أنه يقاتل مع الكافر من هو أشد منه كفراً، ومع المبتدع من هو أشد منه ابتداعاً!

ثالثاً: غلبة المصلحة:

فالأعمال الجهادية في الإسلام ليست أعمالاً انتشارية بحتة، وإنما يجب أن تتحقق مصلحة، وأن تفضي إلى غاية، وألا تقابل بمفسدة راجحة.

والمصلحة المستهدفة من الجهاد هي مصلحة إظهار الدين، وكف بأس الكافرين، والدفع عن المستضعفين من المسلمين، قال تعالى: ﴿فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَفِّرُ إِلَّا فَنَسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفُرَ بِأَسَاسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)، وقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله» (متفق عليه).

وعناصر تحقق المصلحة متعددة؛ منها توقع الظرف، ومنها تأمين الذراري والضعفاء؛ حتى لا يطش بهم الخصوم نكاية في المجاهدين، ومنها توقع القبول العام من الأمة لهذا العمل؛ حتى لا يستغله الخصوم في تشويه العمل الإسلامي ودمجه بالإرهاب والتطرف، ومنها سلامه التوثيق زماناً ومكاناً؛ حتى يؤدّي العمل بأقل قدر ممكن من الخسائر المتوقعة، ومنها مدى القدرة على توظيف هذا الحدث في خدمة العمل الإسلامي، والتعريف بقضيته، واكتساب الأنصار الجدد.

ويجب أن يتم هذا كله وفق حسابات دقيقة، يقوم بها فريق من الخبراء من تجاوزا مرحلة الاندفاع التلقائي والحركات الرعناء، مع فريق من أهل الفقه والأصول من ترسوا في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وجمعوا بين الدراسة بالشرع والمعرفة بالواقع؛ وذلك

(١) النساء: ٨٤.

حتى يقدم العمل الإسلامي في هذا المجال أداءً متميزاً، ويصلح بذاته أن يكون مادة للدعوة إلى الإسلام وإلى الجهاد.

ولا يخفى أن تحقيق المناطق في قضية غلبة المصلحة من موارد الاجتهد، ولكن المقصود هنا أن نبين أن أصل اعتبار غلبة المصلحة من الثواب في هذا الباب، وأنه لا يجوز للعمل الجهادي أن يُقدم على عمل مجرد أنه يريد أن يوجد لأتباعه مجالاً من مجالات الجهاد! أو لأنه قد أخرج إمامهم لطول الترقب والانتظار! أو أن يغفل حساب المصلحة تعلقاً بمعجزات تنزل عليه من السماء! وتأوّلاً فاسداً لما ورد من النصوص في باب التوكل على الله!

وجماع القول في ذلك؛ أن العمل الإسلامي عندما يكون في مقام اتخاذ الأسباب وحساب التائج المتوقعة، يجب أن يكون في أدائه لهذا العمل بشراً من البشر، يزن بموازين البشر، ويتعامل في حدود السنة المعهودة في حياة البشر، ولا ينبغي له أن يقدم على عمل من الأعمال يحتوي على عدد من التغرات وجوانب الضعف، تعلقاً بمعجزات تنزل عليه من السماء، فهو يتعامل مع السنن والأسباب وكأن السنن والأسباب هي كل شيء.

وعندما يكون في مقام التوكل على الله، والتيمس النصر من عنده، يجب أن تنمحي من حسه هذه الأسباب، وأن يطرق باب ربه بكمال الشعور بالعجز والإفلاس والافتقار، وكأنه لم يأت من الأسباب بشيء، وبهذا يجمع بين عبودية السعي وعبودية التوكل، ولا يعطى إحداهما لحساب الأخرى.

رابعاً: الولاية:

وذلك فيما يتعلق بأعمال المواجهة العامة؛ وذلك لأن الأصل في الجهاد أنه من المسائل العظام، التي تناط في الأصل بنظر الإمام؛ لتعلقه بالصالح العامة للأمة، يقول ابن قدامة -رحمه الله-: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(١).

فإن عدم الإمام، وشغف الزمان عن سلطان شرعي، فالأمور موكولة إلى أهل الحل والعقد، والذين تمثل فيهم إرادة الأمة، ويعبر رضاهما و اختيارهم عن رضا الأمة و اختيارها، أو رضا جمهورها وأهل الشوكة فيها على الأقل، وهؤلاء هم الجماعة في أحد معنيها، ويعتبر لزومهم لزوماً للجماعة، ولا يكون الإمام إماماً إلا برضاهما به وتنصيبهم له، وإلى هؤلاء يرجع في المهام والصالح العامة التي كانت منوطه في الأصل بنظر الإمام.

فإذا تعلق الأمر بمواجهة واستنفار عام ضد كيانات غازية، وانعدمت الرأية الشرعية التي تقرر للأمة وتقود جهادها فيجب أن يكون الأمر في ذلك إلى أهل الحل والعقد، وهم كل متبع مطاع في ساحة العمل الإسلامي، من ينزع إليهم في المهام والصالح العامة، وهؤلاء يتمثلون في الواقع في قادة فصائل العمل الإسلامي، وفي غيرهم من أهل العلم وأهل القدرة من لهم قبول عام في الأمة، ولا يزالون على ولائهم للإسلام وانتسابهم إلى الشريعة، وإيمانهم بضرورة العمل لدفع الصائل ودرء الحرابة وإقامة الدولة الإسلامية.

(١) المغني: ٣٦٨ / ١٠.

المطلب الثاني المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات ومحال الاجتهاد المتعلقة بهذا العمل فهي كثيرة، نذكر منها:

ترتيب أولويات المواجهة:

فالعمل الإسلامي يواجه خصومة من جهات متعددة؛ منها خصومته مع الكيانات الغازية من الخارج، وخصومته مع العلمانيين من المنافقين والزنادقة والذين في قلوبهم مرض، وخصومته مع اليهود والصلبيين والذين أشركوا، وهو لا يستطيع - بطبيعة الحال - أن يتعامل مع كل هذه الجهات المتعددة في آن واحد، ومن هنا فإن الحكمة تقتضي أن يُرتّب هؤلاء الخصوم على سلم الأولويات، وأن يبدأ بمن كان أكثر نكاية في خصومته للإسلام، وبمن يغلب على ظنه أن المواجهة معه مقدورة ومجدية، ويحيد الآخرين إن استطاع أن يؤجل مواجهته معهم إلى حين، ولا شك أن تحقيق ذلك في الواقع من موارد الاجتهاد التي يجب أن تفرض إلى أهل الشورى، وليس للأحاديث فيها إلا حق الاحتساب والنصيحة العامة.

مدارة بعض الاتجاهات البدعية:

قد تقتضي مصلحة العمل الإسلامي في مرحلة من المراحل، ألا يدخل في مناوشات جانبية مع بعض أهل البدع؛ تحييداً لهم في هذه المعركة، أو تحبيساً لهم لنصرة الدعوة إلى تحكيم الشريعة، بدلاً من اختراقهم من قبل الخصوم، وتحولهم إلى معسكر العلمانيين وخصوم الشريعة، وإسقاطاً للشبهة التي يتذرع بها الطواغيت في بعض البلاد؛ حيث يقول

للدعاة إلى تحكيم الشريعة: أيُّ شريعة تريدون؟! اتفقوا أنتم أو لا على شيء فيما بينكم وائتونا به، ونحن ملتزمون بتطبيقه، فلسنا أقل منكم حماساً للإسلام !!

وقد سبق أن التعامل مع أهل البدع يتفاوت في منهج أهل السنة والجماعة، من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمداراة؛ بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك.

ولا يخفى أن مفسدة البدع في الجملة دون مفسدة الكفر والردة، وأن العلمانية في حرها للإسلام لا تفرق بين سني وبدعي، إلا بقدر ما تظن في أهل البدع من قدرتها على اختراقهم وتحويلهم إلى صفووها، وعلى هذا فإنه كلما كانت الرأية لغير الإسلام في بلد من البلاد، كانت المداراة أدنى من الهجر في التعامل مع المخالف من أهل البدع، من لا يزالون على أصل إقرارهم بالإسلام والتزامهم بتحكيم الشريعة، ولكن تحقيق المناط في ذلك في الواقع معين هو الذي يحتاج إلى اجتهاد متجدد، ليبقى الأمر دائرياً في نطاق تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين.

والذي نود أن نخلص إليه؛ أن منهج التعامل مع أهل البدع، وما أثر عن السلف الصالح من التثريب عليهم بالهجر ونحوه - إنما يرتبط بالمصلحة ويدور معها وجوداً وعدماً، فحيثما رجحت المصلحة في الهجر فذاك، وإلا تعين التأليف والمداراة، لا سيما وأن العمل الإسلامي من أقصى بلاد العالم الإسلامي إلى أقصاها يعيش معركة يومية متتجددة مع خصوم الشريعة وأعداء الإسلام، وللإجتماع في حال الدعوة والبناء فقه وأحكام، وله في حال الجهاد واستئثار الأمة فقه وأحكام، والخلط بينهما هو الذي يفضي إلى الخلل والتهاج والاضطراب.

وقد سبق قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الهجر يختلف باختلاف المهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرةهم، فإن المصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيفه - كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك الشر، والمهاجر ضعيفاً، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته - لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أفعى من الهجرة، والمهاجر لبعض الناس أفعى من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتآلف قوماً ويهرج آخرين»^(١).

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: «أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره؛ إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلات»؛ فكل مؤمن - وإن كان فاسقاً - فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه؛ لأن الهجر حينئذ دواء، وأما إذا لم يكن فيه مصلحة، أو كان فيه زيادة في المعصية والمعتو، فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة.

إإن قال قائل: يردد على ذلك أن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصحابيه، الذين تخلفوا عن غزوة تبوك؟ فالجواب: أن هذا حصل من النبي ﷺ وأمر الصحابة بـهجرهم؛ لأن في هجرهم فائدة عظيمة؛ فقد أرادوا تمسكاً بما هم عليه، حتى أن كعب بن مالك رض جاءه كتاب من مالك غسان، يقول فيه بأنه سمع أن صاحبك - يعني رسول الله ﷺ -

(١) مجموع الفتاوى: ٢٠٦، ٢٠٧ / ٢٨.

قد جفاك، وإنك لست بدار هوان ولا مذلة، فالحق بنا نواسك! فقام كعب -مع ما هو عليه من الضيق والشدة- وأخذ الكتاب وذهب به وأحرقه في التنور!!

فهؤلاء حصل في هجرهم مصلحة عظيمة، ثم التسليمة التي لا يعادها نتيجة أن الله أنزل فيهم قرآنًا يتلى إلى يوم القيمة؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الَّتِي وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيدُهُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) وَعَلَى الْأَنْلَاثِ الَّذِينَ خُلِقُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنَوْا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّوَابِ الرَّحِيمُ﴾^(٢).

التحولات المرحلية مع بعض الاتجاهات العلمانية المسالمية:

الأصل هو قطع الموالاة والمودة مع كل من لا يقبلون بسيادة الشريعة، والالتزام المطلق بأحكامها جملة وعلى الغيب، وأنه لا يخل من ذلك خلا القدر الذي يحقق تأليفهم في مرحلة الدعوة والبلاغ، أما ما وراء ذلك فقد قال تعالى: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا إِبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْنِنِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِي فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أَوْ لَئِكَ حِرْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِرْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣).

(١) التوبة: ١١٨-١١٧.

(٢) المجموع الثمين من فتاوى محمد بن صالح العثيمين: ١ / ٣١، ٣٢.

(٣) المجادلة: ٢٢.

ولكن المصلحة قد تقتضي في مرحلة الإصلاحات الجزئية التنسيق المرحلي مع بعض الاتجاهات العلمانية المعتدلة؛ لإمضاء أمر هو محل قبول من الناس كافة، فقد يعوز العمل الإسلامي في بلد من البلاد إلغاء الأحكام العرفية وقوانين الطوارئ؛ وهو مطلب جماهيري عامٌ، فلا حرج عليه في هذه الحالة أن يجيش لنصرة هذا المطلب الاتجاهات الدينية والعلمانية كافة، ويكون عمله هذا من جنس حلف الفضول وسائر الأحلاف المشروعة التي تكون على نصر المظلوم، والضرب على يد الظالم، وإشاعة العدل والتناصف ونحوه، ومثل هذا في محل الاجتهاد، والأمر فيه واسع، وقد سبقت مقالة ابن الأثير والنوي في جوازه، والتفريق بينه وبين الأحلاف الممنوعة التي تكون على الفتنة والقتال وما منع منه الشرع^(١).

هذا، ولا يخفى أن هذه المسألة مزلة أقدام ومدحضة أفهمام، وأن العمل الإسلامي قد يُستدرج فيها إلى تحالفات تكون على حساب رسالته وقضيته، فيذهب تفرده وينطمس بريقه، ويزداد الالتباس، وتتقدّم نيران الفتنة أو تكاد!!

ولقد قصدنا بإدراج هذه المسألة في الظننيات وموارد الاجتهاد أن نبين أصل موقعها من الدين، ولكن تحقيق المناطق في ذلك يحتاج إلى بصيرة الصالحين، وفهم الأئمة المجتهدين، ودقة الخبراء المتخصصين؛ حتى لا يصبح العمل الإسلامي في مهب الرياح والأهواء السياسية، تقلبه يمنة ويسرة كما تشاء!

مدارة بعض الخصوم وحصر دائرة الصراع:

ففي البلاد التي تشهد أقلية طائفية يسعى الطواغيت إلى استغلال هذه الأقلية

(١) راجع: ص ١٨٢.

في تبرير إعراضهم عن تحكيم الشريعة؛ خشية الفتنة والانقسامات كما يزعمون! بل قد يسعون إلى إغراء العداوة والبغضاء بين هذه الأقليات وبين العاملين للإسلام؛ تبديداً لطاقات العمل الإسلامي، وشغلاً له بهذه المناوشات من ناحية، وليجدوا في ذلك مبرراً للتنكيل به متى أرادوا، أو على الأقل لتجميد الجهود الرامية إلى تحكيم الشريعة من ناحية أخرى؛ ولهذا فقد تكون مصلحة العمل الإسلامي في حصر دائرة الصراع، وعدم الدخول في مناوشات جانبية مع هذه الأقليات، أو مع غيرها من بقية خصوم الإسلام، من لا يمثلون خط المواجهة الأول بالنسبة له، وقد يترخص في سبيل مداراتهم بعض الأقوال والأفعال، التي قد يرى فيها بعض الناس خروجاً عما يجب أن تكون عليه المعاملة مع الكافرين من البراءة وإعلان المفاسدة.

ولا يخفى أن هذه الأمور - ما لم تكن موalaة في الدين أو خروجاً ظاهراً على محكمات الإسلام - تعد من مجاري الاجتهاد، وأن الإنكار على أصحابها بالنظر الأول تعسف وعجلة، فالذى ينكر من ذلك هو ما لا يحتمل التأويل بوجه من الوجوه، أما ما وراء ذلك فهو من مجاري الاجتهاد التي يجب أن يرجع فيها إلى تقدير المباشرين لها، في إطار من الثوابت التي سبقت الإشارة إليها، بالإضافة إلى قواعد الشرع العامة ومقاصده الكلية.

ومن هنا كان هذا الأمر مما يدور في فلك السياسة الشرعية، وتختلف الفتوى فيه باختلاف الزمان والمكان والأحوال، ولا رباطه بمدى قدرة العمل الإسلامي على المواجهة، ومدى قدرة خصومه كذلك، وذلك متغير ومتجدد.

ولا شك أن ترتيب الأولويات وحصر دائرة الصراع يعد من بدويات التخطيط السياسي للأعمال الجهادية، فلا ينبغي للعمل الإسلامي أن يدخل في خصومة ظاهرة مع الجبهات المعادية للإسلام كافة في آن واحد، بل ولا يستنفر ضده أكثر من عدو في وقت واحد؛ حتى لا تتشتت جهوده يمنة ويسرة، وهو لا يزال يدرج في بداية الطريق.

فلا يصح -مثلاً- أن يدخل العمل الجهادي في خصومة مع التيار الصليبي، ويفتح على نفسه هذه الجبهة، إذا قرر أن يتوجه إلى مواجهة الوجود اليهودي، واستنفار الأمة بمختلف طوائفها ضد جرائمه؛ حتى لا يقع بذلك بين شقي الرحى؛ اليهود من جانب، والنصارى من الجانب الآخر.

وأفح من ذلك أن يدخل في خصومة مع عامة الأمة من المسلمين، بالقيام بعمليات فجة ضد بعض مظاهر الفساد الشعبي، والتي لم تصل القناعة بعدم شرعيتها إلى مستوى المعلوم من الدين بالضرورة، فيستثير ضده الرأي العام، وتتجدها العلمانية ورقة رابحة توظفها في التشهير بالتيار الإسلامي، ودمغه بالتهم والماكر، وعزله عن قواعده من الأمة؛ ليسهل التنكيل به بعد ذلك في شرعية كاملة.

إن أخوف ما يخافه الخصوم أن تتد للعمل الإسلامي جذور في أوساط الأمة، وأن ينشأ له في قواعدها تأييد أو تعاطف؛ ولذلك فهم أسعد الناس بهذه الأعمال التي توجه ضد عامة الناس، باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو باسم الجهاد في سبيل الله؛ لأنهم يجدون فيها مادة خصبة للتشويه والتشويش والإشارة، فهل يعي العمل الإسلامي ذلك ويدرك فقه الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فيترك الإنكار فيما يؤدي إلى منكر أكبر، ويتحمل المفسدة ما دام يدفع بها مفسدة أعظم، كما يفوت من المصالح ما يتحقق به مصلحة أكمل؟

وإن من العناصر التي تعين على حسن ترتيب الأولويات: البدء بالأعمال التي تحوز قبولاً عاماً من الأمة؛ لأن العمل الجهادي ينبغي أن يحوز شرعية عامة تعقلها الأمة، ولا يكفي مجرد الشرعية التي يعقلها الاتجاه الإسلامي وحده؛ ولهذا لم يقتل النبي ﷺ عبد الله بن أبي بن سلول عندما قال قوله الفاجرة: ﴿لَمْ يَرَجِعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا أَغْرِيَنَا أَغْرَيَنَا أَذْلَّ﴾^(١). ولم يستجب لعمر عندما قال: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، وقال له: «فكيف إذا تحدث الناس يا عمر أن محمدًا يقتل أصحابه؟!»

أجل؛ لم يقتله رسول الله ﷺ لأن شرعية قتله لم تبلغ بعد في حسّ العامة مبلغاً يقطع الألسنة دون التحرص والقيل والقال، بل ستكون باباً من أبواب الصدّ عن سبيل الله عندما تفسر على غير وجهها، ويتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه.

والحديث عن هذه النقطة في غاية الأهمية؛ لأنها من علامات النضج السياسي والخبرة العلمية، التي تؤهل - مع غيرها من النقاط - للمشاركة في هذه الأعمال إعداداً أو تنفيذاً، وبدونها تحول العمليات الجهادية إلى عمليات فجّة، تشير من الاشمئزاز والنكارة أكثر مما تشيره من التأييد والتعاطف.

ولا يخفى أن تحقيق المناط في هذا القول من مسائل السياسة الشرعية كذلك؛ لارتباطه باستقرار الواقع وفهمه على وجهه، وذلك مما يتسع فيه المجال لتفاوت الاجتهادات وتباعين التقديرات.

مدى كفاية العدة:

إعداد العدة من المقدمات الحتمية في فقه الجهاد، وقد انفقَ على أصل اعتباره عامةً

(١) المافقون: ٨.

المسلمين، ولكن المنازعات تقع في مدى تحقق العدة الكافية التي تؤهل للقيام بهذا العمل، فذلك الذي تتفاوت فيه التقديرات، وتتباين فيه الاجتهادات لتعلقه باستقراء الواقع، والوقوف على القوة التي تتوقع أن يقذف بها الخصوم في هذه المواجهة، والقوة الالزامية لدفعها وتحقيق الغلبة عليها، وكل ذلك من مجريي الاجتهداد، ومسائل الخبرة الفنية التي يجب أن يرجع فيها إلى أهل الاختصاص، في إطار من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة.

ونؤكد هنا مرة أخرى أن الحسابات التي تجريها الحركة الإسلامية في هذا المجال يجب أن تكون بشرية بحثة، وألا تكل أمر الحلقات المفقودة لديها إلى المعجزات والخوارق، وألا تقدم على عمل من الأعمال إلا إذا غالب على ظنهما في ضوء السنن البشرية المعهودة حصول الظفر وتحقق الغلبة، فإن قصرت في ذلك فهي مسؤولة وأئمة!

وإن كثيرةً من الانتكاسات التي مُني بها العمل الإسلامي في هذا المجال كانت ترجع في الجملة إلى تقصير في هذا الجانب، وتغافل خطير - لا يمكن تبريره - عن استفراغ الوسع لاستيفائه وتهيئة أسبابه، والت نتيجة سلسلة موصولة الحلقات من الفتنة والتداعيات، وترابع ملحوظ في مسيرة العمل الإسلامي، ونقص في رصيد الثقة به لدى عامة الأمة!! وهذا فإن الدقة في فهم الواقع على وجهه، وفي حساب العدة بلا عجلة، يعد من آكد الفرائض التي يجب أن تسقى الدخول الفعلي في مواجهة عملية، ولا يخفى أن الاضطلاع بأمانة هذه المهمة ليس من شأن الفقهاء أو أصحاب التخصصات الشرعية فحسب، ولكنه في المقام الأول من شأن الخبراء العسكريين وأصحاب التخصص والتمرس بالأعمال القتالية.

مدى سلامة التوقيت:

وما يتصل بهذه القضية أيضًا مدى سلامة التوقيت، فقد تباح العدة لضربة خاطفة؛ يقطع فيها العمل الإسلامي شوطًا أو يتحقق فيها كسبًا محدودًا، ولكنه لا يقوى على مواصلة السير، وحماية هذا الكسب لفترة طويلة؛ لما يتوقع أن يعقبه من الاستنفار الداخلي والخارجي الذي يعرض العمل الإسلامي لوابل من الانتكاسات والفالس، تتضاءل معها المصلحة الجزئية المتوقعة في هذا الكسب المحدود الخاطف.

ولا شك أن مبني الشريعة تحقيقً أكمل المصلحتين ودفعً أعظم المفسدتين، وأما إذا عُورِضت المصلحة بمفسدة راجحة لم تعد مصلحة، بل قد يكون الدخول فيها محظوظًا من المحرمات، وكل ذلك مسلَّم على الجملة من الناحية النظرية، ولا ينزع فيه فيما نعلم أحد، ولكن تحقيق المناطق في ذلك من موارد الاجتهاد التي تتفاوت فيها التقديرات، ولا مناص من التسليم فيه للقائمين على هذا العمل شريطة التشاور مع الآخرين، والنزول على آراء الخبراء والمتخصصين، والتقييد بقواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة.

إعلان المسؤولية عن بعض الأعمال الجزئية وتوضيفها:

وما تتفاوت فيه الاجتهادات كذلك إعلان المسؤولية عن بعض الأعمال الجزئية، وتوضيفها في استفاضة البلاغ، والتحذير من الإسراف في المجاهرة بالعداوة للإسلام، والكيد لرسالته ودعوه.

هل يعلن القائمون بهذه الأعمال مسؤوليتهم عنها، ويجعلون منها مادة للدعوة إلى الله وإقامة الحجة على كل من عتا عن أمر ربه ورسله؟ وهل بلغت هذه الأعمال في ذاتها

درجةً من القبول العام تمكن من توظيفها في هذه المجال؟ أو لا تتجاوز دائرة العلم ببشر وعيتها نطاق العمل الجهادي فحسب؟ هل المصلحة في تبنيها وإعلان المسؤولية عنها؟ أم الأولى هو الاكتفاء بنجاحها، وما تتحققه من إزاحة بعض العقبات من طريق الدعوة والدعاة؛ فيكون الموقف هو الصمت والتتجاهل؟

ولا شك أن القدرة على توظيف الحدث من أكد المقاصد الاستراتيجية لكثير من الأعمال الجهادية الجزئية، وهذا يختلف بطبيعة الحال باختلاف الأعمال.

فالأعمال التي تحوز قبولاً عاماً من الأمة، ولا يهاري أحد في مشروعيتها؛ باعتبارها من المجتمع عليه من مختلف طوائف الأمة - فهذه التي يمكن توظيفها إسلامياً لإحياء فريضة الجهاد، ولكسب المزيد من التأييد للحركة الإسلامية.

وتوظيف الحدث يبدأ من إعلان المسؤولية عنه، وحشد الأدلة على مشروعيته، ودعوة الأمة إلى دعم رجاله ومؤازرتهم في جهادهم المقدس، أو في كفاحهم العادل، واستخدام أجهزة البث كافة في توجيه هذا الخطاب.

أما الأعمال التي لم تبلغ في حسّ العامة هذا المبلغ، ولكنها تعتبر من الضروريات الاستراتيجية للحركة الإسلامية، فتقنع الحركة فيها بمجرد نجاحها، والأصل فيها هو الصمت والتتجاهل.

ولا شك أن تحقيق المناطق في ذلك وتطبيقه في الواقع على أعمال بعينها، من مسائل السياسة الشرعية التي تتفاوت فيها الاجتهادات وتتبادر فيها التقديرات، ولا مناص

فيها كذلك من إمضاء اجتهادات القائمين على هذه الأفعال؛ شريطة التشاور والتقييد بالإطارات الشرعية.

وما يتصل بهذه النقطة كذلك: المنهج الذي ينبغي اتباعه إذا انكشف أمر القائمين على هذه الأفعال، وسيقوا أسارى إلى معتقلات الكيانات الغازية؛ هل يعلنون مسؤوليتهم عن هذه الأفعال ويطيرون الأدلة على مشروعتها، ويوظفون ذلك في خدمة قضيتهم وإقامة الحجة بها على الناس كافة، وإن تضمن تغريراً بأرواحهم وأموالهم ونحوه؛ لما تهدى من فضيلة التغريب بالنفوس في إعزاز الدين وإجلال رب العالمين؟ أم يقيمون خطتهم على الإنكار والتجاهل، ويرسمون سياستهم في الدفاع على هذا الأساس؟ لا شك أن هذا وذاك من موارد الاجتهداد.

وقد يكون من عناصره كذلك: التفريق بين من يرجى بلاه في الإسلام، ويتوقع منه النكأة في المشركين في المستقبل؛ فهذا الذي يحسن له أن يترخص رعاية لهذه المصالح، وبين غيره من لا يرجى منه ذلك؛ فيحسن في حقه الثبات والمواجهة؛ وهذا يذكر القرطبي فيمن أكره على كلمة الكفر: «أنه إن كان بقاوه يرعب العدو وينفع المسلمين بقوته؛ فالتلفظ بكلمة الكفر أولى، وإنما كان الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر أولى»^(١).

ويذكر السيوطي في «الأشباه والنظائر»: «أن تلفظ المكره بالكفر أو إتيانه بعمل الكفر يتحمل أن يكون أفضل من صبره حتى يقتل، فإذا كان المكره من يتوقع منه

(١) تفسير القرطبي: ١٨٢ / ١٠ .

النهاية في العدو والقيام بأحكام الشرع، وذلك لأن يكون عالمًا بأحكام الشرع وليس في الناس مثله، وغير ذلك من تقتضي المحصلة بقاوه حيًّا»^(١).

وقد يكون من عناصره كذلك: الفروق الفردية بين شخص وآخر، والتي قد تجعل المواجهة متعينةً في حق شخص، والترخيص متعيناً في حق شخص آخر، فهناك من يقوى على المواجهة ولا تفتنه تبعاتها، وهناك من يضعف وتقلل إيمانه الفتنة، والحمد لله أن جعل في ديننا فسحةً، وجعل أصل الترخيص مشروعاً في حق الجميع، ولكن المقام الآن مقام الحديث عن الأفضلية والمواقف الاستراتيجية، والأمر في ذلك واسع، ولا تضيق فيه على أحد.

ولأ مناص من التسلیم باجتهاد المبادرین لهذه الأعمال لأنفسهم، ويحسن أن ترسم الجماعة استراتيجية شاملة لكل عمل من هذه الأعمال، في ضوء معرفتها بقدرات القائمين بها واستعداداتهم، ومدى طاقتهم بالمواجهة، أو مدى حاجتهم إلى الترخيص؛ فمن قوي على التقيد بها فله الأجر، ومن عجز وترخص فلا إثم عليه، والله أعلم.

(١) الأشباء والنظائر: ٢٠٧.

المبحث الثالث

الثواب والمتغيرات في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهم المهم الذي بعث الله به النبيين أجمعين، بإقامته على وجهه كما أمر الله، استحقت به هذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس، وبإضاعته استحق بنو إسرائيل اللعنة على لسان الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾^(٢) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لِبَشَرٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣).

فهو الجهد الدائم المفروض على كل مسلم، لا قيام لشريعة الإسلام بدونه، ولا اعتصام بحبل الله إلا على هداه، ولم يشدّ عن إجماع المسلمين على فرضيته سوى شرذمة مارقة من الإمامية، الذين قالوا: لا يجب إلا عند ظهور الإمام، وهو قول في غاية التهافت؛ لأنهم يلتجؤون إلى القضاء لاسترداد حقوقهم، فيقال لهم: «إن نصرتكم أمر بالمعروف، واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق؛ لأن الإمام بعد لم يخرج !!»^(٤).

(١) آل عمران: ١١٠.

(٢) المائدة: ٧٩-٧٨.

(٣) إحياء علوم الدين: ٢ / ٣٤.

ولقد ضيّعت رسوم هذه الفريضة في واقعنا المعاصر، ما بين ناكل عنها بشبهات أو شهوات، وما بين مستخدم لها بغير فقه ولا بصيرة، ولا نظر فيها يصلح منها وما لا يصلح، فجاء احتسابهم بنقيض ما قصد منه، وترتب عليه من المفاسد ما هو أسوأ خط لله من المنكرات التي انتصبو لإزالتها، والحق وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

هذا، وفي مسائل هذا الواجب عدد من الثوابات المحكمات، وأخرى من المتغيرات والمتباينات، وذلك على التفصيل التالي:

المطلب الأول

الثوابت في باب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد يتعين في بعض الموارض.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(۱).

ووجه ذلك أن الله تعالى لم يقل: كونوا كلّكم أُمّرين بالمعروف، بل قال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾؛ فإذاً مهما قام به أحد أو جماعة من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الآخرين، واختص الفلاح بالقائمين به، وإن تقاعد الخلق أجمعون عمّ الحرج القادرين عليه كافة لا محالة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثِمَ كل قادر بحسب قدرته؛ إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم

(۱) آل عمران: ۱۰۴.

منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

ويقول في موضع آخر: «وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة: السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى:

﴿فَإِنَّمَا أُنْهَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) .^(٣)

عدم اختصاصه بأصحاب الولايات:

وذلك لعموم قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وقوله ﷺ: « فمن جاهد هم بيده فهو مؤمن، ومن جاهد هم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهد هم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»! (آخر جهها مسلم في صحيحه).

قال النووي -رحمه الله-: «قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون

(١) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ١٢٦ .

(٢) التغابن: ١٦ .

(٣) المرجع السابق.

الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيقهم على التشاغل بالأمر والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم»^(١).

قال القرطبي -رحمه الله-: «أجمع المسلمون - فيما ذكره ابن عبد البر- أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلتحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى؛ فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر بقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، قال: والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، ولكنها مقيدة بالاستطاعة»^(٢).

ويشير الغزالي إلى هذا المعنى في بيانه لشروط المحتسب، فيقول: «الشرط الرابع: كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالي، فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاداد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد؛ فإن الآيات والأخبار التي أوردنها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى؛ إذ يجب نهيه أيّنما رأه وكيفما رأه على العموم، فالتفصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له»^(٣).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٢٣.

(٢) القرطبي: ٤ / ٤٨.

(٣) إحياء علوم الدين: ٢ / ٣٤٢.

وقال إمام الحرمين -رحمه الله-: «ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك رُبِطَ الأمر بالسلطان»^(١).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكرًا أن يغیره بيده، فإن لم يستطع فبسانه، فإن لم يستطع فقلبه»^(٢).

لا إنكار في موارد الاجتهاد:

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد؛ فهل ينكر عليه أو يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟ فأجاب: «الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»^(٣).

ويقول في موضع آخر: «وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجر؛ لم يبقَ بين المسلمين عصمة ولا أخوة»^{(٤)!!}

(١) السيل الجرار، للشوكاني: ٥٦٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٥ / ٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٢٥٧.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٤ / ١٧٣.

ويذكر الغزالي في الإحياء أن ما فيه الحسبة: «كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»^(١).

ولقد سبق تفسير هذه النقاط بما يغني عن الإعادة.

جسم المنكر بما ينحسم به؛ من الكلمة إلى السيف:

وذلك لعموم قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان».

قال القاضي عياض -رحمه الله-: «هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قوله ﷺ: كأن أو فعلًا، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه، أو بأمره إذا أمكنه»^(٢).

قال الجصاص: «وفي هذه الأخبار دلالة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها حالان؛ حال يمكن فيها تغيير المنكر وإزالته، ففرض على من أمكنه إزالته ذلك بيده أن يزيله، وإزالته باليد تكون على وجوه منها: ألا يمكنه إزالته إلا بالسيف وأن يأتي على نفس الفاعل المنكر؛ فعليه أن يفعل ذلك، كمن رأى رجلاً قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله، أو قصد الزنا بامرأة... أو نحو ذلك، وعلم أنه لا يتهمي إن أنكره بالقول، أو قاتله بما دون السلاح، فعليه أن يقتلها؛ لقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً

(١) إحياء علوم الدين: ٢ / ٢٥٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٢٥.

فليغيره بيده»، فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر؛ فعليه أن يقتله فرضاً عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه؛ لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه، ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه، ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل من غير إنذار منه له؛ فعليه أن يقتله»^(١).

وقال أبو حامد الغزاوي: «كل من قدر على دفع منكر فله ذلك؛ بيده وبسلامه وبنفسه وبأعوانه»^(٢).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقبله، كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ، وظهور كون الشيء منكراً يحصل بكونه مخالف لكتاب الله سبحانه، أو لسنة رسول الله ﷺ، أو لإجماع المسلمين، ثم إذا كان قادراً على تغييره بيده كان ذلك فرضاً عليه، ولو بالمقاتلة، وهو إن قُتل فهو شهيد، وإن قُتل فاعل المنكر بالحق والشرع قتله، ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل؛ مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

(١) أحكام القرآن، للجصاص: ٢ / ٣١٧.

(٢) إحياء علوم الدين: ٢ / ٣٦١.

(٣) السيل الجرار: ٥٨٦.

كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا^(١).

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخلفيتين فاقتلو الآخر منهما»، وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»! وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وسأله ابن الديلمي عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»^(٢).

وقال في موضع آخر: «و كذلك من كفر المسلمين واستحل دماءهم وأموالهم؛ ببدعة ابتدعها ليست في كتاب الله ولا سنة رسوله، فإنه يجب نفيه عن ذلك، وعقوبته بها يزجره ولو بالقتل أو القتال، فإنه إذا عوقب المعتدون من جميع الطوائف، وأكرم المتقوون من جميع الطوائف؛ كان ذلك من أعظم الأسباب التي ترضي الله ورسوله ﷺ وتصلح أمر المسلمين»^(٣).

وجوب الاقتصار في التغيير على قدر الحاجة:

وذلك لأن المقصود هو إزالة المنكر لا العقوبة عليه؛ إذ الأولى حق لكل مسلم، أما الثانية فإن مردها إلى السلطان.

يقول الغزالى -رحمه الله-: «فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون على الماضي، والدفع على الحاضر الراهن، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ١٠٩، ١٠٨.

(٣) المرجع السابق: ٣ / ٣٢٤.

إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولادة لا إلى الرعية^(١).

ويذكر من درجات الاحتساب: التعريف، ثم النهي بالوعظ والنصح، ثم السب بالتعنيف والقول الغليظ الخشن، ثم تغييره باليد، ثم التهديد والتخويف، ثم مباشرة الضرب مما ليس فيه شهر للسلاح، ثم الاعتصاد بالأعوان وشهر السلاح، ولا يتقلل من درجة إلا إذا فشل التغيير بالدرجة التي قبلها، ويقتصر في الدرجة نفسها على قدر الحاجة.

ويذكر في أدب التغيير باليد أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه؛ وهو ألا يأخذ بلحيته في الإخراج ولا برجله إذا قدر على جرّه بيده، فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه، وألا يمزق ثوب الحرير، بل يحل دروزه فقط، ولا يحرق الملابس والصليب الذي أظهره النصارى، بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر، وحد الكسر أن يصير إلى حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتدأاً، وفي إراقة الخمور يتوقف كسر الأواني إن وجد إليه سبيلاً^(٢).

فإن قلت: فهل جاز الكسر لأجل الزجر؟ وهل جاز الجر بالرجل في الإخراج عن الأرض المغصوبة؟ ليكون ذلك أبلغ في الزجر؟ فاعلم أن الزجر يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون عن الماضي، والدفع عن الحاضر الراهن، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق، وذلك إلى الولادة لا إلى الرعية^(٣).

(١) الإحياء: ٣٥٩ / ٢.

(٢) المرجع السابق: ٣٥٩ / ٢.

(٣) المرجع السابق.

ويذكر في أدب مباشرة الضرب باليد والرجل: «وذلك جائز للاحاد؛ بشرط الضرورة والاقتدار على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف»^(١).

ويقول الشوكاني: «ولكته يقدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الحشن، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها»^(٢).

ويقول ابن العربي: « وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد، يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فيتركه، وذلك إنما هو للسلطان»^(٣).

بقاء إنكار المنكر بالقلب كاملاً وجازماً في جميع الأحوال:

ذلك أن حب القلب وبغضه لا سلطان عليه لأحد من الناس، ولا ترد عليه عوارض الإكراه؛ ولذلك فيجب أن يبقى كاملاً جازماً؛ لأنه لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان.

ولذلك قال عليه السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»^(٤).

وعن ابن مسعود أن النبي عليه السلام قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسته ويقتدون بأمره، ثم إنها تختلف بعدهم خلوف

(١) المرجع السابق: ٣٦٠ / ٢.

(٢) السيل الجرار: ٥٨٦.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٢٩٣.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٢٢ - ٢٥.

يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١)!

وقد سمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر، يشير إلى أن المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد؛ فمن لم يعرفه هلك، أما الإنكار باللسان واليد فإنما يجب بحسب الطاقة^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل هذا أن يكون حبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرين، وأن يكون فعله للوجوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَانْقُوْا اَللّٰهُ مَا اُسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، فأما حب القلب وبغضه، وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان، وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتنى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة، وفعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل»^(٤).

(١) المرجع السابق: ٢٧ / ٢.

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ٢٨١.

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ١٣١.

ارتباط وجوب هذه الفريضة فيما وراء ذلك بالقدرة وغلبة المصالحة:

أما ارتباط هذا الوجوب بالقدرة فواضح؛ إذ القدرة شرط عام في التكاليف الشرعية كافة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْهَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّوْمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ».

وقد سبق قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان».

فالتدريج من التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد، ثم إلى التغيير بالقلب عند العجز عن كليهما - يدل على اعتبار القدرة في هذه الفريضة بالنسبة إلى مرتبتها الأولى والثانية، بحيث يمكن أن يسقط التكليف بها عند العجز عنها، بخلاف المرتبة الثالثة التي لا يسقط التكليف بها؛ لعدم تصور العجز عنها.

قال الجصاص: «فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه»^(٣).

ويذكر الغزالي في شروط المحتسب «كونه قادراً، ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه؛ إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها، وقال ابن مسعود رض: جاهدوا الكفار بأيديكم، فإن لم تستطعوا إلا أن تکفروا في وجهوهم فافعلوا!

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٢ / ٣١٦.

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يتحقق به ما يخاف عليه مكرهًا يناله، فذلك في معنى العجز»^(١).

وقال القرطبي -رحمه الله-: «أجمع المسلمين -فيما ذكره ابن عبد البر- أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلتحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فلبسانه، فإن لم يقدر بقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك، قال: والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًا، ولكنها مقيدة بالاستطاعة»^(٢).

وأما ارتباط هذا الوجوب بغلبة المصلحة؛ فالمقصود به ألا يفضي الأمر أو النهي إلى مفسدة أعظم هي أسوأ من مفسدة إضاعة هذا المعروف أو التلبس بهذا المنكر؛ وذلك لما تمهد في الأصول من أن مبني الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدين عند التعارض، وقد سبقت الإشارة إلى نهي النبي ﷺ عن قتل عبد الله بن أبي سلول حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ونبهه عن سب آلة المشركين حتى لا يسبوا الله عَدُوًّا بغير علم، وامتناعه عن إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بجاهلية.

(١) إحياء علوم الدين، للغزالى: ٣٤٦، ٣٤٧ / ٢.

(٢) القرطبي: ٤ / ٤٨.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «إن النبي ﷺ شع لأمته إيجاباً إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»^(١).

إلى أن قال: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر، رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته؛ فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه؛ من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بکفر؛ وهذا لم يأذن في الإنكار على النساء باليد لما يترب عليه من وقوع ما هو أعظم منه»^(٢).

ثم قسم -رحمه الله- إنكار المنكر إلى أربع درجات:

الأولى: أن يزول وينحله ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزُل بجملته.

الثالثة: أن يتساواها.

الرابعة: أن يخالفه ما هو أشر منه.

(١) إعلام الموقعين: ٣ / ١٥، ١٦.

(٢) المرجع السابق.

وذكر أن الدرجتين الأوليين مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محمرة، وروى في التمثيل على الدرجة الرابعة عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: مررت أنا وبعض أصحابي في زمان التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معهم، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذراري وأخذ الأموال !!

وبنفس الميزان ينهى الغزالي في الإحياء عن الاحتساب بغير إذن السلطان على ما يظهر من البدع، إلا إذا كانت البدعة غريبة والناس جميعاً على السنة، أما إذا انقسم أهل البدع إلى أهل بدعة وأهل سنة، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة، فليس للأحاد الحسبة في ذلك إلا بنصب من السلطان؛ كيلا يتقابل الأمر فيها، ويجر إلى تحريك الفتنة.

قال في الإحياء: «ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة، فليس الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان، فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره، وأذن لواحد أن يزجر المبتعدة عن إظهار البدعة - كان له وليس لغيره، فإن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه، وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات، ولكن ينبغي أن يُراعى في هذا التفصيل الذي ذكرناه؛ كيلا يتقابل الأمر فيه، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة، بل لو أذن السلطان مطلقاً في منع من يصرح بأن القرآن مخلوق، أو أن الله لا يُرى، أو أنه مستقر على العرش مماسٌ له، أو غير

ذلك من البدع - لسلط الآحاد على المنع منه، ولم يتقابل الأمر فيه، وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط»^(١).

انتقاض القدرة بالخوف من الأذى:

فلا تنتقض القدرة بالعجز الحسي فحسب، بل تنتقض كذلك بالخوف من المكاره التي تلحق المحتسب في بدنـه ومالـه، أو تلحق أحدـاً من أقارـبه، بل إن انتقاضها بما يصيب الولد والأقارب أكد؛ لأن الإنسان قد يسامح في حق نفسه، وليس له أن يسامح في حقوق الآخرين، اللهم إلا إذا كان الأذى خفيـاً بنحو سـبٌ أو شـتم وغـيره؛ فإنه يوازن بين درجات المنكرات في تفاحشـها، ودرجات السـب والشـتم في نكـاـتهـ في القـلـبـ، وقدـحـهـ في العـرـضـ، ويخـتـارـ دفعـ أعـظـمـ المـفـسـدـتـينـ، وتحـقـيقـ أـكـمـلـ المـصـلـحـتـينـ، أما مجرد اللـوـمـ فإـنـهـ لا يـصـلـحـ عـذـرـاـ في تركـ الإـنـكـارـ.

قال ابن رجب -رحمـهـ اللهـ: «من خـشـيـ فيـ الإـقدـامـ فيـ الإـنـكـارـ عـلـىـ الـمـلـوـكـ أـنـ يـؤـذـيـ أـهـلـهـ أوـ جـيـرـاـنـهـ لـمـ يـنـبغـ التـعـرـضـ لـهـ حـيـنـئـذـ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـعـدـيـ الأـذـىـ إـلـىـ غـيرـهـ، كـذـلـكـ قـالـ الفـضـيـلـ بـنـ عـيـاضـ وـغـيرـهـ، وـمـعـ هـذـاـ، مـتـىـ خـافـ مـنـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ السـيفـ أـوـ السـوـطـ أـوـ الـحـبـسـ أـوـ الـقـيـدـ أـوـ النـفـيـ أـوـ أـخـذـ الـمـالـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الأـذـىـ - سـقطـ أـمـرـهـمـ وـنـهـيـهـمـ، وـقـدـ نـصـ الـأـئـمـةـ عـلـىـ ذـلـكـ؛ مـنـهـمـ مـالـكـ وـأـمـهـدـ وـإـسـحـاقـ وـغـيرـهـمـ، وـقـالـ أـمـهـدـ: لـاـ يـتـعـرـضـ إـلـىـ السـلـطـانـ فـإـنـ سـيـفـهـ مـسـلـولـ»^(٢).

(١) إحياء علوم الدين: ٢ / ٣٥٥.

(٢) جامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ: ٢٨٢.

وقال الغزالى: «وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه؛ لأن تأديبه بأمر نفسه أشد من تأديبه بأمر غيره، ومن وجه الدين هو فوقه؛ لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المساحة في حق غيره.

فإذن ينبغي أن يتمتنع، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية؛ كالضرب والنهب - فليس له هذه الحسبة؛ لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيذاء للمسلم أيضاً، وليس له ذلك إلا برضاهם، فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى قومه فليتركه؛ وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان، ولكنه يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم، فإذا كان يتعدى الأذى من حسنته إلى أقاربه وجيئاته فليتركها؛ فإن إيذاء المسلمين محدود، كما أن السكوت على المنكر محدود، نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس، ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها، ودرجات المحظوظ في نكياته في القلب وقدحه في العرض»^(١).

فضيلة الصبر على الأذى والتغیر بالنفوس في إعزاز الدين واجلال رب العالمين:

وذلك لقوله ﷺ: «سيد الشهداء حزءة، ورجلٌ قام إلى إمام جائر فأمره ونمراه فقتله»، وقوله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وقد اتفق القائلون بسقوط الوجوب عند الخوف من المكاراة، علىبقاء الاستحباب والندب لمن قوى على هذه المشاق، إذا كان لحسنته تأثير في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل

(١) الإحياء للغزالى: ٢ / ٣٥١

الدين، ولم يؤد إلى مفسدة أعظم أو منكر آخر، ولم يتمتد الأذى من وراء ذلك إلى غيره.

قال العز بن عبد السلام: «التقرير على المعاشي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحظواً عليه؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يعذر بها في قتال المشركين، وقتل البغاء المتأولين، وقتل مانعي الحقوق بحيث لا يمكن تخلصها منهم إلا بالقتال، وقد قال ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» جعلها أفضل الجهاد؛ لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود، بخلاف من يلاقي قرنه في القتال، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله، فلا يكون بذلك نفسه - مع تجويز سلامتها - كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة»^(١).

وقال الغزالى في الإحياء: «وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يُقتل، جاز أيضاً له ذلك في الحسبة، ولكن لو علم أنه لا نكارة لهجومه على الكفار؛ كالاعمى يطرح نفسه على الصدف، أو العاجز؛ فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يُقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأتهم، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبّهم للشهادة في سبيل الله، فتنكسر بذلك شوكتهم، فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرّض نفسه للضرب وللقتل، إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، وأما إن رأى فاسقاً متغلباً، وعنته سيف وبده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدر وضرب رقبته، فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً، وهو عين الهالك، فإن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: ١١٠، ١١١.

المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس هلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً.

وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على تغيير المنكر أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المکروه عليه، فإن علم أنه يضر معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقاء، فلا تجوز له الحسبة بل تحريم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء^(١).

الكاف عن الاحتساب إذا أدى إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة:

لا يخلو حال المتلبس بالمنكر من أن يكون ضعيفاً لا طاقة له بدفع المحتسب وتحريك الفتنة بالمقاتلة معه، أو أن يكون قوياً قادراً على ذلك؛ سواء أكانت قوته من تلقاء نفسه، أو بالاستعانة بغيره من يغضب له ويدفع عنه.

فإن كان المتلبس بالمنكر ضعيفاً، فلا منازعة في وجوب الاحتساب عليه وحسم منكره بما ينحسم به، ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر، وإن هذا مما يحبه الله ورسوله عليه وآله وسليمه.

وأما إن كان قوياً والاحتساب عليه يؤدي إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة، فيجب الكاف عن الاحتساب في هذه الحالة؛ لما يؤدي إليه من التقابل الذي هو أنكر من كل منكر، وأعظم من كل مفسدة.

(١) إحياء علوم الدين: ٢ / ٣٤٧، ٣٤٨.

قال ابن العربي - تعليقاً على حديث: «من رأي منكم منكراً فليغيره بيده»-: «وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يمكن فاليد؛ يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه، وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو للسلطان؛ لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون خرجاً إلى الفتنة، وأيالاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن يقوى المنكر؛ مثل أن يرى عدواً يقتل عدواً فينزعه عنه ولا يستطيع ألا يدفعه، ويتحقق أنه لو تركه قتله، وهو قادر على نزعه، ولا يسلمه بحال، وليخرج السلاح»^(١).

قال القاضي عياض: «ويغليظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكراً أشد منه غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم، فإن غالب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه؛ من قتله أو قتل غيره بسببه- كف يده واقتصر على القول باللسان والوعد والتخييف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

وإن وجد من يستعين به على ذلك استuan، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قُتلَ وَنِيلَ منه كُلُّ أذى»^(٢).

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ١ / ٢٩٣.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢ / ٢٥.

وقال إمام الحرمين -رحمه الله-: «ويسوغ للأحاديث أن يصَدَّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينتهِ الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان»^(١).

وقد أغرب الغزالي عند حديثه عن الدرجة الثامنة من درجات الاحتساب، التي يحتاج فيها المحتسب إلى أعون يشهرون السلاح، ويؤدي الأمر فيها إلى التقابل والقتال، و اختيار أنها لا تحتاج إلى إذن الإمام، فقال: «لأنه إذا جاز للأحاديث الأمر بالمعروف، وأسائل درجاته تجر إلى ثوان، والثواب إلى ثوالث، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب، والتضارب يدعو إلى التعاون، فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف، ومتنهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه، ونحن نجُوز للأحاديث من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر، فكذلك قمع أهل الفساد جائز؛ لأن الكافر لا بأس بقتله، والمحتسب المحق إن قُتل مظلوماً فهو شهيد، وعلى الجملة: فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة، فلا يغير به قانون القياس.

بل قال: كل من قدر على دفع منكر، فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه، فالمسألة إذن محتملة كما ذكرنا»^(٢).

والعجب أن الذي ذكر أنه من النوادر في الحسبة، لا يكاد يخلو منه احتساب من هذا القبيل في واقعنا المعاصر، حيث تتصدى الأنظمة العلمانية لكل من يتصرف للتغيير بهذا الطريق، تستبيحه دماءً وأموالاً وأعراضًا في مواجهة معروفة نتيجتها سلفاً!!

(١) المرجع السابق: ٢٥ / ٢.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣٦١ / ٢.

هذا مع أنه اشترط لجواز ذلك في موضع آخر ألا تشار فتنة، فقال: «فإن احتاج إلى شهر سلاح، وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح، فله أن يتعاطى ذلك ما لم تُثْرْ فتنة»^(١).

وقال - في معرض حديثه عن الإنكار على أهل البدع -: «فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة، فليس للأحادي الحسبة في المذاهب إلا بتنصب السلطان، فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره، وأذن لواحد أن يزجر المتبدعة عن إظهار البدعة - كان له ذلك وليس لغيره، فإن السلطان لا يتقابل، وما يكون من جهة الآحاد فيتقابل الأمر فيه، وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات، ولكن ينبغي أن يُرَاعَى في هذا التفصيل الذي ذكرناه؛ كيلا يتقابل الأمر فيها، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة»^(٢).

إذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى معرك التطبيق في واقعنا المعاصر، تعين علينا التفريق بين عدد من المواقف:

أولاً: إذا كان المحاسب له من الجاه والقوة ما يمكنه من الإنكار والتغيير على نحو تؤمّن معه الفتنة، وألا يفضي الأمر إلى تقابل وتهارج - فقد وجب عليه المنع من المنكرات مستظهراً في ذلك بجاهه وقوته، معتضداً عليه بأتباوه وأعوانه.

(١) المرجع السابق: ٣٦٠ / ٢.

(٢) المرجع السابق: ٣٥٥ / ٢.

ومثل هذا قد يقع في الواقع لبعض ذوي الجاه والنفوذ والعصبيات القبلية الغالبة، الذين لا يؤدي الأمر معهم إلى التقابل؛ لا مع السلطان، ولا مع المتلبسين بهذه المنكرات.

ثانيًا: إذا كان المحتسب لا جاه له ولا عصبية، ويؤدي تعرضه للاحتساب باليد على هذه المنكرات إلى تعرضه لما لا يطيقه من البلاء- فقد سقط عنه وجوب هذه الدرجة من درجات التغيير، وبقي عليه التغيير باللسان أو القلب بحسب الأحوال، فإن أراد أن يغرس نفسه؛ تذكيرًا بالدين وإظهارًا لشرائع الإسلام؛ فإن له ذلك؛ شريطة أن تؤدي حسبته إلى تأثير في رفع المنكر، أو في كسر جاه فاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، وشريطة أن يقتصر المکروه عليه وحده، فإن علم أو غالب على ظنه أن الأذى يمتد إلى أحد غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه، فلا يجوز له ذلك؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء، كما قال الغزالى رحمه الله.

ثالثًا: إذا كان اعتضاد المحتسب بمجموعة من أعوانه يتمنى لها مbagatة هذه المنكرات بضربة خاطفة، ولكن لا يتمنى لها أن تصمد للمدد الذي تُمْدَد به هذه المنكرات من قبل السلطان الذي انتصب لحمايتها، واعتبرها جزءًا من سلطنته، وجرد كل قوته لحمايتها ومظاهره أصحابها، فهنا تكون المواجهة الحقيقة مع السلطان، والسلطان سيفه مسلول، فهنا يدقق النظر.

ولا مجادلة في سقوط وجوب التغيير باليد في هذه الحالة، ولكن المنازعه في مدى شرعيته لمن يريد أن يغرس نفسه إعزازًا للدين وإظهارًا لشريعة الإسلام.

لقد سبق أن ذكرنا جواز ذلك بشرطين:

الأول: أن يحدث هذا الإنكار أثراً، ولو بكسر جاه الفساق وقوية قلوب أهل الدين.

الثاني: ألا يمتد الأذى من ورائه إلى الغير.

فإذا أضفنا إلى ذلك الشرط العام، وهو ألا يفضي إنكار المنكر إلى مفسدة أعظم؛ امتهدت معنا ثلاثة شروط لابد من تحقيقها للقول بمشروعية الاحتساب باليد في هذه الحالة.

وعلى هذا؛ فإذا انعدمت آثاره فلم يتمتّع إلا عن التغريب بنفوس المحتسبين، دون أدنى نكأة في المنكرات أو القائمين عليها، فلا يبعد القول بحرمة، وكذلك إذا امتد الأذى من ورائه إلى غيره؛ من رفقة أو عشيرة أو فريق آخر من العاملين للإسلام، فلا يبعد القول بحرمة كذلك؛ لأنّه عجز عن دفع المنكر إلا بمنكر آخر، وليس ذلك من القدرة في شيء، وكذلك إذا أفضى إلى مفاسد راجحة؛ كفتنة الناس في الدين، والصدّ عن سبيل الله، وقيام ثارات مع الدعوة والمتسبّين إليها، ونحوه، فلا يبعد القول بحرمة كذلك، وقد رأينا امتناعه عليه السلام عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول حتى لا يتحدث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه، وامتناعه عن إعادة البيت على قواعد إبراهيم؛ لأن الناس حديثو عهد بالجاهلية، ونهي القرآن عن سبّ آلهة المشركين حتى لا يسبوا الله عَدُوًّا بغير علم، ونحوه.

إن الأصل في مواجهة المسلمين بصفة خاصة للمتسبّين بالمنكر في هذه الأيام أنها مواجهة مع السلطان؛ لأن هذه المنكرات في الغالب تستند - كما سبق - إلى شوكة دولة، وإلى منعة نظام وسلطان، قام ابتداء على إهدار سيادة الشريعة، وإعلاء سيادة

القوانين الوضعية، وجل ما يُجترح من المنكرات في ظل هذه الأنظمة فهو في كنفها وحمايتها، تحله قوانينها، وتحرسه مؤسساً لها، وتبذل جنودها الحماية والمنع لأصحابه.

وعلى هذا الأساس يكون حساب القدرة، فهي ليست القدرة الواقية على مبالغة هذا المنكر وإزالته بصور خاطفة، تعقبها إعادةه من قبل الطغاة أتم ما يكون! والزوج بهؤلاء المنكريين في غيابات السجون، يفتونون في دينهم ويقهرون، وإنما هي القدرة على مواجهة من يدعونه ويبذلون له الحماية والمنع، ويستنفرون في سبيل ذلك كل ما يملكون من عتاد وعدة.

ومن ناحية أخرى، فقد علمت خصومة المشتغلين بالعمل الإسلامي مع الأنظمة، وعدم إقرارهم بشرعيتها، وإعلان جمهورهم بكفرها والبراءة منها، وكل عمل يأتونه من أعمال الاحتساب العام سيفسر قطعاً على أنه نوع من التحدي لها والاستفزاز لمشاعرها، والمنازعة في سلطانها والاستخفاف بسيادتها، فبين الفريقيين تربص دائم وتحفز مستمر، الأمر الذي يؤكّد أن كل عمل يؤدى في هذا المجال فإنه يمثل مواجهة مباشرة مع السلطان.

وإذا كان الأمر كذلك؛ كان الأصل في التغيير باليد من عامة المسلمين في ظل هذه النظم التي أباحت هذه المنكرات؛ هو التقابل وتحريك الفتنة! إن لم يكن بالمواجهة مع المتلبس بالمنكر، فبالمواجهة مع جند الطاغوت الذين يتتصبون للاتصار لهذه المنكرات، في ظل ما يسمى بحماية القانون والشرعية، وهذه النقطة يجب أن تكون موضع اعتبار عند الإقدام على الاحتساب باليد من قبل فصائل العمل الإسلامي أو غيرهم.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

الأمر والنهي عند انعدام الجدوى:

إذا غلب على ظن المحتسب أن أمره ونهيه لا يفيد؛ فهل يسقط عنه وجوب هذه الفريضة، أم لا؟ موضع نظر.

فمن أهل العلم من ذهب إلى أنه يكون في سعة من ترك الأمر والنهي؛ لعدم جدواه في هذه الحالة، وإن كان يستحب تذكيرًا بالدين وإظهارًا للشريعة الإسلامية، وهو قول ابن عمر وابن مسعود وكثير من الصحابة، وقول جماعة من العلماء؛ منهم الأوزاعي، والغزالى، وابن العربي، والعز بن عبد السلام، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمة

الله^(١).

ومن أدلةهم على ذلك:

- ما جاء في سنن أبي داود وابن ماجه والترمذى، عن أبي ثعلبة الخشنى أنه قيل له: كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَتَّدَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢).

(١) راجع: تفسير القرطبي، ٧ / ٦١-٦٣.

(٢) المائدة: ١٠٥.

- قال: قد سألتَ عنها خبيراً، أما والله، لقد سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شحّاً مطاعاً، وهوَ متبعاً، ودنيا مؤثرةً وإعجاب كل ذيرأي برأيه؛ فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العامة».
- وما جاء في سنن أبي داود عن ابن عمر قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ إذ ذكر الفتنة؛ فقال: «إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا كذلك»، وشبك أصابعه، فقلت له: كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك؟ فقال: «الزم بيتك، وأملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة».
- وقد روي عنه أيضاً أنه قال في الآية السابقة: هذه الآية لأقوام يحيئون بعدها، إن قالوا لم يقبل منهم.
- قال ابن تيمية: «إذا قوي أهل الفجور حتى لا يقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي؛ لغلبة الشح والهوى والعجب - سقط التغيير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب»^(١).
- وذكر القرطبي عن ابن العربي: «إن رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، جاز له - عند أكثر العلماء - الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده؟!»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى: ١٤ / ٤٧٩، ٤٨٠.

(٢) القرطبي: ٤ / ٤٨.

قال العز بن عبد السلام: «إِنْ عَلِمَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ أَمْرَهُ وَنَهِيَهُ لَا يَجِدُانِ شَيْئًا، أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ - سَقْطُ الْوَجْبِ؛ لِأَنَّهُ وسِيلَةٌ، وَيَبْقَىُ الْاسْتِحْبَابُ، وَالْوَسَائِلُ تَسْقُطُ بِسَقْطِ الْمَقَاصِدِ، وَقَدْ كَانَ يَدْخُلُ إِلَى الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ وَفِيهِ الْأَنْصَابُ وَالْأَوْثَانُ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْكِرُ ذَلِكَ كَلَّمَ رَآهُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كَلَّمَ رَأَىَ الْمُشْرِكِينَ يَنْكِرُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ لَا يَنْكِرُونَ عَلَى الْفَسَقَةِ وَالظَّلْمَةِ فَسُوقُهُمْ وَظُلْمُهُمْ وَفَجُورُهُمْ كَلَّمَ رَأَوْهُمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِنْكَارَهُمْ»^(١).

وقال الغزالى في الإحياء: «واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يتحقق به ما يخاف عليه مكروهاً يناله، فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع، فيلتفت إلى معنيين؛ أحدهما: عدم إفاده الإنكار امتناعاً، والآخر: خوف مكروه، ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يجتمع المعنيان؛ بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه، ويُضرب إن تكلم - فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم في بعض المواقف.

الحالة الثانية: أن يتضمن المعنيان جميعاً؛ بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله، ولا يُقدِّرُ له على مكروه - فيجب عليه الإنكار؛ وهذه هي القدرة المطلقة.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، لكنه يخاف مكروهاً - فلا تجب عليه الحسبة؛ لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شرائع الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين.

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: ١٨٢ / ١.

الحالة الرابعة: عكس هذه؛ وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه، ولكن يبطل المنكر بفعله، كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر، أو يضرب العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال، ويتعطل عليه هذا المنكر، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه - فهذا ليس بواجب وليس بحرام، بل هو مستحب، ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائز، ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف^(١).

وقد اشترط -رحمه الله- لشرعية هذه الصورة ألا تفضي إلى منكر أكبر، وألا يمتد الأذى منها إلى غير المحاسب.

ومنهم من ذهب إلى وجوب ذلك عليه، وإن لم يقبل منه؛ لأن الذي عليه هو الأمر والنهي، وليس القبول.

ومن استدل به هؤلاء؛ ما حكاه الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت، رغم يأسهم من استجابة قومهم لهم، وكيف أنهم استفادوا النجاة بذلك، قال تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْظِيزُونَ قَوْمًا أَلَّا مُهْلِكُوكُمْ أَوْ مُعَذِّبُوكُمْ أَوْ شَدِيدًا قَالُوا مَعَذِّرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَأَعْلَهُمْ يَنْقُونَ ﴾١٦٤ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَبْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ يَعِيشُ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾^(٢).

وقد ناقش الفريق الأول هذا الدليل بأن هؤلاء الساكتين كانوا راضين بأعمالهم، غير منكرين عليهم بقلوبهم.

(١) الإحياء: ٣١٥ / ٢.

(٢) الأعراف: ١٦٤ - ١٦٥.

قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن: «وهذا عندنا على أنهم كانوا راضين بأعماهم، غير منكرين لها بقولهم، وقد نسب الله تعالى قتل الأنبياء المتقدمين إلى من كان في عصر النبي ﷺ من اليهود الذين كانوا متوالين لأسلافهم القاتلتين لأنبيائهم، بقوله: ﴿فَلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي إِلَّا بِنِتَائِنِي وَإِلَّا دِيْرَ قَلَّمَ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾، وقوله: ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

فأضاف القتل إليهم وإن لم يباشروه ولم يقتلوا؛ إذ كانوا راضين بأفعال القاتلين، فكذلك الحق الله تعالى من لم ينأ عن السوء من أصحاب السبت بفاعليه؛ إذ كانوا به راضين وهم عليه متوالون، فإذا كان منكراً للمنكر بقلبه ولا يستطيع تغييره على غيره فهو غير داخل في وعيد فاعليه، بل هو من قال الله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَفْسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^(٢)^(٣).

قال النووي -رحمه الله-: «قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي، لا القبول، وكما قال الله ﷺ: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَغُ الْمُبِينُ﴾^(٤). ومثل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة.. ونحو ذلك، والله أعلم»^(٥).

(١) آل عمران: ١٨٣.

(٢) المائدة: ١٠٥.

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: ٣١٩ / ٢.

(٤) العنكبوت: ١٨.

(٥) شرح صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣ / ٢.

عدالة المحاسب وكونه مؤتمراً بما يأمر به، ومنتهاً بما ينهى عنه:
وهذه أيضاً من مواضع النظر:

فمن أهل العلم من اشترط ذلك في المحاسب، ومن أدلتهم على ذلك:

- قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِيمَانِهِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(٢).

- ومن المعقول: أن هداية الغير فرع للاهتداء، وتقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح
زكاة عن نصاب الصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره؟!

وخالفهم في ذلك الجمهور ولم يشترطوا ذلك، قالوا: لأنّه يجب عليه شيئاً؛ لأن
يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، وإخلاله بأحدّهما لا يبيح له الإخلال بالآخر،
فضلاً عما يؤدي إليه هذا الاشتراط من حسم باب الاحتساب بالكلية؛ إذ لا عصمة
لأحد بعد النبي ﷺ.

وناقشو الاستدلال بالأيات السابقة بأنّها إنكار عليهم من حيث تركهم العمل
بالمعروف، لا من حيث أمرهم به، ولكن أمرهم دلّ على قوة علمهم، وعقاب العالم أشد؛
لأنه لا عذر له مع قوّة علمه، وأما قوله تعالى: لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ، فالمراد به الوعد
الكافر، وقوله تعالى: ﴿وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾، إنكار من حيث إنّهم نسوا أنفسهم، لا من حيث
إنّهم أمروا غيرهم، ولكن ذكر أمر الغير استدلالاً به على عملهم، وتأكيداً للحجّة عليهم^(٣).

(١) البقرة: ٤٤.

(٢) الصاف: ٣-٢.

(٣) راجع: الإحياء، ٢ / ٣٤٢.

ومثل ذلك يقال في الحديث.

قال النووي - رحمه الله -: «قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والناهي أن يكون كامل الحال، ممثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخللاً بما يأمر به، والنهاي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئاً: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالأخر؟»^(١).

وقال الجصاص في أحكام القرآن: «لما ثبت بما قدمنا ذكره من القرآن والأثار الواردة عن النبي ﷺ وجوب فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيننا أنه فرض على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقي - وجب ألا يختلف في لزوم فرضه البر والفاجر؛ لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فرضاً غيره، ألا ترى أن تركه للصلة لا يسقط عنه فرض الصوم وسائر العبادات؟ فكذلك من لم يفعل سائر المعروف، ولم ينته عن سائر المناكير، فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه»^(٢).

تقدير المصالح والمفاسد في هذا الباب:

لا منازعة في أصل اعتبار المصالح والمفاسد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه إذا أدى الأمر أو النهي إلى منكر أكبر - لم يكن مأموراً به، بل قد يكون في هذه الحالة مما يسخطه الله ورسوله.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٣ / ٢.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: ٣٢٠ / ٢.

كما لا منازعة في أن تقدير المصالح والمفاسد إنما يكون بميزان الشريعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإنما اجتهد رأيه في معرفة الأشباه والنظائر»^(١).

ولكن تطبيق ذلك على الواقع مما تتفاوت فيه الاجتهادات، وتباين فيه التقديرات؛ وهذا كان مما يحتاج إلى دراية بالشرع ومعرفة دقيقة بالواقع؛ للنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وأن من تأمل ما جرى على الإسلام في الفتنة الكبار والصغر -كما يقول ابن القيم- رآها من إضاعة هذا الأصل، أو الاضطراب في تقديره، وعدم الصبر على منكر وطلب إزالته؛ فتولد منه ما هو أكبر منه.

ولا يخفى أن هذا الباب مزلاً أقدام ومدحضةً لأفهام، وكثيراً ما يقع فيه الاشتباه، وقد تقارن الأهواء الآراء، وتحتلط النزعات الشخصية بالاجتهادات الفقهية، والمعصوم من عصمه الله عَزَّلَهُ.

ولا مخرج من هذه الفتنة إلا بلزم الجماعة، والاعتصام بالشوري، والإصغاء إلى ما يقرره أهل الحل والعقد، والثقات العدول من العلماء والدعاة، فإن ما يكرهه من الطاعة والجماعة خير مما يحب من الفرقة والمعصية.

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥٦ / ٢٨.

المبحث الرابع

الثواب والمتغيرات في العمل الدعوي والتربوي

العمل الدعوي والتربوي هو أول الطريق إلى التغيير؛ فالدعوة إلى الله وتركية النفوس هما الركيزة الأساسية في دعوة الرسل، وهم مفتاح التغيير في كل تجمع بشري يراد إخراجه من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، فقد قال تعالى: ﴿يَأَلَّهُمَا الَّتِي إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾^(١) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا^(٢)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ كَذَانَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَرِزْكَهُمْ وَيَعِلَّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعِيرُ مَا يَقُومُ حَقًّا يَعْدِرُونَ مَا يَأْنَسُوهُمْ﴾^(٤).

والدعوة إلى الله والتربية على الإسلام ليست عملاً حزبياً، تنادي به جماعة دون جماعة، أو يتخصص في أدائه فريق دون فريق، بل هو الروح التي تسري في كل هذه الكيانات، والقاسم المشترك الذي يجمع بينها جميعاً، على اختلاف طرائقها في التفكير ومناهجها في العمل، وهل يملك العمل الإسلامي بمختلف فصائله في هذه المرحلة أكثر من الدعوة إلى الله، والاستقامة على كتابه وسنة نبيه ﷺ، ودعوة الأمة لأن تكون جنوداً لهذا الحق، تبلغ دعوته، وتؤدي أمانته، وتنشر رسالته، وتقاتل بمن أطاعها من عصاها، حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده؟!

(١) الأحزاب: ٤٥-٤٦.

(٢) الجمعة: ٢.

(٣) الرعد: ١١.

ولكن تفاوت فصائل العمل الإسلامي في هذه القضية إنما يكون في استغراق بعضها في هذا العمل وانقطاعها لإنجذابه وتجديده رسومه، أو في إضافة بعض المحاور والاهتمامات الأخرى من قبل بعضها الآخر؛ كالانشغال بالعمل السياسي أو العمل الجهادي، بالإضافة إلى العمل الدعوي والعمل التربوي.

هذا؛ ويتضمن هذا العمل - شأنه شأن بقية الأعمال - عدداً من الثوابات المحكمات، وعدداً من الظنيات وموارد الاجتهاد، وفيها يلي محاولة لإيجاز القول في هذه وفي تلك.

المطلب الأول

الثوابت في هذه القضية

يتضمن العمل الدعوي والتربوي عدداً من الثوابت يمكن إيجاز أهمها في النقاط الآتية:

استيفاء ما لا يصح عقد الإسلام إلا به:

ووهذه بدهية البديهيات في كل عمل دعوي أو تربوي؛ فاستيفاء الحد الأدنى الذي لا يصح عقد الإسلام إلا باستيفائه هو الخطوة الأولى في هذا المجال، فلا يمكن لدعوة راشدة أن تُقرَّ أحداً على شيء من الشرك أو الكفر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَنَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ٦٥﴾^(٢).

والدعوة التي لا تتضمن استيفاء هذا القدر في أفرادها، بل وفي كل من يتسبب إليها ويتصل بها من الناس مدعوة للمراجعة الفورية لهذا القصور، والتدارك الفوري لهذا الخلل؛ إذ لا يقبل الله من أحد صرفاً ولا عدلاً إلا إذا صرحاً إقراره بالإسلام؛ تصديقاً وانقياداً، وصحت شهادته لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، على الوجه الذي أراده الله في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته.

اتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع:

وهذا هو الذي يميز أهل السنة من أهل البدعة، فهذه الأصول الثابتة بالكتاب

(١) النساء: ٤٨.

(٢) الزمر: ٦٥-٦٦.

والسنة والإجماع هي مبني دين المسلمين، وهي بمنزلة الدين المشتركة بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنها ولا منازعة فيها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحسن؛ وهم أهل السنة والجماعة، وإنما تكون الفرق فرقاً بتحزبها على أصل بدعي يخالف هذه الأصول، كما ذكره الشاطبي -رحمه الله- وغيره من أهل العلم.

وإن استيفاء هذا القدر هو الذي يكفل بقاء المسيرة على الجادة، وانتساب أصحابها إلى أهل السنة والجماعة، ويقيهم من الوقوع فيما وقعت فيه الفرق الضالة المتوعدة على لسانه عليه السلام؛ لأن شعار هذه الفرق هو مفارقة الكتاب والسنة والإجماع، ويتحقق لها لزوم الجماعة في أحد معنيها، فقد سبق أن الجماعة قد تأتي بمعنى الاجتماع على النهج «ما أنا عليه وأصحابي»، وقد تأتي بمعنى الاجتماع على الإمام الذي يحكم الأمة بشرائع الإسلام، وباتباع الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع تتحقق الاستقامة على النهج، وتستحق الانتساب إلى السنة، التي قال فيها مالك بن أنس -رحمه الله-: «السنة سفينة نوح، من ركبها فقد نجا، ومن تحلف عنها فقد غرق» !!

شمول الدعوة على مستوى مجموع العمل الإسلامي:

فالدعوة إلى الله يجب أن تكون شاملة، والبلاغ يجب أن يكون عاماً ومبيناً، ولا يقوم بهذا الدين إلا من يحوطه من جميع جوانبه؛ وهذا خاطب الله تعالى نبيه بقوله: ﴿يَأَيُّهَا أَرْسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّمَا تَفْعَلُ فَمَا بَلَغَتَ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ يَعِصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(١)، فأمره بإبلاغ جميع ما أنزل إليه من رب؛ لأن «ما» في الآية موصولة، وهي من صيغ العموم، فإن لم يفعل بأن قصر في إبلاغ أمر من الأمور؛ منها صغر - فكأنه لم

(١) المائدة: ٦٧.

يبلغ شيئاً بالكلية، ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾ ؛ يعني: إن كتمت آية مما أنزل إليك من ربك لم تبلغ رسالته^(١).

ولكن هذا الشمول لا يلزم تتحققه في كل تجمع بعينه، وإن كان يحسن له ذلك، لا سيما إذا اتسعت قاعدته وتعددت مجالاته، ولكنه يلزم أن يتحقق على مستوى العمل الإسلامي كله، فلا يحل للعمل الإسلامي في شعب من الشعوب، أو في دولة من الدول أن يترخص في إغفال جانب من جوانب الإسلام، وتعطيله من الدعوة والبيان.

والأصل في ذلك أن الدعوة إلى الله من فروض الكفايات، فما يقصر فيه فرد يقوم به آخر، وما يترافق فيه فريق ينهض به آخرون، ولكن إذا ترخص الكافة أثموا جميعاً، فكما لا يلزم كل فرد أن يضطلع بجميع فروض الكفايات؛ لأنه لا يتوجه التكليف بها إلى كل فرد على سبيل التعين - فإن ذلك لا يلزم كذلك على مستوى فريق من المسلمين أو جماعة بعينها منهم، إلا إذا تعين ذلك عليهم؛ لعدم وجود من تقوم به هذه الفريضة وتندفع به الحاجة من بقية المسلمين، فالآمة تتكافل في أداء فروض الكفايات، ولا يخرج الكافة إلا ترخص الجميع.

سلفيّة المنهج وعصريّة المواجهة:

والسلفيّة المنشودة هي سلفيّة المنهج؛ أي: العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة، وقواعد الفهم المعتر لدى القرون الثلاثة الأولى؛ وذلك لتمكن من خلال هذا المنهج من المواجهة السلفية المعاصرة لمشكلات حياتنا المتقدمة.

(١) تفسير القرآن العظيم: ٢ / ٧٨.

فلا يقصد بالسلفية إذن مجرد الاجترار لبعض المفاهيم أو القضايا العقدية التي واجه بها سلفنا الصالح انحرافات عصرهم، وكانت فريضة الوقت يومئذ، وإغفال أو التخلّي عن المعارك الطاحنة التي تدير الجahليّة رحاتها في المجتمعات المعاصرة، طمساً لعلم الإسلام وإبادة حضرة المسلمين.

فإذا كانت مشكلة خلق القرآن أو نفي بعض الصفات، وهي السمة البارزة لأنحرافات الأمة في عصر من العصور، مع بقاء الإسلام دولة تعقد الرأيّات، وتجيش الجيوش لنشر الدعوة والجهاد في سبيل الله، أو على الأقل للدفاع عن بيضة المسلمين، والدفاع عن أرضهم وأعراضهم - فإن الإسلام كله اليوم موضع ريبة واتهام، فقد ضاعت إسلامية الرأيّة، وإسلامية النظم، وإسلامية الأوضاع، ضياعاً جعل من مجرد التفكير في أن يكون الإسلام أساس الحكم والتوجيه، وشعار المعركة في بلاد المسلمين - جريمة وخيانة عظمى، تعاقب عليه قوانين هذه البلاد بالإعدام بتهمة التآمر على تغيير شكل النظام^(١) !!

فليس إذن من السلفية في شيء الوقوف عند بعض المعارك التاريخية التي طويت صفحاتها واندثرت فنتتها، والتخلّي عن المعارك المعاصرة التي أجلب علينا العدو فيها بخيله ورجله، وحشد لها كل ما يملك من عتاد وعدة، لمجرد أن سلفنا الصالح بسطوا القول في هذه ولم يبسطوه في تلك ! ولا نعني بهذا التخلّي المطلق عن هذه القضايا، وإنما التناول المجمل لها بما يكفل بيان الحق من ناحية، وتجنب إحياء الفتن القديمة وتجديد المعارك المندثرة من ناحية أخرى، ثم التفرغ لمواجهة فتنة العصر ومشاكله المتجددة.

(١) يراجع بحث: الاتجاه السلفي الحديث بين التأصيل والمعاصرة، للدكتور راجح الكردي، منشور ضمن ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر: ٢٥٦، ٢٢٧.

إن السلفية الحقة لا تقبل أن تستهدف الدعوة، في بعض الواقع، تحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان، وتضرب الذكر صفحًا عن شرك الأحياء والأوضاع والنظم المعاصرة! وهو الذي لا يقل خطراً عن شرك الأصنام في الجاهلية الأولى!!

ولا تقبل أن تُعلنَ الحربُ على التشبيه أو التعطيل في بعض الصفات، ولا تُعلنَ على تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية، والفصل بين الدين والدولة، والأولى معركة في غير ميدان، لا يملك الخصم فيها سيفاً ولا سنانًا، والثانية أتون مستعر يلتهم الأصول والفروع، ويأتي على بناء الإسلام كله من القواعد.

وهي بهذا لا تنكر خطورة التشبيه أو التعطيل، ولا تدعوا -معاذ الله- إلى إقرار هذا الزيف، وهي التي قد نذرت نفسها لدحضه عبر التاريخ، ولكنها يجب أن تؤكد أن الانتساب إليها لا يتحقق بمجرد اجترار هذه القضايا، والإلحاح في عرضها وتكرارها فحسب، مع إغفال التناول السلفي لمشكلاتنا المعاصرة؛ من التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله، وتكريس الفصل بين الدين والحياة، واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، وإشاعة الفساد والفاحشة في بلاد الإسلام، إلى غير ذلك من مداخل الكفر في مجتمعاتنا المعاصرة.

التغافر في موارد الاجتهاد:

إذا كانت الأصول الثابتة بالكتاب والسنّة بين الجماعات الإسلامية بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء، فإن موارد الاجتهاد بمثابة ما تنوّعت فيه شرائع الأنبياء، ولو من بعض الوجوه:

«فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء، إذا قصدوا بها وجهه

الله تعالى دون الأهواء؛ ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع، الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان، بعد الاجتهاد التام - هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء، وهم متابون على ابتعاثهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويتابعون على طاعة الله ورسوله، فيما تمسكوا به من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كلنبي على طاعة الله في شرعيه ومنهاجه.

ويتنوع شرعهم ومنهاجهم؛ مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه للتفسير الآخر، ويتصحر في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها، بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث، وهذا بحديث أو آية أخرى.

وكذلك في العلم؛ من العلماء من يسلك بالأتباع طريقة ذلك العالم، فتكون هي شرعيهم حتى يسمعوا كلام غيره ويرروا طريقته، فيرجع الراجع منهما، فتنترون في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسول بذلك، ومأمورون بـألا يفرقوا بين الأمة، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسول بذلك، وهؤلاء أكد؛ فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد»^(١).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩ / ١٢٦ - ١٢٨ .

والمقصود أن يتجاوز العمل الإسلامي إطار المذهبية بالمعنى الخاص، إلى الكيان الجامع والإطار الأسبق للشرعية «أهل السنة والجماعة» وأن يتسع لمختلف الاجتهادات التي تدور في فلكه، كما كان أهل السنة على مدار التاريخ ولا يزالون.

فالاختلافات الفروعية لا يجوز أن يفرق بها اجتماع، ولا أن يعقد على أساسها ولاء ولا براء، ولا يجوز أن تنكر باليد، بل يتكلم فيها بالبيانات والحجج العلمية، ويندب المخاطب فيها برفق إلى الخروج من الخلاف، وأيًّا كانت نتيجة الماناظرة فيها فلا تشريب فيها على أحد، ولا يهجر بسببها أحد، وإنما البيان والتناصح، ثم الإغضاء والتغافر.

التوافق بين السنة والجماعة:

يتنازع واقع الدعوة اجتهادان في هذه القضية:

أحدهما: يرجح جانب الاتباع والاستقامة على السنة، وإن ضحى في سبيله بوحدة الصف واجتماع كلمة الأمة، مع ما قد يؤدي إليه ذلك من عدم إفادة الدعوة من جهود كثير من العاملين الآخرين، فضلاً عن شتات الأمور وتبخر الجهود.

والآخر: يرجح جانب الاجتماع والحرص على وحدة الكلمة، وإن أدى إلى التهاون في أمر الاتباع، وإقرار بعض ما يتلبس به الناس من البدع والمنكرات.

ولايُخفى أن التمسك بالسنة والمحافظة على الجماعة كلاماً مقصود للشارع؛ وهذا كانت الفرقـة الناجية من بين زحام الفرقـة الـهالكة هـم أـهل السـنة والـجمـاعة؛ أـهل السـنة بـتمـسـكـهـمـ بالـحقـ وـاستـقـامـتـهـمـ عـلـيـهـ وـدـعـوـةـ النـاسـ إـلـيـهـ، وـأـهلـ الجـمـاعـةـ بـلـزـوـمـهـمـ جـمـاعـةـ المـسـلـمـينـ، وـالتـزـامـ الطـاعـةـ لـأـوـلـيـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ مـنـ غـيرـ مـعـصـيـةـ.

ولهذا أيضاً أمرت الشريعة بالإنكار على أئمة الجور، وعدم تصديقهم على كذبهم أو إعانتهم على ظلمهم محافظة على السنة، وأمرت بعدم الخروج عليهم والتزام الطاعة لهم في غير معصية محافظة على الجماعة.

والمقصود أن يعي القائمون على أمر الدعوة إلى الله تعالى أن للعمل الإسلامي المعاصر وظيفتين:

١ - وظيفة البناء الإيماني والعقدي، وإحياء ما أماته الناس من شرائع الإسلام، وهو في هذا يدور في فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة الجماعة) يدعو إلى أصول هذا المنهج وينشئ رجالها على أساسه، وقادته في هذا الإطار هم الملزمون بهذا المنهج دون سواهم.

٢ - وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام، وهو في هذا حركة جهادية عامة، تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد)، وقادته في هذا الإطار هي الأمة بمختلف طوائفها من تحقق لديهم هذا القدر، ولا يغلق بابه في هذا الإطار دون أحد.

وبهذا يتمثل في هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة.

- فهي في التزامها في مرحلة البناء بالسنة قولًا وعملاً وتنشئة رجالها على ذلك - يتحقق فيها وصف أهل السنة.

- وهي في وقوفها في مرحلة الدفاع ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والاستعداد للاشتراك في الجهاد) - يتحقق فيها وصف الجماعة؛ لما تحرض عليه من جمع كلمة الأمة في مرحلة المواجهة.

ما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنين:

- العلمي: المتمثل في الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة «ما أنا عليه وأصحابي».
- العضوي: المتمثل في الدعوة إلى اجتماع الأمة بمختلف طوائفها حول الأئمة، أو حول أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الأئمة، واشتراك الجميع في الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته، وبهذا تصبح هي السفينة التي من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وتتصبح المخرج من الفتنة في هذه الأحوال النكدة.

إحياء مفهوم الأمة وتبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين:

وذلك بإشاعة العلم بأن العمل الإسلامي جهاد أمة، قبل أن يكون جهاد حزب أو جماعة أو تنظيم، وتربيه الأفراد على أن الولاء للإسلام يجب أن يسبق الولاء للأطر الأخرى مهما كان دورها، وأن السعي إلى إيجاد جماعة المسلمين هدف مقدس، يجب أن يحرص عليه المسلمون كافة، وأن يسعى كلُّ في تحقيقه حسب طاقته، وأدنى ذلك سلامه الصدور للآخرين واحترام عبوديتهم لله تعالى، وتقدير ما يقومون به من أعمال حسب اجتهاداتهم وطاقاتهم، ومن أجل إقامة الدين والتمكين لشريعة الله، وإشاعة أجواء التواد والتراحم وخفض الجناح في التعامل مع المؤمنين كافة، على اختلاف فصائلهم

التي ينتمون إليها، وطرائقهم التي ينتهجونها في السعي لإقامة دولة الإسلام؛ وذلك ليتجاوز العمل الإسلامي عقدة التشرذم، والتمحور حول الذات وكراهية الآخرين.

إحياء فقه الموازنـة بين المصالح والمفاسد:

وذلك لكي يدرك القائمون على أمر هذه الدعوة ومن انتسب إليها كافة؛ من القادة وصناع القرار أو من العامة - أن الشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتنكيلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما، وأنه إذا أزدحم واجبان لا يمكن جمعهما؛ فقدم أو كدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكل تاركاً لواجب في الحقيقة، وإذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محظياً على الحقيقة، وإن كانت المنازعـة في مجرد التسمـية، فهو خلاف يسير لا يضر، ولكن المقصود هو نفي الإثم عن هذا وذاك.

وإننا نؤكـد على ضرورة إحياء وتجديـد هذه المفاهيم علىـا وعملاً؛ لأنـه في الأزمنـة والأمكنـة التي نقصـت فيها آثار النبوـة وخـلافـة الـنبـوة يـكـثـر هـذـا التـعـارـضـ، وـتـختـلطـ الحـسـنـاتـ بـالـسـيـئـاتـ، وـتـزـدـحـمـ الـمـصـالـحـ وـالـمـفـاسـدـ، وـتـتـلـاقـيـ فـيـ منـاطـ وـاحـدـ، وـإـذـ حـدـثـ هـذـاـ الاـخـلـاطـ وـقـعـ الاـشـتـيـاهـ وـالتـلـازـمـ، فـمـنـ النـاسـ مـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـحـسـنـاتـ فـيـ رـجـحـ جـانـبـهاـ، وـإـنـ تـضـمـنـ سـيـئـاتـ عـظـيمـةـ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ السـيـئـاتـ فـيـ رـجـحـ جـانـبـ الآـخـرـ، وـإـنـ أـفـضـىـ إـلـىـ تـرـكـ حـسـنـاتـ عـظـيمـةـ، وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـنـشـدـ التـواـزنـ، وـلـكـنـ قـدـ لاـ يـتـبـيـنـ لـهـ مـقـدـارـ الـمـصـلـحةـ أـوـ الـمـفـسـدـةـ، أـوـ يـتـبـيـنـ لـهـ فـلـاـ يـجـدـ مـنـ يـعـيـنـهـ عـلـىـ فـعـلـ الـحـسـنـاتـ

وترک السيئات؛ لكون الأهواء قد قارنت الآراء، ويقع في ذلك من التجاذب والتهاجـ
ما لا يعـرف مـدـاه إـلا اللهـ.

إن قضية الموازنة بين المصالح والمفاسد هي المدخل إلى فقه هذه المرحلة، وهي مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل علله ومتناقضاته، وهي السبيل إلى مد جسور التواصل مع مختلف فصائل العمل الإسلامي على تفاوت مناهجها في العمل وأساليبها في التغيير، وهي المحور الذي يدور حوله فقه الاجتماع في مرحلة الجهاد، والدفاع عن بيضة الإسلام المستباحة في هذا العصر على كل شبر من بلاد المسلمين، وهي الطريق إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل، الذي يتتجاوز بالعمل الإسلامي عقدة التمحور حول الذات والتهارج مع الآخرين.

إنها تتضمن الإجابة على كثير من المقالات والأعمال التي تنسب لبعض القادة من العلماء والدعاة، وتتعسر على الفهم وترتباً على التفسير، فيمتهن بهذه القاعدة سبيلاً إلى حسن تأويلها، وحملها على أحسن وجهها، والتماس العذر لأصحابها، في إطار من الاستمساك بمقاصد الشريعة التي جعلها الشاطئي العمدة في باب الاجتهد، بل جعل سائر شروط الاجتهد بمثابة الخادم لهذا الشرط، وذكر أنه متى بلغ الإنسان مبلغاً، فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في الاجتهد والفتيا والحكم بما أرآه الله^(١).

(١) راجع: المواقفات، ٤ / ١٠٥، ١٠٦.

ومن أجل هذا نؤكد أن إحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، هو أحد المعالم الأساسية للدعوة الراشدة في هذه المرحلة، وهو من الثواب المحكم في هذا الباب.

نبذ التعصب وشد آصرة التা�خي على أساس الكتاب والسنة:

الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة هو معقد الولاء والبراء لا غير، وكل آصرة يتداعى الناس بها دون ذلك فهي عصبية وحمية جاهلية، وهذه من البدهيات التي لا مشاححة فيها ولا مماراة، فالحمد والذم، والقرب والبعد، والعداوة والولادة، والمحبة والبغض - لا يجوز عقده إلا على أساس الكتاب والسنة، حتى لا يخترق سياج الأخوة الإيمانية العامة باجتهادات فروعية أو انتهاكات حزبية.

إن آفة الآفات وعلة العلل في واقعنا المعاصر، تمثل في ربط الولاء والبراء بما هو أخص من أخوة الدين، من الآراء والاجتهادات الفروعية؛ لما يتضمنه ذلك من تشقيق الأمة والتغريب بمجتمع كلمتها، وإن معالجة هذا الخلل في مناهج الدعوة وفي واقع الدعوة هو أحد معالم الرشد الأساسية في فقه هذه المرحلة، وأحد الثواب المحكم في كل عمل دعوي وتربيوي معاصر.

المطلب الثاني

المتغيرات في هذه القضية

أما المتغيرات في العمل الدعوي والتربوي فهي كثيرة ومتعددة، نذكرها منها:

السرية والجهرية بحسب الأحوال:

الأصل في الدعوة إلى الله هو الجهر والعلانية؛ لقوله تعالى: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)؛ ولأنها دعوة إلى عموم الخلق؛ فقد أرسل رسوله ﷺ رحمة للعالمين، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْمَّلُهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٢)، وعموم الدعوة يقتضي عموم البلاغ والبيان، وذلك يتنافى مع السرية.

إلا أن الدعوة قد تمر عليها أحوال وتعاقب عليها محن، تلجم القائمين عليها إلى السرية، وهم في ذلك ليسوا مبتدعين ولا مفرطين، فلقد سبقتهم الدعوة الأولى على يد رسول الله ﷺ إلى ذلك، عندما اشتد إيداء قريش على النبي ﷺ.

يدرك ابن كثير عن عبد الله بن مسعود قوله في تفسير قوله تعالى: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣): ما زال النبي مستخفياً حتى نزلت: ﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ﴾.

(١) الحجر: ٩٤.

(٢) الاعراف: ١٥٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٢٥٩ / ٢.

وفي صحيح مسلم من حديث عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ في أول ما بعث وهو بمكة، وهو حينئذ مستخفٍ، فقلت: ما أنت؟ قال: «أنا نبِيٌّ»، فقلت: وما نبِيٌّ؟ قال: «أرسلني الله...» الحديث.

وقال ابن إسحاق: «ثم أمر الله رسوله ﷺ بعد ثلاث سنين منبعثة بأن يصدع بها أمر، وأن يصبر على أذى المشركين، قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهباً في الشعاب، واستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينا سعد بن أبي وقاص في نفر يصلون بشعاب مكة، إذ ظهر عليهم بعض المشركين، فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم، فضرب سعد رجلاً من المشركين بلحى جمل فشجه، فكان أول دم أهريق في الإسلام»^(١).

ولاشك أن تقدير الحاجة إلى السرية من موارد الاجتهد ومسائل السياسة الشرعية، التي تختلف فيها الفتوى باختلاف الزمان والمكان والأحوال.

الترخص في بعض شعائر الهدي الظاهر عند اشتداد الاستضعفاف:

فقد يشتد الاستضعفاف على جماعة من المسلمين في بلد من البلاد، فيضطر بعضهم إلى الترخص في بعض شعائر الهدي الظاهر؛ كاللحية بالنسبة للرجل، والنقاب بالنسبة للمرأة ونحوه، وذلك لأن تحدث موجة اعتقالات عامة تناول كل من تمسك بشيء من هذه الشعائر، أو أن يصدر قرار بحظر المتقبّلات من دخول الجامعات ونحوه.

(١) البداية والنهاية: ٣ / ٣٧.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، في معرض بيانه للجمع بين ما جاء في أول الأمر من موافقة اليهود في بعض شعائر الهدي الظاهر، وبين ما استقر عليه الأمر وانعقد عليه الإجماع بعد ذلك؛ من وجوب مخالفتهم في ذلك: «وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا عند ظهور الدين وعلوه؛ كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم؛ لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية؛ من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمرهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا»^(١).

وعلى هذا فإن هذا الترخيص إن كان مرده إلى دفع أذى يتوقع بسبب هذه الشعائر، فالأمر فيه ظاهر على أن تقدر الضرورة بقدرها، أما إذا كان مرده تحقيق مصلحة راجحة، فهذا الذي يُدِقُّ فيه النظر، ويحتاج إلى تأمل وموازنة دقيقة، وهو من دقائق الفقه التي لا مدخل فيها للعامية ولا لأشبهها العامية.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ١٧٦، ١٧٧.

ولا يخفى أن تحقيق المنهج في ذلك كله من موارد الاجتهاد، التي يجب أن تفوض لأهلها من أئمة العلم وقادة الجماعات.

أساليب الدعوة وخططها وبرامجها:

ومن موارد الاجتهاد كذلك: تفاوت الاجتهادات في أساليب الدعوة ووسائلها:

هل تنطلق الدعوة والتربية من كتب التراث وتكون هي المحور، أم من الكتب الحديثة التي اقتبست من هذه الكتب؛ لسهولة التعامل معها من قبل العامة والمبتدئين؟
وما هي هذه الكتب التي ينبغي أن يقع عليها الاختيار؟

هل ينظم الناس في حلقات وشعب، أم يكتفى بلقائهم العام في المسجد؛ إبعاداً لشبهة التنظيم والتجمعات السرية المجرّمة من قبل الطواغيت؟

هل تتمحور المحاضرات والدروس العامة حول كشف الواقع وتعرية جرائم القائمين عليه؛ تجييشاً للأمة في المعركة مع الطواغيت، أم يكتفى بالبناء العقدي والعلمي الهدائي بعيداً عن هذه التوترات، حتى تنضج القاعدة وتتهيأ للاشتراك في أعمال المواجهة العامة؟

وهل يحسن عند توجيه الخطاب إلى العامة إثارة القضايا السياسية، والدخول في تفصيات مراغمة هذه النظم للشريعة الإسلامية، أم يكتفى بالبيان الإجمالي لقضية التوحيد، وعدم التخوض في هذه التفصيات؛ لأنه لا مدخل في ذلك للعامة الذين يكتفى منهم بالجمل الثابتة، وقد لا تعنفهم كثيراً هذه الأمور؟

هل تستثمر التجمعات الإسلامية الرسمية المهادنة للعمل من خلالها في إطار من الأمان النسبي، أم أن ذلك يؤدي إلى تعميق الالتباس والتشویش على الدعوة؟

هل تهدم الرموز الدينية الرسمية التي يصطنعها الطواغيت لإضفاء الشرعية على ممارساتهم الإجرامية، وتعطيلهم لتحكيم الشريعة الإسلامية، أم يسكت عنها اعتباراً لوجود أقليات دينية غير إسلامية سستستثمر هذه المواقف في إثارة الشكوك والشبهات، واعتباراً لوجود قطاعات عريضة من العامة، من قد يتتفعون بالخير الذي يقدمه هؤلاء، ولا علم لهم بما يتلمسون به من النفاق والمداهنة؟

وما هي الصيغة التي يجب أن تحكم علاقة العمل الإسلامي بالمؤسسات الدينية الرسمية؛ هل هي التجنب والاعتزال، أم التنسيق والتعاون؟ وما الموقف بالنسبة لما تمارسه في بعض الأحيان من موقف المداهنة والتخاذل؛ هل يشنع عليها بذلك وتنشر هذه المواقف على الملاء، أم أن الأصل في ذلك هو الإعراض والتجاهل؟

هل تنتصب الدعوة للحديث عن الجهد في المنابر العامة، أم تؤخر ذلك إلى وقت التمكين، وتحصى بهذا الحديث من تهياً لهذا العمل من الخاصة؟

هل تتدخل الدعوة في نقد الانحرافات الجزئية الموجودة من منظور الإسلام، أم أن ذلك يغرقها في طوفان من التفصيات والمنازعات فيحسن لها أن تقف عند حدود الدعوة إلى الأصل الجامع؛ تحكيم الشريعة الإسلامية، وإبطال ما تعارض معها من القوانين والأنظمة الوضعية، ورد كل خلل أو منكر يقع في الأمة إلى هذا الخلل الأكبر والمنكر الأعظم، أم تأخذ من هذا بطرف ومن هذا بطرف؟

هل تتدخل الدعوة في بعض الأفعال الاجتماعية التي تسهم في رفع المعاناة عن الفئات الكادحة، أم أن ذلك يخرج بها عن خطها الأصلي في هذه المرحلة؟ حيث يجب أن تتميز كدعوة ولا تختلط بالصالح أو المكاسب؟

هل ترفع الدعوة شعار الحوار مع الاتجاهات العلمانية وغيرها، وتقييم استراتيحيتها على إقامة مناظرات علمية هادئة، أم تعلن الحرب عليهم ابتداء، وتحكم عليهم بما يستحقون، وتتابع كشف جرائمهم وما يتلبسون به من الكفر أو لا بأول؟

هل يقدم العمل الإسلامي برامج مفصلة للنظام الإسلامي الذي يُعتَزَّمُ تطبيقه في الدولة الإسلامية؛ حتى يرى الناس إمكانية الخلق الإسلامي، وأن الشريعة قادرة فعلاً على قيادة سفينة المجتمع، أم يكتفى في هذه المرحلة بالوقوف عند مرحلة الدعوة إلى تحكيم الشريعة؛ لأن الدخول في هذه التفصيات سيغرق العمل الإسلامي في لجج من الفروعيات المختلف فيها، وينقله من المحكم إلى المشابه ومن القطعي إلى الظني، فضلاً عن احتمال تغير أو اختفاء معظم المشاكل الناجمة عن تطبيق الأنظمة الوضعية عند قيام الدولة الإسلامية؟

كيف تنظم الدعوة علاقتها بأجهزة الحكم المحلية؛ هل يكون محورها المفاصلة وإعلان البراءة، أم الاختراق ومحاولة الاستئالة؟ هل يمكن أن يقع تعاون بين الدعوة وبين من يتعاطف مع العمل الإسلامي في هذه الأجهزة، في دفع بعض المنكرات أو القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية أو الدينية، أم أن ذلك يشوش على الدعوة ويعمق الالتباس؟

ما العلاقة التي ينبغي أن تحكم العمل الإسلامي بالأقليات الدينية غير المسلمة؛ هل هو إعلان العداوة والمجاهدة بالمفاصلة والبراءة، أم محاولة استئلالهم للحكم الإسلامي، وبيان أن الشريعة ستكتفى لهم عند إقامتها ما لا تكتفى بهم هذه النظم

الوضعية، ومد جسور للحوار معهم؛ حتى لا يتخذ منهم الطواغيت مبرراً للتعطيل تطبيق الشريعة، والتنكيل بالعمل الإسلامي؛ بدعوى حماية الوحدة الوطنية ومنع الفتنة الطائفية ونحوه؟

هل يسعى العمل الإسلامي لتحييدهم قدر الطاقة، ويبني خطته معهم على هذا الأساس، أم يعلن عليهم الحرب، ويكشف ما يتورطون فيه من عمالقة وخيانة، وتأمر على دين البلاد وعلى استقرار أحوالها؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة وأمثالها من موارد الاجتهداد، ومسائل السياسة الشرعية، التي تدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا وجه فيها للتبديع المخالف أو القدح في دينه وعدالته، ويجب أن ينطلق العمل الإسلامي فيها بما يقررها أهل الشورى من أهل العلم وأهل الخبرة، وأن يدرك أن تفاوت الاجتهدادات فيها إنما هو من قبيل التفاوت في تقدير المصالح والمفاسد، وهو جهد بشري لا عصمة فيه لأحد، ولا قداسة فيه لاجتهداد دون اجتهداد، ولا ثبات على اجتهداد فيه إلى الأبد، بل هو مما تتغير فيه الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأحوال.

وإن من الرشد ألا يتنازع بسببه، وأن يفوض النظر فيه إلى أهله، وأن يعلم أن خطأ الجماعة له في هذه المسائل أولى من صوابه لنفسه، وأن ما يكره من الطاعة والجماعة خير مما يجب من الفرقة والمعصية، وأن النزول عن اجتهاده إلى اجتهاد الجماعة فضيلة ومنقبة، وأن رعاية معنى الاجتماع أولى من رعاية ما يظن رجحانه من هذه الفروع؛ فإنه بهذا يرشد المسار، ويسلل على الفتن الستار !!



الفصل الثامن

الثواب والمتغيرات في تعدد
فسائل العمل الإسلامي



الأصل في هذه الأمة هو الوحدة؛ ووحدة الجماعة ووحدة الرأي ووحدة القيادة، وكل خروج عن هذا الأصل فهو خلل طارئ يجب أن يرد إلى هذا الأصل، ولا يكون الرضا به إلا من جنس القبول المرحلي بالأمر الواقع، مع السعي في استصلاح الأحوال والاجتهاد في تكميل مصالحة وتقليل مفاسده، تمهيداً للعودة به إلى الأصل الثابت من الوحدة حتى تعود الأمور سيرتها الأولى.

والتعدد المحدود هو الذي ينشأ عنه التضارب في الموقف السياسي أو الجهادي، أو الذي يؤدي إلى التعصب ويعقد على أساسه الولاء والبراء؛ لما يفضي إليه من تمزق الأمة بين انتيماءات متتصارعة و تحزبات منكورة، فإن خلا التعدد من هذا وبقي في دائرة الفروع ومسائل الاجتهاد، فلم يتضارب به الموقف السياسي أو الجهادي لجماعة المسلمين، ولم يعقد على أساسه ولاء ولا براء، بل أصبح تعدد تخصص وتكامل، يتنافس به الناس في الخيرات، ويتسابقون به في أعمال البر، في إطار من التناصح والتراحم وأخوة الإسلام العامة - فإنه يكون حينئذ ظاهرة إيجابية تشي العمل الإسلامي وتجدد شبابه، كما أثرت المذاهب الفقهية من قبل شباب الفقه والنظر في الأدلة واستئمار الأحكام منها، وكانت رحمة بالأمة وتوسيعه عليها، لو لا غاشية من التعصب غشيت بعض أتباع هذه المذاهب في وقت لاحق، ورثوا عن الأئمة علومهم، ولم يرثوا خلقهم وفهمهم !! فكانوا انعطافة عارضة في ذلك المنهج الراشد القويم.

وحديثنا في هذا الفصل عن التعدد الراشد المقبول، وما يجب أن يكون عليه من الثوابت المحكما، وما يجوز أن تتفاوت فيه الاجتهادات من الظنيات والتشابهات، أو بعبارة أخرى: كيف يصبح تعدد فصائل العمل الإسلامي ظاهرة إيجابية؟ ما هي

الثوابت التي يجب أن يتقيد بها، وما هي المتغيرات التي يسوغ أن تكون عنده في محل الاجتهاد؛ حتى يرشد هذا التعدد ويتحول إلى ظاهرة إيجابية؟ ذلك ما سنتنصب لإيجاز القول فيه في المباحثين التاليين.

المبحث الأول

الثواب المحكم في التعدد الراشد المقبول

لكي يمتهد السبيل للقبول بتعدد فصائل العمل الإسلامي كما قبلت الأمة تعدد المذاهب الفقهية من قبل، يتعين الانطلاق من الثوابت الآتية:

وحدة الأصول والمذهبية الاعتقادية:

فإذا استطاع العمل الإسلامي أن يجمع فصائله حول أصول أهل السنة والجماعة، وأن يحصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية فقد اقتصرت العقبة في مسألة التعدد، وامتهن السبيل للقبول بهذا التعدد، وتتصير هذه الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحسن؛ وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأقوال والأعمال المشروعة بمنزلة ما تنوّعت فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية، بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وعن وجوب الاجتماع في الدين، فقال: «فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة بالإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء، ليس لأحد خروج عنها، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحسن؛ وهم أهل السنة والجماعة، وما تنوعوا فيه من الأقوال والأعمال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوّعت فيه الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لَهُمْ شُرُّكٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعٌ﴾

الْمُحْسِنِينَ^(١)، وقال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُهُ سُبْلَ الْسَّلَمِ^(٢)﴾، وقال تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الْذِينَ ءَامَنُوا أَذْهَلُوا فِي السِّلْمِ كَافَةً^(٣)﴾. والتنوع قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرى^(٤).

ثم قال - بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا التنوع -: «فهذا وأمثاله يشبهه تنوع شرائع الأنبياء؛ فإنهم متفقون على أن الله أمر كلاً منهم بالدين الجامع، وأن نعبده بتلك الشريعة والمنهج، كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به، إما إيجاباً وإما استحباباً، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم، ولا أخطأ أحد منهم، بل كلهم متفقون على ذلك، يصدق بعضهم بعضاً»^(٥).

أما الأمور الاجتهادية التي تنازعوا فيها، وأقر كل فريق الآخر على العمل باجتهاده، فقد جعلها تشبه ما تنوعت فيه شرائع الأنبياء من وجه دون وجه، فقال - رحمة الله -: «فالمذاهب والطرائق والسياسات للعلماء والمشايخ والأمراء، إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجامع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان، بعد الاجتهد التام - هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشريعة والمنهج

(١) العنكبوت: ٦٩.

(٢) المائدة: ١٦.

(٣) البقرة: ٢٠٨.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٩ / ١١٧، ١١٨.

(٥) المرجع السابق: ١٩ / ١٢١.

للأنبياء، وهم متابون على ابتعائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له، وهو الدين الأصلي الجامع، كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له، ويثابون على طاعة الله ورسوله فيما تسکوا به من شرعة رسوله ومنهاجه، كما يثاب كلنبي على طاعة الله في شرعيه ومنهاجه.

ويتنوع شرعاهم ومنهاجهم؛ مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بلفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر، ويتصحر في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها، بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره، وكذلك في عباداته وتوجهاته، وقد يتمسك هذا بأية أو حديث، وهذا بحديث أو آية أخرى.

وكذلك في العلم؛ من العلماء من يسلك بالأتباع طريقة ذلك العالم، فتكون هي شرعاهم حتى يسمعوا كلام غيره ويرروا طريقته، فيرجح الراجح منهم، فتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه، وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسول بذلك، ومأمورون بآلا يفرقوا بين الأمة، بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسول بذلك، وهؤلاء آكده، فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد.

وأما القدر الذي تنازعوا فيه، فلا يقال: إن الله أمر كلاً منهم باطنًا وظاهرًا بالتمسك بها هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام، فإنما يقال: إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه، فإن أصابه، وإن لا يكلف الله نفساً إلا

وسعها، وقد قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، وقال الله: قد فعلت، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾^(٢).

فمن ذمهم ولاتهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعترضوا، ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمنزلة قول المقصود وفعله، وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعترضوا، واتبع هواه بغير هدى من الله، ومن فعل ما أمر به بحسب حاله؛ من اجتهاد يقدر عليه، أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهاد، وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتضى؛ إذ الأمر مشروط بالقدرة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، فعلى المسلم في كل موطنه أن يسلم وجهه لله وهو محسن، ويذوق على هذا الإسلام، فإسلام وجهه إخلاصه لله، وإحسان فعله الحسن، فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم^(٤).

ووجه اختلاف هذه المسائل فيما اختلفوا فيه اختلاف تنويع من الأقوال والأعمال المشروعة، أن التشبيه في الأول تام؛ لأن كلا القولين مشروع، يصح أن يقال معه: إن الله قد تبعد كل واحد منهم بما هو عليه ظاهراً وباطناً، أما التشبيه في الثاني فهو ناقص؛ لأنه كما ذكر لا يصح أن يقال: «إن الله أمر كلاً منهم باطنًا وظاهراً بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام، فإنما يقال: إن الله أمر كلاً منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه؛ فإن أصابه، وإن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(٥).

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الأحزاب: ٥.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) المرجع السابق: ١٩/١٢٦ - ١٢٨.

(٥) المرجع السابق: ١٩/١٢٧.

والذي نخلص إليه من ذلك، أن اجتماع فصائل العمل الإسلامي حول الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، هو الخطوة الأولى والخاسمة على طريق إنهاء فتنة التعدد، وتحويله إلى ظاهرة إيجابية يمكن أن يتعامل معها بنفس الروح التي تعاملت بها الأمة مع تعدد المذاهب من قبل.

حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية:

ولا شك أن وحدة الأصول والمذهبية الاعتقادية تعني بطبيعة الحال حصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية، وإنما قصدنا التنبيه على هذا المعنى رأساً لأمرتين:

الأول: العمل الدائم والمستمر على حصر الاختلاف في هذه الدائرة.

فقد تجذر بعض الأمور الاجتهادية التي تتفاوت فيها الاجتهدات، فيحاول بعض المتنازعين تصعيدها إلى دائرة الأصول والمسائل الاعتقادية، فينعدم التغافر وتتفرق الكلمة، ومن هنا تتعين اليقظة الدائمة والتابعية المستمرة لكل ما يطرأ من القضايا حتى يتم الاتفاق على توصيفها ابتداء؛ هل هي من جنس الفروع والمسائل الاجتهادية، أم من جنس الأصول والمذاهب الاعتقادية؛ وذلك قبل الدخول في بحث القضية ذاتها، وتداول الرأي حولها من الناحية الموضوعية، إن واقع الفتنة يقتضي التأكيد المتجدد على ضرورة الاتفاق على التوصيف المبدئي لمسائل الاختلاف، وتحديد ما إذا كانت من مسائل الفروع والاجتهداد، أم من مسائل الأصول والاعتقادات، والحرص الدائم على عدم الغلو في مسائل الفروع، ورفعها إلى مصافّ الأصول والمذاهب الاعتقادية؛ لما لذلك من أثره البالغ على الروح التي تعالج بها هذه القضايا، ومدى الأهمية التي تعطى لنتيجة التداول بشأنها.

الثاني: ما يؤدي إليه حصر الاختلاف في هذه الدائرة من بقاء روح التغافر بين هذه الفصائل، وعذر كل فريق لآخر فيما خالف فيه؛ لما تقرر من أن الاتفاق الدائم في مسائل الفروع متعدد، وأنها بطبيعتها حمالة ذات أوجه.

بقاء الألスター والعصمة وأخوة الدين:

فما كان للتعدد الذي وقع في باب المذاهب الفقهية أن يكون مقبولاً، وأن تُقرَّ به الأمة على مدار التاريخ؛ لو لا ما كان عليه الأئمة الأوائل من التغافر والتراحم، وثناء بعضهم على بعض، واقتداء بعضهم ببعض، ونفيهم أتباعهم عن التعصب لهم بغير الحق، والتأكيد المستمر على أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشَّرْع لا غير، وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

إذا استطاعت فصائل العمل الإسلامي المعاصر أن تبقى على تناصح وتآلف وتعاضد، وأن تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام لا غير، وأن تستأصل جرثومة التعصب المذموم الذي جرَّ عليها ما جر من الفتنة والتهاجم، وألا تفرق بين المسلمين أو تمحنهم بما لم يأمرهم به الله ورسوله؛ مثل أن يقال: أنت إخواني أم سلفي؟! أنت قطبي أم جهادي؟!... إلخ، وأسست نظرتها إلى التعدد الواقع بينها على أنه تعدد تخصص وتنوع تكامل به الجهد، وليس تعدد تنازع وتضاد يفضي إلى البغض والتهاجم فقد امتهن السبيل إلى القبول بهذا التعدد، على النحو الذي قبلت به الأمة تعدد المذاهب الفقهية من قبل.^(١)

(١) ولا يرد على هذه المقوله السابقة أن يقال: لقد سويت بين المختلفات عندما جمعت بينقطبية والسلفية والإخوانية والجهاد ونحوه، على ما في بعضها من بعد عن الجادة، وعلى تفاوتها قريراً وبعداً من المنهج الصحيح، ذلك إن كتاب «الثوابت» في الأصل كتاب ترشيد وتصحيح، ولو كانت هذه الجماعات المذكورة على النحو المأمول ديانةً وكفايةً، وتعاضداً وتكاملاً ما كان لهذا الكتاب محل ولا دور، إنه يدعوا هذه الجماعات إلى أن ترد =

إن آفة الآفات وعلة العلل، في التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي، تمثل في عقد الولاء والبراء على أساس الانساب إلى هذه الفصائل، والتفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا أصل لها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد تقرر في بديهيات الشريعة أن من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين: تأليف القلوب، واجتئاع الكلمة، وإصلاح ذات البين، والحضور على الجماعة والاتلاف، والنهي عن الفرقة والاختلاف.

وأن من نصب شخصاً أو مذهبًا أو طريقة، كائناً من كان، فهو على وعادى على موافقته في القول والفعل، فهو ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُواْ دِيَنَهُمْ وَكَانُواْ شَيْعَاتٍ كُلُّ حِزْبٍ إِمَّا لَدَهُمْ فَرِحُونَ﴾^(١).

وأنه إذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين؛ مثل اتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار، فيوالي من وافقهم ويعدى من خالفهم.

=شنو ذاتها إلى جادة الحق، وأن تجتمع على مواضع الإجماع، وأن تتعافر في مواضع الاجتهداد، وأن تقلع جرثومة التعصب، وأن لا تتحنن الأمة بما لم يمتحنها به الله ورسوله من الانساب إلى الفرق والجماعات، أو التعصب لها أو التحرب عليها.

إن مجرد الانساب إلى أمة من الأمم، أو إلى فريق منها، أو إلى مذهب من المذاهب المتبوعة، أو إلى شريعة من شرائع الدين ليس مذموماً في ذاته، وإنما يبدأ الذم والشريء عندما تحول هذه النسبة إلى حمية جاهلية، إن الانساب إلى المهاجرين أو الأنصار شرف لا يدانيه شرف، وعلاء لا يطالوه علاء! ولكنه لما تحول في لحظة من اللحظات إلى حمية جاهلية، فتداعى المهاجري يا للمهاجرين، وتداعى الأنصاري يا للأنصار كان متتنا! وليس الانساب إلى السلفية أو الأثرية بأشرف من الانساب إلى الأنصار أو المهاجرين، وليس بمعزل عن هذا الإنستان إن غشيته مثل هذه الحمية!

أما توزيع صكوك الملائكة بالجملة على منتببي هذه الجماعات فهو الأمر الذي أود أن يراجع قائله فيه نفسه، ولما تزول في العمر فسحة!

(١) الروم: ٣٢.

وأنه ليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقد أنها لكونها قول أصحابه، ولا يناجر عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله ﷺ.

هذا؛ ولا شك أن بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين بين فصائل العمل الإسلامي، رهن بتحقق الأمرين السابقين؛ وهما:

الاجتماع على أصول أهل السنة والجماعة، وحصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية، فإذا تحقق ذلك فقد امتهن السبيل لبقاء الألفة والعصمة، وأمكن معه القبول بهذا التعدد واعتباره ظاهرة إيجابية.

وحدة الموقف السياسي والجاهادي:

يختلف تعدد الحركات الإسلامية عن تعدد المذاهب الفقهية في أمر هام، وهو أن المذاهب الفقهية حركات علمية بحثية، تحورت حول عدد من الاجتهدات العلمية، وليس لها برامج جهادية محددة لتغيير الواقع القائم في الأمة، أما الحركات الإسلامية فهي حركات جهادية، قامت ابتداءً من أجل تغيير الواقع الجاهلي وإقامة النظام الإسلامي، وهي في سعيها لذلك لابد لها من الدخول في بعض المعارك الجزئية أو الشاملة مع أعداء الإسلام وخصوم الشريعة، الأمر الذي يتضمن إضافة شرط خاص لابد من تتحققه في فصائل العمل الإسلامي؛ حتى يتمتهن السبيل إلى القبول بتنوعها - وهو التنسيق بين هذه الفصائل في المسائل العظام وقضاياها المواجهة.

والأصل في اعتبار هذا الشرط ثلاثة أمور:

الأول : ما جاء في الصحيفة التي كتبها النبي ﷺ بالمدينة، بين المهاجرين والأنصار ومن تبعهم من اليهود أو من غيرهم، من أن المسلمين أمة واحدة على من سواهم،

وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم، فالآمة الإسلامية تنطلق من موقف واحد في الحرب وفي السلم، ولا يحل لفريق منها أن يسلم في قتال في سبيل الله، إلا عن تشاور وتنسيق مع بقية المسلمين «إلا على سواء وعدل بينهم»، فإن فعل ذلك فقد اتخذ بطانة من دون المؤمنين، وخرج عن جماعة المسلمين بمسالمة أعدائها وعقده لهذا الصلح المفرد، وهذا تردد مكبات الأدلة وقاطع النصوص، وبهذا يحيى مفهوم الآمة في العمل الإسلامي، ويحس كل فضيل منه أن القرار في المهام والمسائل العظام ليس إليه وحده، وأنه لا يصح إلا إذا كان على عدل وسواء بين المسلمين.

الثاني: ما تمهد في فقه السياسة الشرعية، أن القرار في المهام والمسائل العظام، إنما ينطوي على الدولة الإسلامية بنظر الإمام أو بمن يخول إليه النظر في ذلك؛ وذلك لتعلقها بالصلحة العامة لجماعة المسلمين، ولا يحق لصاحب ولاية جزئية أن يستقل بالنظر فيها، إلا إذا كان الإمام قد فوض إليه النظر في ذلك.

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(١).

إذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ولا غيره من هذه المهام العامة؛ لأن مصلحتها تفوت بتأخيرها، وإنما تؤول الولاية في هذه الأمور إلى أهل الحل والعقد في الأمة؛ لأنهم هم الجماعة الذين تمثل فيهم إرادة الأمة، ولا يصبح الإمام إماماً إلا بتوليتهم، ولا يستمد سلطانه إلا من مبايعتهم له وتفويض الأمور إليه.

(١) المغني: ٣٦٨ / ١٠.

الثالث: المصلحة الراجحة في ذلك، بل الضرورة الملحة إليه، حتى لا يؤدي تبادن المواقف السياسية والجهادية لفصائل العمل الإسلامي إلى تهارج في الصنوف، وتفتت للطاقات وتناقض في القرارات وإشاعة للوهن والتخاذل، واحتراق لهذه الفصائل من قبل الخصوم ليضرروا بعضها البعض، وفي ذلك غاية التشدق والتمزق بل بداية الطريق إلى الهاوية!

وعلى هذا؛ فلكي يتمهد القبول بالتعدد في فصائل العمل الإسلامي، والتسليم لكل فصيل منها بترتيب أمره الخاصة، المتعلقة بالدعوة والتربية ونحوه، فإن كل ما يتعلق بقضايا المواجهة مع الخصوم؛ حرّباً أو سلماً يجب أن يرجع فيها إلى أهل الحل والعقد، وأن يتعامل معها العمل الإسلامي باستراتيجية واحدة من خلال هذا الإطار؛ إذ ليس لفصيل من هذه الفصائل أن يستقل بقرار في مستقبل العمل الإسلامي كله، أو أن يجره إلى مواجهة شاملة بناءً على تقديراته وحساباته وحده، لا سيما وأن آثار هذا العمل لا يستقل وحده بتحمل نتائجها سلباً وإنجحاً، ولكنها ستتمتد بطبيعة الحال لتشمل فصائل العمل الإسلامي كافة، ويصطلي الجميع بأوارها أو ينعم بآثارها.

التكامل مع الآخرين:

وذلك بتأسيس النظرة إلى التعدد على أنه تعدد تنوع وخصوص، تتكامل به الجهد، وتحيا به الفرائض كافة، وليس تعدد تضاد وتنازع تهارج به الصنوف، وتقطع به العلاق، ولعل من أكد ثمار هذه النظرة زوال عقدة الانغلاق على النفس، والاستعلاء على الآخرين، وامتهاض الطريق إلى مزيد من التواصي بالحق والتناصح في الله، وقطع السبيل على قالة السوء ودعاة الفتنة، وتصحيح النظرة إلى الآخرين، وانتهاء التشنيع

عليهم بالجزئية والقصور؛ لأنه في ظل هذا التصور لا حرج في الجزئية أو التخصص، وما تقصير فيه جماعة تتداركه جماعة أخرى، فتتكافل هذه الجماعات في أداء هذه الفروض الكفائية، ويرتفع الإثم عن الجميع.

وقد رأينا أن التحديات التي تواجه العمل الإسلامي أكبر من طاقة هذه الفصائل مجتمعة، فكيف بها وهي مهترئة متناحرة؟!

المبحث الثاني

المتغيرات ومواضع الاجتهاد في قضية التعدد

أما المتغيرات ومواضع الاجتهاد في هذه القضية فهي متعددة، نذكر منها:

تضاؤت الاجتهادات في وسائل الدعوة والتربيّة:

لا تشريب على فصائل العمل الإسلامي إن هي اتفقت في الأصول والمذاهب الاعتقادية، وجددت مفهوم الأمة في واقعها العملي، فلم تعقد ولاً ولا براءً إلا على أساس الكتاب والسنة، وأبقيت على الألفة والعصمة وأخوة الدين، ووحدت مواقفها السياسية والجهازية. لا تشريب عليها بعد ذلك أن تتفاوت اجتهاداتها فيما وراء ذلك من الفروع والمسائل الاجتهادية.

فلها أن تقيم سياساتها في الدعوة كما تشاء، وأن ترتب برامجها في التركيّة والتربيّة كما تشاء، وأن تكون لها اختياراتها الفقهية والفروعية كما تشاء، وأن تكون لها إصداراتها العلمية والإعلامية كما تشاء، وليس لأحد عليها في ذلك كله إلا الاحتساب العام، الذي جعله الله حقاً للمؤمنين كافة، يتناصحون به فيما بينهم، ويتوافقون به بالمعروف ويتناهون به عن المنكر، ويقاربون ويسددون.

تضاؤت الاجتهادات في السياسات التنظيمية:

فلهذه الفصائل أن تنظم العمل مع أفرادها كما تشاء، وأن ترتب أمورها المالية والإدارية كما تشاء، وليس لأحد عليها في ذلك إلا التناصح أو الاحتساب في مواطن الخلل البين، بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم.

تحقيق المزيد من التقارب والتكامل:

لقد سبق أن الحد الأدنى الذي يُقبل في هذا المجال هو وحدة المواقف السياسية والجهازية؛ منعاً للتهاجم والاحتلال، ويبقى الباب بعد ذلك مفتوحاً لمزيد من خطوات التنسيق والتقارب، وكل خطوة تتخذ في هذا المجال فهي خطوة إيجابية في الطريق إلى جماعة المسلمين.

إذا لم يتيسر هذا التقارب الخاص مع مختلف الفصائل لبعد الشقة بينها، فلا أقل من أن يتم على مستوى الفصائل المتقاربة والتجمعات المتشابكة؛ لأن ما لا يدرك كله لا يترك جله، والميسور لا يسقط بالمعسور، على ألا تكون هذه المحاور الجديدة ضرارةً وتفريقاً بين المؤمنين، يراد بها تجييش بعض هذه الفصائل ضد بعضها الآخر، فإن هذا يعني العودة إلى الوراء، إلى العصبية الجاهلية والتهاجم المنكرو، وهو الذي لا يحل في دين الله طرفة عين، وإن تأول المتأولون وجادل المجادلون!

ولا شك أن تحقيق المنهج في ذلك كله من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية، التي تترك لكل فصيل لتقدير أقرب هذه التجمعات إلى مشربه واجتهاداته، وتحديد المجالات التي يمكن أن يتم فيها التنسيق والتعاون، وتحديد المراحل التي يجب أن تقطع للوصول إلى هذا الهدف، إلى غير ذلك من التفصيات التي قد تتغير من وقت إلى وقت، ومن مكان إلى مكان، ولا حيلة معها إلا التسلیم باجتهادات المبادرين لها، وحسابهم على الله.

ومن الصيغ المقترحة في هذا التقارب:

تبادل المحاضرين بين هذه الفصائل:

فها من جماعة من الجماعات إلا ولها تفوق ظاهر في جانب من الجوانب، فإذا تجردت النفوس من حظوظها، وتحض الولاء والاتباع لله ورسوله، أمكن لكل جماعة أن تدعوا أهل العلم والتخصص في بقية الجماعات للدرس والمحاضرة، فيما تخصصوا فيه ويزروا في العلم به من فروع الشريعة، وذلك كما يستقدم الخبراء في أي مجال من المجالات، فيحققوا بذلك هدفين:

- إثراء أتباعهم بهذه المعرفة، وإنماء رصيدهم من الدرائية بالشرع أو المعرفة بالواقع، أو من كليهما من ناحية.
- وتحقيق خطوة إلى الإمام، في الطريق إلى التقارب والتكامل وإقامة جماعة المسلمين من ناحية أخرى.

وهذه الصيغة -على بساطتها وعفويتها- عميقه الأثر وسريعة التأثير بإذن الله.

الاشراك في بعض الإصدارات العلمية:

وأدنى ذلك أن يقدم الكتاب الذي تصدره جماعة أحد المقدمين في غيرها من الجماعات، فيتم بهذا توثيق الكتاب في كلا الجماعتين، وينشرح به صدر أفرادهما بلا استثناء، ثم يترقى الأمر بعد ذلك إلى الاشتراك في برامج علمية، يتتبّع لها أهل الخبرة والتخصص في مختلف الجماعات، أو تكوين لجان علمية مشتركة من هؤلاء؛ لتقوم

بالتأليف والتوثيق والمراجعة، وتصدر الأبحاث باسمها أو تحت إشرافها ومراجعتها، فتفتح لها مغاليق القلوب، ويقبل عليها الجميع بلا تحفظ ولا تحسس.

الاشراك في بعض البرامج الدعوية والتربيوية:

وذلك كالاشراك في عقد المؤتمرات والندوات والأمسيات الدينية ونحوها، وفي تجهيز قوافل للتوعية العامة تتحرك في مختلف الأوساط، أو الاشتراك في بعض الأنشطة الثقافية والاجتماعية العامة، وأبسط ذلك التعاقب على خطب الجمع وإلقاء المحاضرات في مسجد واحد أو في مؤسسة واحدة، الأمر الذي يشعر بالتكامل والتوافق ويبعد شبهة التجاذب والتنازع، ويرى الناس من خلاله صوراً عفوية للتقارب المشود.

تأسيس لجان مشتركة للتشاور وفض الخصومات:

فقد تطرأ أمور عامة تستوجب أن يواجهها العمل الإسلامي بموقف مشترك، وقد تنشب خصومة وتجاذب بين فريقين من المسلمين يستوجب أن يتحرك أولو الأحلام والنهي من الفريقين؛ لتطويقها والإصلاح بين أطرافها؛ وهذا تس الحاجة إلى تشكيل لجنة أو مجلس، تمثل فيه مختلف الجماعات الإسلامية للاضطلاع بهذه المهام.

ولا شك أن هذه الوسائل وغيرها في محل الاجتهاد، يمكن التجديد فيها أو الإضافة إليها، أو اقتراح بدائل منها، ويبقى المقصود المحكم في هذا المجال: كيف خطوا خطوة إلى الأمام في الطريق إلى جماعة المسلمين؟!

اختيار الصيغة المناسبة التي يتم على أساسها التنسيق والتكامل:

فالتنسيق بين الأعمال وشيوخ التناصح والتكميل بين القائمين عليها، هو الهدف المنشود في هذا المجال، أما الصيغة التي ينطلق منها هذا التنسيق والتكميل فهي في محل الاجتهاد، فقد تتخذ صورة مجلس تنسيق أو مجلس شورى أو مجلس فتوى، أو مجلس أهل حل وعقد، وقد يكون اللقاء فيها دورياً، أو طارئاً يتجدد بحسب الحاجة، وقد يتم ذلك في الداخل أو الخارج، وقد يتبلور ذلك في إطار ظاهر متميز أو يتم ضمن إطارات فعلية قائمة، وقد تكون الرئاسة فيه دائمة أو دورية بالتعاقب، وقد تكون القيادة فيه فردية أو جماعية، كل ذلك من موارد الاجتهاد ومسائل السياسة الشرعية، التي تفوض إلى القائمين بها، ويسلم لهم باجتهادهم فيها في ضوء ما تقتضيه الحاجة وترجحه الأدلة، ولهم معاودة النظر فيها كلما جدّ من الأمور ما يستوجب ذلك.

وبعد :

فإن التكامل الذي ندعوا إلى تحقيقه بين هذه الفصائل، ونعتبره في أصله من الثوابت، وإن كانت صور تحقيقه من التغيرات وموارد الاجتهاد - ليس بدعاً مما درجت عليه الأنظمة في عالمنا المعاصر، سواء أكانت أنظمة إسلامية أم أنظمة علمانية.

فها هي الجامعات في مختلف البلاد تتعدد كما تشاء، وتتخصص فيما تشاء، وتضع لها الأنظمة والترتيبات الإدارية كما تشاء، ثم ترجع في النهاية إلى مجلس أعلى للجامعات ينسق أعمالها، وتتفق من خلاله على سياساتها العامة وقواعدها الجامعية.

وها هي الدول الفدرالية تعطي لولاياتها الاستقلال في ترتيب شؤونها الخاصة كما تشاء، وتنفصل الحكومات المركزية بالأمور القومية والمسائل العظام التي تهم مجموع الدولة، وتنعكس آثارها على المواطنين كافة.

وإنه لا بديل من هذا التكامل والترابط إلا التهارج المدمر، والفشل المحقق،
والفناء المحتم !!

لا بديل من هذا التكامل والترابط سوى الحالقة، التي لا تخلق الشعر ولكنها تخلق الدين !!

لا بديل من هذا التكامل والترابط إلا استطالة دعابة الضلال على المؤمنين
والمؤمنات !!

لا بديل من هذا التكامل والترابط إلا فتنة الناس عن الدين، والزهادة في كل دعوة
تناديهم باسمه، والإعراض عن كل داعية يرفع لواءً ويجاهد في سبيله.

فالي القائمين على الأمر في الجماعات الإسلامية؛ قادة ومفكرين:

إن أمانة الدعوة إلى تحكيم الشريعة وإقامة دولة الإسلام في هذا العصر قد أننيطت
بكم، وإنها والله لأمانة تنوع بمثلها السماوات والأرض والجبال، ويأبى أن يحملنها
ويُشفقن منها! وقد أبىتم أنتم إلا أن تحملوها على عواتقكم، وتقدموا أنفسكم إلى الأمة
على أنكم روادها والقائمون بها، وأنكم أحق بها وأهلها!

ولقد مضى على انتسابكم لأداء هذه الأمانة بضعة عقود،وها أنتم الآن بعد ما يزيد على نصف قرن من العطاء المتواصل وأرثال الشهداء المتابعة، لا تزالون في خنادقكم تتهارجون وتتدافعون، لم تقيموا دولة، ولم تتحققوا أغلبية، ولم تتتصفووا من عدو، ولا تزال بيضتكم مستباحةً، ودعوتكم مجرمةً، والتابعون لكم قليلاً مستضعفون في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس، أقصى ما يفكر فيه كثير منكم كيف يعقد مناظرة مع أخيه ليبطل دعوته ويفرق الناس من حوله!

أيها القائمون على الأمر والجماعات الإسلامية:

إن التفريط في الحض على الجماعة والائتلاف، والنهي عن الفرقة والاختلاف، والتهاون في إشاعة هذه المفاهيم بين أتباعكم ومريديكم خطيبة كبرى وجريمة منكرة، فإن كان مرد ذلك إلى التعمد حرضاً على زعامات وواقع، فهو خيانة عظمى للأمانة الإسلام، والأمانة هذه الألوف المؤلفة من المسلمين من وثقوا بقيادتكم، وسلموا باجتهداتكم، وندروا أنفسهم للعمل للإسلامي من خلالكم، حتى أصبحتم عقوبهم التي بها يفكرون! وعيونهم التي بها يصررون!

وانكم الآن في مفترق طرق:

- إما التكامل والتراحم وإصلاح ذات البين؛ فيرشد المسار، ويستدير الزمان، وتعاد لكم الكرة على عدوكم.
- وإما التهارج والتنازع وفساد ذات البين؛ فتفقدون شرعية قيادتكم، وشرعية اجتماعكم، وشرعية أعمالكم التي تصبح يومئذ ضرراً وتفريقاً بين المؤمنين، وإن

يَشَا يُدْهِبُكُمْ وَيَأْتِ بِخَاقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يُعِزِّيزٌ ﴿١﴾، ﴿وَإِنْ تَتَوَلُوا
يَسْتَبِدُّ فَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ ﴿٢﴾.

وإن المأمول فيكم - بإذن الله - أن يكون تنازعكم هذا كبوةً عارضةً، وانتكاسةً طارئةً، وأن يكون طائفاً من الشيطان قد مسّكم ثم لا تلبشو أن تذكروا فإذا أنتم مبصرون، وأن تنهضوا تغدون السير إلى الله، وتتسابقون وتناصرون في طريقه وتتراحمون، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَنْقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَّافِقٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبَصِّرُونَ﴾^(٣).

أيتها الجماعات الإسلامية! التكامل، أو عدم الشرعية!

(١) إبراهيم: ١٩-٢٠.

(٢) محمد: ٣٨.

(٣) الأعراف: ٢٠١.



الفصل التاسع

كشف الشبهات عما أثير
حول الثواب والمتغيرات



كشف الشبهات عما أثير حول الثواب والمتغيرات

أثار كتاب الثواب والمتغيرات جملة من التساؤلات لدى عدد من فرائه في موقع شتى، ومنها ما تقدم به أصحابه بلغة المثبت المستفسر أو الناصل المحب، ومنها ما لم يكن كذلك! و كنت قد ضربت الذكر صفحًا عن هذه التعقيبات في فترة من الفترات ، محافظةً على سلامة الصدر مع الآخرين، واشتغالاً بالآهم فاللهم في زمان الفتن وغربة الدين، ثم نهج لي بعد ذلك أنه مهما كانت لغة الخطاب في هذه التساؤلات، أو درجة الاستفزاز في بعض عباراتها فإن أمانة البيان تقضي أن انعطاف انتعافاً سريعاً إلى هذه التساؤلات لتجلية غامضها، وتحقيق مشكلها، وضبط ما يحتاج إلى ضبط من عباراتها، براءة للذمة، وذبًّا للغيبة، واحتياطاً للدين، فكان هذا الفصل الذي تجده بين يديك أيها القارئ الكريم والذي أوردنا فيه أهم الأسئلة التي وردت إلى مؤلف الثواب عبر هذه الفترة المنصرمة.

لم يسمع لكم تعليق؟!

لقد أثار كتابكم «الثواب والمتغيرات» جملة من الإشكالات والانتقادات، ولقد شرق الناس بذلك وغرّبوا، ولم يسمع لكم تعليق على ذلك؟

بادئ ذي بدء أود أن أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أقبل على قراءة هذا الكتاب، وجعله بين جملة اهتماماته، كماأشكر ثانياً كل من أدار حلقة نقاش حوله، أو تطوع بإسداء نصيحة تتعلق به، مهما كانت شدته في عرضها، فقد رُينا على أن نقدم النصيحة في أحسن حال، وأن نقبلها على كل حال!

وبعد:

فإن كتاب «الثواب والمتغيرات» كتاب من الكتب، ومصنفه بشر من البشر، ولا

يخفى أن كل أعمال البشر لا تخلو من قصور أو تقصير، فقد أبى الله العصمة إلا لكتابه وسنة نبيه ﷺ، فما زعم مصنف هذا الكتاب لنفسه قداسة ولا عصمة، ولا ادعى لكتابه براءة من الأغلاط والتجاوزات، بل على النقيض من ذلك، يعرف عنه كل من خالطه أنه من أكثر الناس اتهاماً لنفسه، وتشريباً عليها، وامتهاناً لها في الله عَزَّلَهُ، وقد ختم تقديمه لهذا الكتاب بقوله: «ونؤكد في ختام هذا التقديم أن هذه الدراسة مجرد محاولة من طويب علم، أدمى قلبَه ما تکابده فسائل العمل الإسلامي من تشرذم واعتلال، فأراد أن يسهم بقلمه -ما استطاع- في دفع هذه الفتنة، وإطفاء نيرانها، فإن أصحابَ فمن الله، وإن أخطأ فمنه أو من الشيطان، وهو راجع عن خطئه في حياته وبعد مماته».

أما صمت صاحب هذه الدراسة عن الدخول في غمار الجدل الذي أثاره بعض الناس حول هذه الدراسة أو غيرها، فقد غشيت الصحوة -كما تعلم- غاشية من الفتنة في تسعينيات القرن المنصرم، ونبتت فيها نابتة، لا همَّ لها إلا البحث عن الزلات لكل من عُرف في الأمة بقلم، أو نصب له فيها منبر، ثم تطير هذه الزلات في كل مكان، وشن الغارة على أصحابها، والحط عليهم، واتهامهم بالمرور من السنة، ودمغهم بأبغض التهم، وتحريض السلطان عليهم، حتى زعم بعضهم في أحاديثه السيارة أن أنصار العلمانية على الجملة أرضي لله من هؤلاء الدعاة وأتباعهم على الجملة!! لأن الأولين أصحاب معاصٍ، وقد يوجد مثلها أو يزيد عند غيرهم، أما الآخرين فهم -بالإضافة إلى ما يوجد عندهم من التظلم كالذي عند الأولين- أصحاب بدعة، فالظلم مشتركة لدى الفريقين، وقد تفرد الآخرون بالابتداع في الدين!! والمبدعة عند أهل العلم أخطر من العصاة، وقد تم هذا كله في صلافة واستفزاز يملاً النفس بالدهش والخيرة! ويعسر معه القول بحسن النية وتجبردها للنصحية الصادقة، وقد استطاع نفر من هؤلاء أن

يحيطوا ببعض الفضلاء من أهل العلم، وأن يستنبطوهم بتجريح وإدانة بعض الدعاة وحملة الأقلام من أهل السنة، بما يجمعون لهم من زلاتهم، أو بما يختلقونه عليهم من الأباطيل والأظانين، حتى كتب أحد حملة السنة -رحمه الله- في انتقاداته لأحد أهل العلم من المعاصرين كتاباً يعنون له بقوله: «إسكات الكلب العاوي!!»؛ ألسنت ترى معي أن الصمت في مثل هذا الواقع أحفظ للدين وأبراً للذمة؟!

إنني أحسب أن خزن اللسان في واقع الفتنة من هدي السلف الصالح -رضوان الله عليهم- عندما يكثرون الهرج، ويتقاول الناس بالحق وبالباطل، ويتقاذف الناس بالتهم والمناكر، ولا تُعرف لصاحب قلم حرمة، ولا تُحفظ له سابقة؛ فما أغنانا عن سيئات الآخرين! وما أحوجنا إلى القليل الصالح من أعمالنا!

الفرق الذي تذكره بين الثابت والمتغير لا يطرد ولا ينعكس:

أول ما يرد من تساؤلات؛ هو التساؤل حول الفكرة الرئيسية من الكتاب، وهل هناك تعريف مطلق لما يسمى بالثابت أو المتغير؟ ذلك لأن بعض طلبة العلم يرى أن تعريفكم لكل من الثابت والمتغير تعريف غير مطرد، «فوقوع الخلاف في النص لا تسلبه صفة القطعية، فكثير من مسائل الفروع قطعية وإن كان فيها خلاف»^(١)، «والقطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، وعدم علم المخالف بقطعية النص لا تنفي ثبوتها في نفسها»^(٢).

(١) المسودة لابن تيمية.

(٢) طريق الوصول لابن تيمية.

هذا بالإضافة إلى قولهم: إن القطع والظن ليس وصفاً للقول في نفسه، بل هو أمر إضافي حسب حال المعتقد، واستدلوا على ذلك بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة»: «فكون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفاً للقول في نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً؛ وقد يكون الإنسان ذكياً، قوي الذهن، سريع الإدراك؛ علماً وظناً، فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصور غيره ولا يعرفه، لا علماً ولا ظناً، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس مختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملزمة للقول المتنازع فيه حتى يقال: كل من خالقه قد خالف القطعي، بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس».

أولاً: أبادر إلى شكر من طرح هذا التساؤل، والدعاء له بظهور الغيب بالتوفيق، فقد أتاح لي فرصة لمزيد من التوضيح للفكرة الرئيسية التي من أجلها كتب هذا الكتاب.

ثانياً: لا يخفى أن تعبير «الثابت والمتغير» هو تعبير اصطلاحي، والتعبيرات الاصطلاحية تفهم في ضوء مقصود أصحابها منها، ولقد بين الكتاب في صدره ما يقصد بهذا التعبير الذي عنون به الكتاب؛ عندما ذكر أن الغاية من كتابته تمثل في: «تحرير الثوابت المطلقة، وهي مواضع الإجماع والأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة، كما تهدف إلى بلورة جملة من الثوابت النسبية، وهي بعض الاختيارات العلمية الراجحة التي تمثل مرتکزات أساسية في مسيرة الحركة

الإسلامية، والتي يكتمل بها مع الأولى الإطار العلمي الذي ينبغي أن تتفق عليه فصائل هذه الحركة في واقعنا المعاصر».

ولا يخفى أن الدائرة الأولى: «الثواب المطلقة» لا يرد عليها -أو لا ينبغي أن يرد عليها- مثل هذا الإيراد؛ لأنها قد حررت ودونت، واصطلحت الأمة عليها منذ زمن بعيد، والمخالف فيها ينبغي أن يُرَدَّ إلى الجادة، فإن كان جاهلاً عُلِّم، وإن كان غافلاً نُبه، وإن كان معانداً أُدْبِ !! وإصراره على خطئه لن يقدح في إحكام هذه الأصول، ولن يدخلها في دائرة النسبية، أو يجعلها في محل الاجتهاد، ولا بدَّ من وجود هذه الدائرة في الدين، وإلا فسوف ننتهي إلى عدمية مطلقة، تتغنى فيها الحقائق، وتتضطرب فيها جميع الموازين.

وإلى هذا الدائرة يحمل ما جاء في السؤال من قول شيخ الإسلام: «فوقوع الخلاف في النص لا تسليه صفة القطعية، فكثير من مسائل الفروع قطعية وإن كان فيها خلاف»، وما جاء فيه أيضاً نقاً عن «طريق الوصول»: «والقطعي هو الذي يجب ثبو� مدلوله، وعدم علم المخالف بقطعية النص لا تبني ثبوتها في نفسها».

أما الدائرة الثانية «الثواب النسبية» فهي التي قد يرد عليها هذا الإيراد، ولكن الذي يدفعه في هذا المقام أمران:

الأول: أن هذه الدراسة لا تُقدَّم إلى العامة وأشباه العامة؛ وإنما تقدم مقترحاً إلى أهل العلم وحملة الشريعة، وهؤلاء يغلب عليهم الاشتغال بالعلم الشرعي وتوافر لديهم آلة، والدراسة لا تفترض تواصل هؤلاء عن بعد، بل تدعوهم إلى لقاءات مباشرة ومناقشات ميدانية على النحو الذي يجري في المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية وأمثالها؛ وذلك لتدارس هذه الأمور وإجاللة النظر فيها، بحيث يطلع كل

منهم على ما لدى الآخر، ويستمع إلى بیناته وحججه؛ وهذا ما يضيق مساحة الالتباس والاختلاف إلى حد كبير، ثم يبقى بعد ذلك أن ما اتفقا عليه منها قد فرغ منه، وتقرر كونه مشتركاً دعوياً بين هذه الفصائل كافة، وما لم يتفق عليه منها فينبغي أن يتفق على أنه لا يصح أن يكون من معاقد الولاء والبراء، وأن مثله لا ينبغي أن يفسد قضية الود، ولا أن يخترق به سياج الأخوة الإيمانية؛ لأن المقصود في نهاية المطاف هو الوصول إلى مشترك إيماني يجمع بين المتنازعين في هذه المسائل من المشغلين بالعمل الإسلامي في واقعنا المعاصر؛ سواء بالتعاون في مواضع الاتفاق، أو التغافر في مواضع الاجتهداد.

الثاني: أن الدراسة لا تدخل في التفصيات والفروع التي يكثر فيها الجدل في الغالب؛ وإنما تتحدث عن مركبات وقضايا أساسية، ويفلّب على الأدلة في هذه المسائل أن تكون أوضحت من غيرها وأبين.

وعلى هذا فقول شيخ الإسلام: «فكون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقدين، ليس هو وصفاً للقول في نفسه»، و قوله: «وقد يكون الإنسان ذكياً، قوي الذهن، سريع الإدراك علماً وظناً؛ فيعرف من الحق ويقطع به ما لا يتصور غيره ولا يعرفه لا علماً ولا ظناً؛ فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس مختلفون في هذا»، ينبغي أن يفهم في هذا الإطار أنه قول يصدق على الأمة في الجملة، وتفاوت المدارك فيها مما علم من الواقع بالضرورة، فإن كان الحديث عن قياداتها العلمية وصفوة عقوتها ورواد مسيرتها، وإن كان موضوع الحديث كبريات القضايا وأمهات المسائل، وإن كان المفترض هو اجتماع الناس في صعيد واحد للتدارس في ذلك كله، وتقليل النظر فيه - فلابد أن

يختلف الوضع لاختلاف المناطق، وأحسب أن ذلك من البداهة بحيث لا يختلف فيه ولا يختلف عليه، والله أعلم.

هل كل المسائل الاجتهادية يصح وصفها بالمتغيرات؟

تسمية المسائل الاجتهادية متغيرات فيه نظر، فهي لم تغير في نفسها، بل حكم الشرع فيها واحد ثابت ، والمفترض أن تطلق المتغيرات – إن كان ولابد – على المسائل التي علقها الشارع بالعرف، فإنها بهذا تغير لغير الأعراف ، وعليه ينطبق كلام العلماء «الفتوى تتغير بتغير الزمان» كما أفاده الأئمة المحققون ومنهم الإمام ابن القيم في الإعلام.

المقصود بالتغير هو تغير الاجتهاد، وتغير الاجتهاد لا يكون بالضرورة في الأحكام التي تبني على العرف، بل يكون في ذلك، وفيها سواه من مسائل الاجتهاد التي لم يرد فيها دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح، فقد يتغير نظر المجتهد في النازلة لظهور دليل كان خافياً، أو لتصحيح حديث لم يكن قد ثبتت لديه صحته، أو لظهور وجه جديد من وجوه المصلحة أو المفسدة فيما كان مبناه على الموازنة بين المصالح والمفاسد،رأيت عندما غيرت اللجنة الدائمة ببلاد الحرمين فتواها بجواز النكاح بنية الطلاق إلى الأخذ بالفتوى به عند الحنابلة من اعتبار هذا النكاح نكاح متنة والحكم بإبطال عقده وتحريمه، هل كان مبني الحكم السابق على العرف ؟ وهل كان مرد هذا التغير إلى تغير هذا العرف ؟رأيت عندما غير الشافعي كثيراً من اختياراته الفقهية عندما انتقل إلى مصر هل كانت كل مسائله التي تجدد فيها اجتهاده مبناه على الأعراف وغير اجتهاده

لتغير هذه الأعراف؟ إن الأمر أوسع مدى من ذلك كما هو ظاهر، ومرة أخرى نؤكد أنه إذا تعلق بالأمر باصطلاح فلا مساحة في الاصطلاح!

هل في أصول الدين ما يعدُّ من موارد الاجتهاد؟

ومن هذه الإشكالات أيضًا قولكم عن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: «لم يرد به فيها نعلم آية محكمة أو سنة متبعة».

فهل ذلك يعني أنكم تعتقدون أن أصل الدين لم يبين، بل ترك للإجتهاد؟ ثم أليس ذلك يخالف كلام أئمة الدعوة من أمثال الإمام محمد بن عبد الوهاب وغيره، والشيخ عبد الله بن حميد في رسالة التوحيد التي ذكر فيها: «التوحيد ثلاثة أقسام بالكتاب والسنة والإجماع».

أخي الكريم:

الحديث عن مضمون التوحيد شيء، والحديث عن تقسيم اصطلاحية في دراسة التوحيد وتعليمه شيء آخر، والحركة التي يجب أن تحشد لها الحشود هي تجريد مضمون عقيدة التوحيد مما علق بها من شوائب الشرك والبدعة، فهذا المضمون هو الذي يطلق عليه أنه من أصول الدين، وهو الذي لا يدخل شيء منه في موارد الإجتهاد، فهو محكم ما بقيت السماوات والأرض، وكاتب هذه السطور يعتقد ما يعتقده أهل السنة قاطبة من الإقرار بتوحيد الله تعالى بأفعاله؛ خلقًا وملكًا ورزقًا وتدبيرًا وهدايةً وتشريعًا... إلخ، والإقرار بتوحيده تعالى بأفعال العباد؛ رغبًا ورهبًا ودعاءً واستغاثةً وصلاةً ونسكاً وذبحًا ونذرًا وانقيادًا مطلقاً... إلخ، والإقرار بأسمائه الحسنى وصفاته العلا؛ إثباتاً بلا

تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل، والإيمان بأن التوحيد أول واجب على المكلفين، وأول ما يدعى إليه الناس من أمور الدين، وأنه شرط لصحةسائر العبادات وقوتها، وأن الكفر والشرك محبط لجميع الطاعات، وأن توحيد الربوبية هو المدخل إلى توحيد الألوهية، وأن الإيمان بالربوبية مما أقر به عمّة بني آدم، وأن قضية الرسل ومعركتهم مع أقوامهم دارت حول توحيد الألوهية، فهو الذي انقسم الناس عنده إلى موحدين ومشركين... إلخ، فإذا تحرر المضمون على هذا النحو، فقد هان ما وراءه من تعدد الاجتهادات المتعلقة بالتقسيمات الاصطلاحية.

ومن ناحية أخرى فإن من أهل العلم -كما تعلم- من جعل التوحيد قسمين: توحيداً علمياً خبرياً؛ وهو عنده يشمل توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيداً علمياً طليبياً؛ وهو توحيد الألوهية، فجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وجعلهما قسماً واحداً، ولا حرج في ذلك ولا غضاضة، وعندما تحدث أهل العلم من المعاصرين عن شرك العلانية والحكم بغير ما أنزل الله منهم من أدخله في باب توحيد الربوبية: ﴿أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(١).

ومنهم من أدخله في باب توحيد الألوهية؛ لقيام هذا التوحيد على ركنين؛ كمال التأله والتنسك، وكمال الطاعة والانقياد؛ والعلانية إخلال بهذا الأخير، ومنهم من أحقه بباب الأسماء والصفات باعتباره إخلالاً وإشراكاً باسمه تعالى: «الحكم»، ولكلّ فيما ذهب إليه وجه وجاهة، وقد يمكن الجمع بين ذلك كله فيقال: «إن العلانية إخلال بالتوحيد في أقسامه الثلاثة: ربوبية، وألوهية، وأسماء وصفات».

(١) التوبة: ٣١.

وقد تشيع موجات إلحادية في بعض جوانب التوحيد في بعض المناطق، فيفرد لها أهل العلم بالذكر، ويعنونون لها العناوين الخاصة، كما لو قيل: «توحيد الخالقية» في منطقة شاع فيها الإلحاد، أو القول بنظرية الخلق الذاتي، أو النشوء والارتقاء ونحوه، والقصد في ذلك التعليم والتوضيح ولفت الانتباه، إن هذا هو النسق الذي سيقت فيه هذه الكلمات، وأحسب أن الخطاب في ذلك هيئ ويسير.

كما أحسب أن جل تقسيم العلوم اصطلاحية، وليس فيها ما يقال عنه: إنه جزء من أصل الدين، وإن الإخلال به إخلال بأصل الدين!

إنني أود ألا يخلط القارئ بين القول بأن هذا التقسيم تقسيم اصطلاحي على النحو الوارد في كتاب «الثواب والمتغيرات»، وبين انتهاج بعض الإسلاميين طريقاً آخر في تقسيم التوحيد يترك آثاره على المضمون، أو يشوش عليه في أدنى تقدير، إن من يقولون مثلًا: إن التوحيد أن تعتقد أن الله واحد في ذاته لا قسم له، وواحد في صفاته لا مثيل له، وواحد في أفعاله لا نظير له، ويقولون في تعريفهم للإله: إنه القادر على الاختراع- يكادون يحصرون التوحيد في الجانب العلمي الخبري الاعتقادي وحده، ولا تكاد ت عشر في عباراتهم على أثر ظاهر لتوحيد العبادة؛ أي: للنوع الآخر من التوحيد، وهو التوحيد العملي الظليبي، ومن أجل هذا توسعوا في كثير من القضايا الماسة بأصل الدين، وأحالوا الأمر في تكييفها والحكم عليها إلى جانب الاعتقاد فحسب، فإن رأوا خرافياً يدعوا غير الله قالوا: العبرة باعتقاده؛ فما دام يعتقد أن الله هو الخالق، أو أنه وحده له الخلق والأمر فقد تجاوز القنطرة في باب التوحيد، ومثل ذلك في جل صور العبادة التي تصرف لغير الله في واقعنا المعاصر.

إن القضية في مثل هذا تتجاوز حدود الخلاف المقبول حول تقسيم اصطلاحي لا مساس له بالمضمون، يعتبره هذا حكماً ويعتبره الآخر اجتهاداً، إنما تتجاوز هذا إلى طرح جديد قد يشوش على حقائق التوحيد في ذاتها، ويفتح الباب واسعاً إلى التغافر مع صور كثيرة من الأقوال والأعمال الشركية؛ بدعوى سلامة اعتقاد من تلبسوا بها، وأن المعول عليه في باب التوحيد هو الاعتقاد فحسب، ولعل هذا هو وجہ التوتجس عند من تحفظوا على ما جاء في كتاب «الثواب والمتغيرات» من اعتبار هذا التقسيم تقسيماً اصطلاحياً، فلعل أعينهم كانت على مثل هذا المال، فإذا أمن هذا المحذور، وأحکم القول في مضمون التوحيد وحقائقه فقد هان الأمر، ولم يصبح الحديث حوله بهذه الحساسية المفرطة.

ومن ناحية أخرى؛ فقد أكدت الدراسة على أن هذا التقسيم قد استقر قرونًا طويلة، وأنه ينبغي اعتماده، على ألا يجعل وحده من معاقد الولاء والبراء، فقد جاء في نهاية الفقرة المشار إليها: «هذا؛ وإن كان تتبع أهل العلم على استخدام هذا التقسيم واستقراره عبر قرون طويلة؛ يجعله جزءاً من التراث السلفي، فينبغي قبوله على ألا يكون في ذاته معقد ولاء وبراء».

ولكاتب هذه السطور كتب أخرى شرح فيها مضمون التوحيد، وقد جرى فيها جيئاً على هذا التقسيم، ولم يتتجاوزه في قليل ولا كثير؛ فهل ترى أن القضية على هذا النحو وفي هذا الإطار تستحق كل هذا الضجيج والجلبة؟!

وأخيرًا:

فإن ما جاء في هذه الدراسة لا يعدو أن يكون أطروحة تقدم إلى أهل العلم والفتوى لراجعتها وتسلیدها، فقد يُنقل بعض ما جاء فيها من الثوابت إلى المتغيرات، أو العكس، ومن أجل هذا كتبت هذه الدراسة؛ لا لكي تكون جهداً فردياً لصاحبها - فما أكثر الأعمال الفردية! وما أقل جدواها في كثير من الأحيان! - ولكن لكي تكون جهداً جماعياً يجتمع على مراجعته وتسلید مضمونه المقدّمون في الأمة من أهل العلم وأهل الفتوى؛ رجاء أن تكون بعد تسلیدها مشتركاً دعوياً أو إطاراً مرجعياً للصحوة الإسلامية المعاصرة.

وقد كنت أرجو أن تقدم الملحوظات في هذا الإطار، لا سيما وقد بينت الدراسة في مقدمتها هذا المعنى وأكّدت عليه، كنت أرجو أن يبدأ المتقدّم بتقدیر الجهد الذي بذل في إعداد هذه الدراسة، والدعاء لصاحبها بال توفيق والقبول، ثم يقال - مثلاً - استجابة للنداء الذي وجهتموه في تقديمكم لهذه الدراسة إلى طلبة العلم أن يتقدّموا بما لديهم من ملاحظات أو إضافات إلى المؤلف أو الناشر - فإننا نبدي هذه الملاحظات، أو نقدم هذه الاستفسارات؛ رجاء أن يصلنا منكم جواب أو توضيح تزداد به هذه الدراسة سداداً وقبولاً بإذن الله، ولكن كما قال الآخر:

سرع إلى ابن العم يصفع خده *** وليس إلى داعي الندى بسرع

عدم الرد على أهل البدع والتنسيق معهم لمواجهة تيار الكفر والعلمنة¹¹!

تؤكدون في كتابكم في أكثر من موضع أنه يجب علينا الآن ألا نشتغل بالرد على أهل البدع ، بل نضع أيدينا في أيديهم لمواجهة تيار العلمنة والكفر، وهذا يخالف الثوابت

السلفية، فإن كلّيّها عدو والواجب مواجهتها جيّعاً، بل إن مواجهة أهل البدع أهم وأولى من مواجهة أفكار الكفر!

لا ينافي العجب من قول السائل إنني قد أكدت في غير موضع أنه يجب علينا الآن ألا نشتغل بالرد على أهل البدع ، بل نضع أيدينا في أيديهم لمواجهة تيار العلمنة والكفر، إنني وأنا الكاتب للثواب أقر أن صدر هذا المعنى لم أتبه في كتاب من كتبني فقط، لا في الثواب ولا في غيره من الكتب، ولا هو المنهج العملي الذي سلكته عملياً عبر مسيرتي الدعوية على مدى ما يزيد على ثلائين عاماً، فلم نزل ندعو إلى أصول أهل السنة، وصنف في ذلك التصانيف، التي تتضمن في تضاعيفها الرد على مخالفيها من أهل البدع، وقد شرقت هذه التصانيف في دنيا الناس وغربت، ومنها ما كان في منظومة المقررات الدراسية في المؤسسات العلمية التي أنشأها كاتب الثواب أو أسهم في إنشائها، ولكن هذا كله كان يتم بعيداً عن الاستعلائية، والاستفزاز في الخطاب، والتراشق بالعبارات المتوجهة التي تقييم الحواجز والجدر بيننا وبين من ندعوههم إلى هذا الحق، وقد أفاد منها بفضل الله خلق كثير، وما نقله المستدرك - حفظه الله - لا يدعم هذه الدعوى، وليس فيه من قريب أو من بعيد دعوة كاتب الثواب إلى ترك الدعوة إلى الحق أو كتمان العلم، أو تزيين البدع أو التلبيس على عباد الله، بل هذا هو ما فهمه المستدرك فأخطأ، فجاء استدراكه على غير ما قصدت، وكانت شدته على خلاف ما قررت، وأياً كان الأمر فإن له مني الحسنى وإن أساء!

إن صفة القول في الرد على هذه الاستدراكات أن كاتب الثواب لا يدعو إلى ترك الرد على أهل البدع، ولا هذا هو المسلك الذي سلكه عملياً، وإنما يدعو إلى تغيير أسلوب الخطاب، فبدلاً من التشنيع والتهييج والإقصاء، أو التقاتل والاحتراب ينادي بالتألف، واستقطاب المخالف، وفتح مغاليق قلبه بالحكمة والوعظة الحسنة؛ لأن استحياءه بالتوبة أحب إلى الله عز وجل من قتله بالإصرار والمعاندة! وأن تلبسه ببدعة لا يمنع من الإفادة منه في المواجهة مع قوى الكفر والعلمنة؛ لأنه قد تمهد في أصول أهل السنة أنه يقاتل مع المبتدع من هو أشد منه ابتداعاً، بل ومع الكافر من هو أشد منه كفر! وأن هذا المسلك تشتد الحاجة إليه في أزمنة الفتن وغربة الدين وضعف الأمة وانكسار شوكتها، ويسليس حاجتها إلى الاحتشاد في مواجهة من يقاتلونها على أصل دينها، حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق!

ولعل مما يزيد هذا الأمر جلاءً أن نذكر أن صاحب هذا الكتاب قد بدأ رحلته مع التصنيف خارج المنطقة العربية، فكتب جلّ كتبه في باكستان التي قضى فيها بضع سنين مشرفاً على مركز بحوث تطبيق الشريعة، ومنها كتابه الثواب والمتغيرات، وقد آسفه في هذه المرحلة ما كان يقع على أرض باكستان من مسلسل إحراق المساجد بين السنة والشيعة، وما استتبعه ذلك من مسلسل الدماء المراقة بين الفريقين، وقد أتيح له أن يجري حوارات مباشرة مع بعض المنتسبين إلى منظمة "جنود الصحابة" التي كانت تمثل جانب السنة في هذا المسلسل الأسيف، وكان السؤال الذي يطرحه على مسامعهم دائمًا:

ما هي الغاية من هذه الشراسة في المواجهة ، والتي تتلون دائمًا بلون الدماء المراقة من كلام الجانين؟ وهل تعينت هذه الشراسة طريقًا لتحقيق هذه الغايات؟! هل تعينت الدماء سبيلاً إلى توعية أهل السنة بخطورة التشيع وتحذيرهم من ضلالاته وشذوذاته؟! هل تريدون مثلاً أن يتبنى المجتمع الباكستاني ومؤسساته الرسمية بذلك تكفير الشيعة عموماً علماءً وعامةً؟ واعتبارهم من الفرق المرتدة كما فعل مع القاديانية من قبل؟! إن هذا المطمح - إن كان - لا سيما إلى تحقيقه، فإن أهل السنة لم يجمعوا على هذا القول، وخلافاتهم في تكفير أئمة القوم مشهورة ومتواترة!

وإن كنتم تريدون القضاء عليهم واستئصال شأفتهم فلا سبيل إلى ذلك كذلك، فلم يحدث عبر التاريخ الإسلامي أن استئصلت فرقة من الوجود بالكلية منها بلغت ضلالاتها وشذوذاتها، ثم لتغير خارطة المجتمع الدولي، فإن للقوم دولة تشد أزرهم وتظاهرهم على باطلهم، ولها من القوة والنفوذ ما لا ينكر أثره، وهي دولة جوار وحدود مع باكستان، وللحكومة الباكستانية - شأنها شأن غيرها من الحكومات - حساباتها وموازناتها، لم يبق إذن إلا تحذير أهل السنة من هذه الضلالات وتلك غاية لم تتعين الدماء سبيلاً إلى تحقيقها! تحدثوا عن ضلالات الشيعة كما تشاءون، ألفوا الكتب في الرد عليهم كما تشاءون، ولكن لا يبلغ الأمر بكم هذا المبلغ.

ثم أتيح لكاتب هذه السطور أن يجري حواراً مع القاضي حسين أحمد أمير الجماعة الإسلامية بباكستان، وهي تمثل الطرف الآخر في معادلة التعامل مع أهل البدع، فكان

ما سأله عنه يومئذ: كيف تفسرون هذه الملاينة المفرطة مع الشيعة من قبل الجماعة الإسلامية مع ما تعلموه من ضلالات القوم ومنكراتهم التي لا ينبغي أن يختلف فيها ولا أن يختلف عليها؟! فكان مما أجاب به يومئذ: إن للسنة أقلية تعيش داخل إيران، وإن مثل هذه المداراة في التعامل مع قادة القوم مما يدفع الله بعض المظالم عن أهل السنة بها، وذكر أنه قد التقى ببعض قيادات السنة في إيران فذكروا له أن لا يصدق ما تزعمه قيادة الرافضة من أن أهل السنة يتمتعون بحقوقهم داخل إيران، وأن هذا محس كذب واحتراق، ولكنهم نصحوا لهم بأن يستمروا في مداراتهم فإن هذا مما يتتفع به أهل السنة في نهاية المطاف، كأنه يقول لهم من خلال هذه المداراة: إن لكم أقلية في باكستان من الشيعة كما أن لنا أقلية في إيران من السنة، فارفقوا برجالنا وأدوا لهم حقهم نرفق برجالكم ونؤدي إليهم حقهم! فسأله يومها كاتب هذه السطور وكيف يعرف الناس الحق؟ ومتى؟ إذا كان العامة عندكم يرون قيادتهم في مواقف المداراة مع القوم، ألا يلبس هذا عليهم دينهم؟ ويجعلهم يخلطون السنة بالبدعة والهدى بالضلال؟ فقال له: إن هذا هو دور الأئمة والخطباء فنحن نترك خطباءنا بل نشجعهم على البيان وإقامة الحجة، ولكن بالتي هي أحسن وبلغة الناصح الرفيق، الذي يريد الخير لقومه، وليس بلغة السباب والشتائم التي لا تزيد الأمر إلا سوءاً ولا يتتفع بها أحد من الفريقين: لا الراد ولا المردود عليه!

ثم قدر لكاتب هذه السطور بعد ذلك أن يقضي سحابة عمره خارج ديار الإسلام، وقد شرفه الله - جل وعلا - بالمشاركة في حملأمانة الدعوة إلى الله في هذه البلاد، وقد كان هذا في أجواء التهierge على الأمة والملة، وخارطة الولاء والبراء في هذه الأجواء لابد أن تكون لها خصوصياتها التي تميز بها عمن يقيمون في أزمنة الاسترخاء والعافية، أو يعيشون في كنف الأمة، وفي أفضل بقاعها حيث بقایا الشريعة، وبقایا التحاکم إلى الدين وتعظیم شعائر الله - عز وجل !

ومع هذا لم يدر بخلد كاتب هذه السطور أن مداراة بعض أهل البدع في هذه الأجواء تقتضي كتمان السنة وتزيين البدعة، وتضليل الأمة وتزيف وعيها، بل عُرف كاتب هذه السطور بتصلبه في دعوته إلى السنة وموالاته لأهلهما، وتميزت مؤسساته التي أقامها في هذه البلاد بهذا التصلب، وكم جرّ هذا عليه في هذه البلاد وفي تلك الأجواء ما جر، ولكنه صبر على ذلك صبراً يحتسب أجره على الله - عز وجل -، لقد أقام مئات المحاضرات، وعشرات الدورات في العقيدة في عشرات الولايات، وعلى مدى ربع قرن من الزمان أو يزيد، ولا يزال، شرح فيها أصول أهل السنة في التوحيد والتزكية والاتباع، ورد فيها على من خالفهم، وما كتبه في أصول الإيمان يدرس في المعاهد العلمية التي أقامها أو شارك فيها، وقد طبع عدة طبعات وترجم إلى عدة لغات، وما شرق أو غرب إلا متصرّاً لهذا المنهج، ومبطلاً لشبهات خصومه، وهذا هو مقام الدعوة والبناء، وقد أعطاه فيما يحسب حقه، ولم يأْلَ فيه جهده !

أما مقام إقامة المصالح العامة للمغتربين من أهل الملة فذلك مقام آخر، إن لأهل القبلة في هذه البلاد مصالح عامة تمس الحاجة معها إلى تكاتف جهودهم جميعاً لتحقيقها، إن لهم مؤسسات تحتاج إلى حماية، وتقع عليهم مظالم يحتاجون معها إلى تعاضد لدفعها، وإن واقعهم في بحار الكفر المتلاطمة التي تحيط بهم لا يتحمل أن تنتقل شرارة الفتنة التي تشتعل في الشرق إلى بيتهم، وأن تقضي على بقية العافية القليلة التي بقيت في جسدهم، إن مسلسل تبادل حرق المساجد بين السنة والشيعة الذي يقع في باكستان أو في العراق لا تتحمله أجواء المغتربين من المسلمين خاج ديار الإسلام! ومن ثم كان لا بد من تريب آلية للحوار في هذه البيئة لتطويق مثل هذه الفتنة ومنع انتقالها، ومن هنا كان منطق التألف والمداراة مع بقاء الخصوصيات المنهجية والعقيدية لكل الطوائف ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَالِكَتِهِ، فَرِبِّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَيِّلًا ﴾^(١) وقد تفاوت أهل السنة في التعامل مع المخالف لهم تفاوتاً ظاهراً من التصلب والمجافاة إلى التألف والمداراة بحسب المصالح أو المفاسد التي تترتب على هذا أو ذاك، من غير أن يعني هذا إقراراً لمذهب المخالف بالصحة، أو لشذوذاته العقدية أو المنهجية بالشرعية!

ومثل ذلك مقام المستضعفين من أهل الدين تحت خيمة العلمانية وجبروت الأنظمة الوضعية، فإن مصلحة الدعوة في هذه الأجواء قد تقتضي تنسيقاً في بعض المواقف وتعاضداً لتحقيق بعض المصالح المشتركة مع فريق أو أكثر من المخالفين في بعض

.٨٤ الإسراء:

الأصول الكلية، وإذا كان ديننا قد جاء فيه قول النبي ﷺ عن مشركي مكة: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» وقد وسع هذا القول النبوي المضيء أهل الشرك إن جاءوا بخطة رشد، إلا يسع فريقاً من أهل القبلة من بقوا على أصل الدين، ولكنهم استحوذ عليهم الشيطان فتحزبوا على بعض الأصول البدعية! إن مثل هذا المنطق يلجم العقلاً قاطبة فوق كل أرض وتحت كل سماء، ومنها ما يجري عليه العمل في بلاد الحرمين وهي التي أقيمت على التوحيد، ويرابط علماؤها على شغور إقامة الدين وإحياء السنة، ولا تأخذهم في الحق لومة لائم، إنهم يقررون حكومات بلادهم على إقامة علاقات دبلوماسية مع دول الكفر ودول البدع لتحقيق بعض المصالح الدينية أو الدنيوية، كما يقرؤنها على عضوية المنظمات الدولية وماهي الاتحالف مع أهل الأرض قاطبة عربهم وعجمهم مؤمنهم وكافرهم، على تحقيق بعض المصالح العالمية المشتركة، أليست بلاد الحرمين - حفظها الله - عضواً في الأمم المتحدة، وما هذه الهيئة إلا تحالف دولي لتحقيق بعض المصالح الدولية المشتركة، وهي تضم فيمن تضم عبدة البقر، وعبدة الشياطين، وعبدة النار، كما تضم الرافضة وغيرهم من غلاة أهل البدع؟ بل تضم المسلمين لأمة الإسلام والمحاربين لها على حد سواء، ولا يرون ذلك قادحاً في عقيدة الولاء والبراء، ولا تبرؤوا من حوكمة لهم لهذا السبب؛ لعلهم أن قواعد السياسة الشرعية تستوعب مثل هذه التصرفات التي تدور في فلك الموازنة بين المصالح والمفاسد! إنهم يجتمعون مع ممثلي الدول الإسلامية في المؤسسات الدينية الرسمية كالمجمع الفقهي

ورابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها، ومن هؤلاء من عرف بأشعريته، أو بتصوفه أو حتى بتشيعه، ولا يرون في ذلك حرجاً، ولا قدحًا في عقيدة الولاء والبراء؛ لأن اجتماعهم في هذه المجالس لتحقيق مصالح عامة للأمة لا يتضمن تحقيقها إلا بهذا الطريق، ولا أدرى كيف يكون مشروعًا أن يجتمع سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - في المجمع الفقهي مع مثل حسين خلوف ومعروف الدوالبي لمناقشة بعض القضايا الفقهية، ويكون حراماً أن يجتمع سفر الحوالي في حملته التي نظمها لمقاومة العدوان مع ممثلي اتجاهات مختلفة داخل البيت المسلم لنصرة النبي محمد ﷺ، ودفع غائلة العدوان عن الأمة؟!

وقل مثل ذلك في جامعات بلاد الحرمين، التي كانت ولا تزال مهوى أفئدة المسلمين في المشارق والمغارب لقيامتها على السنة وحراستها لمعالتها، فإن جل هذه الجامعات قد اعتمدت في إقامة صروحها العلمية على أساتذة يستجلبون من مصر والشام، على ما عرف به سوادهم الأعظم من أشعرية وتصوف، وعلى ما عليه كثير منهم من تفريط في شعائر الهدي الظاهر، ولم يمنع ذلك علماء السنة وحراسها في هذه البلاد من أن يستعينوا بهم ويعولوا عليهم في إقامة هذه الجامعات، بل ولهذه الجامعات وللوزارات المشرفة عليها عناوين ثابتة ومقارن دائمة في هذه البلاد عرفت باسم لجان التعاقد، التي تنزل سنويًا لتعاقد مع من عرروا بالشخص في علوم الآلة من هؤلاء، ثم هل زاغ هؤلاء عن القصد، وعموا وصموا عن النهج الصحيح، وهم يعولون

على هؤلاء في إقامة صروحهم العلمية، ويسلمون إليهم عقول أبناءهم ليتخرجو على أيديهم، وينحوهم إجازات التخرج، بدءاً من البكالوريوس مروراً بالماجستير والدكتوراه؟ ولم يحجبوا عن هؤلاء العلماء إلا مادة العقيدة التي لا يعتمدون فيها إلا على من عرف بسلامة المنهج واستقامة المعتقد؟ ألم أقل: إنه المنطق الذي يعتمد العلماء، بل العقلاء قاطبة، وهم يعيشون في عالم متشابك يأخذ بعضه بحجز بعض، ولا يمكن أن يعيش أحد فيه كمن يعيش داخل جزيرة منعزلة فينكفئ على ذاته، ولا يرى إلا من كان على شاكلته، ولا يتواصل إلا معه!

أما القول بأن مواجهة أهل البدع وأولى من مواجهة أفكار الكفر والعلمنة فهو قول يحتاج إلى مراجعة! فإن الكفر أسوأ خطط الله من البدعة، فقد «سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم؟ فقال: أن تجعل الله ندّاً وهو خلقك»! وإن أهل الشرك أبعد عن الله من أهل التوحيد من خلطوا سنة ببدعة، أو عملاً صالحاً بآخر سبيعاً، وأياً كان الأمر فليس الحديث عن ترك الرد على أهل البدع أو ترك الدعوة إلى السنة، وإنما الحديث تحديداً حول طريقة التعامل مع المخالف في أزمنة الضعف وغربة الدين، هل هي التصلب والمجافاة أم التألف والمداراة؟!

والذي نراه يصلح حال الأمة في زمن ضعفها وانكسارها هو التألف والمداراة وليس التصلب والمجافاة، ولا علاقة لذلك - كما سبق - ببيان الحق والدعوة إليه والرد على شبهات مخالفيه! وقد نكون في ذلك مخطئين أو مصيدين، ولكن هذا هو ما نعتقد

صواباً، فإن كان كذلك فهو من الله، وإن كان خطأ فهو منا أو من الشيطان، والله
رسوله منه بريئان!

الطواف بالأضرحة والقبور

قولكم في مسألة الطواف بالأضرحة والقبور: «وفي الطواف بالأضرحة على أنه طواف تحية، وليس طواف عبادة، فقصاراه أن يكون بدعة لا شركاً، وفي طلب المدد على أنه طلب للدعاء والشفاعة إلى الله، فيؤول إلى التوسل المخالف فيه، ونحو ذلك من التأويلات التي تشيع في عالم الصوفية - ليس المقصود به نفي البدعة والإثم عن هذه الأعمال، وإدراجها بين المسائل الاجتهادية التي لا ينكر فيها على المخالف؛ وإنما المقصود به أن يكون شبهة تنفي عنهم وصف الشرك؛ حتى تقوم عليهم الحجة، ويثبت قصدتهم إلى المناطات الشركية الفاسدة بما ثبتت به المناطات المبيحة للدماء».

وينقل البعض في الرد عليكم قول الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: «أما الطواف بالقبر، وطلب البركة منه، فهو لا يشك عاقل في تحريره، وأنه من الشرك، فإن الطواف من أنواع العبادات، فصرفه لغير الله شرك، وكذلك البركة لا تطلب إلا من الله، وطلبها من غير الله شرك».

لقد وردت هذه العبارات تحت عنوان: «المنازعة في مدى اعتبار بعض التأويلات في مسألة من المسائل»، وأول العبارة الذي أغفله هذا النقل ما يلي: «بعد الاتفاق على أصل اعتبار التأويل عند إجراء الأحكام، قد يقع النزاع في اعتبار التأويل في مسألة بعينها؛ كاعتبار ما يتأوله المتصوفة في النذور التي تقدم إلى أصحاب القبور على أن النذر لله

والثواب لأوليائه، وفي الدعاء الذي يتوجهون به إلى أصحاب القبور على أن المقصود به هو طلب الشفاعة من الولي إلى الله، وأن الميت في قبره يسمع، كما ذهب إلى ذلك كثير من أهل العلم، وفي الطواف بالأضرحة...»، ومن يتأمل هذا النقل فسوف يقف على ما يلي:

- نسبة هذه التأويلاً إلى المتصوفة، وبيان أن المنازعـة في اعتبارها أو عدم اعتبارها عند إجراء الأحكـام على التعيـن.
- بيان أن هذه التأويلاً فاسدة، وأنـها لا تُسـوّغ هذه الأعـمال، ولا تـقدـح في إـحـكـام القـول بـبـطـلـانـها وـتـحرـيمـها.
- التأكـيد على أن مدار الحديث حول اعتبارها أو عدم اعتبارها عند إـجـراءـ الحـكم بالـكـفرـ أوـ الشـرـكـ علىـ معـيـنـ منـ هـؤـلـاءـ، وأنـ هـذـاـ ماـ يـسـعـ فيـهـ المـجـالـ لـلـنـظـرـ وـالـاجـتـهـادـ، فـكـمـاـ وـقـعـ نـزـاعـ فيـ اـعـتـارـ عـارـضـ الجـهـلـ أوـ عـدـمـ اـعـتـارـهـ عـنـدـ إـجـراءـ الحـكمـ الـأـحـكـامـ، فـقـدـ وـقـعـ النـزـاعـ كـذـلـكـ فيـ اـعـتـارـ بـعـضـ الشـبـهـاتـ وـالـتـأـوـيـلـاتـ الـفـاسـدـةـ أوـ عـدـمـ اـعـتـارـهـاـ، وـعـنـدـمـاـ نـتـحـدـثـ عـنـ الـأـمـةـ وـاجـتمـاعـ كـلـمـتـهـاـ فـلـاـ نـسـتـطـيـعـ أـنـ نـتـجـاهـلـ مـثـلـ هـذـاـ النـزـاعـ، وـلـعـضـنـاـ أـنـ يـرـجـحـ إـهـدـارـهـاـ وـعـدـمـ اـعـتـارـهـاـ؛ وـلـكـنـ كـيـفـ يـنـظـرـ إـلـىـ الـذـيـنـ يـتـحـوـطـونـ فـلـاـ يـهـدـرـونـ هـذـهـ التـأـوـلـاتـ عـنـدـ إـجـراءـ الـأـحـكـامـ؟ـ!

وإـنـيـ لـأـتـوـجـهـ إـلـىـ الـمـنـازـعـ فـيـ ذـلـكـ بـمـثـلـ هـذـاـ السـؤـالـ: فـيـ ظـلـ شـيـوعـ الجـهـالـةـ وـقـلـةـ الـعـلـمـ بـآـثـارـ الرـسـالـةـ؛ لـوـ كـنـاـ أـمـامـ رـجـلـ يـطـوـفـ بـقـبـرـ منـ الـقـبـورـ، فـأـخـذـنـاهـ لـنـسـتـبـينـ مـوـقـفـهـ لـنـجـرـيـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ الـلـائـقـ بـهـ، فـوـجـدـنـاهـ يـعـتـقـدـ -ـجـهـالـةــ -ـأـنـ طـوـافـهـ بـالـقـبـرـ طـاعـةـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـتـعـظـيمـ لـأـمـرـهـ!!ـ وـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ كـمـاـ تـعـبـدـ بـتـحـيـةـ الـبـيـتـ بـالـطـوـافـ حـولـهـ تـعـبـدـ بـتـحـيـةـ قـبـرـ الـوـلـيـ بـالـطـوـافـ حـولـهـ!!ـ وـأـنـ هـذـهـ مـنـ جـنـسـ مـحـبـةـ الصـالـحـينـ وـتـوـقـيرـهـمـ الـذـيـ جـاءـتـ بـهـ

الشريعة، وأنه كما لم يعتبر الطواف بالبيت عبادة للبيت بل لرب البيت، لا يعتبر الطواف بالقبر عبادة للقبر بل لرب القبر !! وأنه يفعل ذلك طاعة لله تعالى وانقياداً لأمره !

المقطوع به أن فعله هذا بدعة، وأنه باطل وغير مشروع؛ ولكن هل تتحقق فيه على هذا النحو مناط الشرك؟ وهل يتنسى الحكم عليه بأنه مشرك مع وجود هذه الشبهة؟!

لقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة ببلاد الحرمين (٢٠٦/١) : «ما حكم الطواف حول أضرحة الأولياء، أو الذبح للأموات أو النذر، ومن هو الوالي في حكم الإسلام، وهل يجوز طلب الدعاء من الأولياء أحياء كانوا أم أمواتاً؟

فأجابت: الذبح للأموات أو النذر لهم شرك أكبر، والولي: من والي الله بالطاعة، ففعل ما أمر به وترك ما نهى عنه شرعاً ولو لم تظهر على يده كرامات، ولا يجوز طلب الدعاء من الأولياء أو غيرهم بعد الموت، ويجوز طلبه من الأحياء الصالحين، ولا يجوز الطواف بالقبور، بل هو ختص بالкуبة المشرفة، ومن طاف بها يقصد بذلك التقرب إلى أهلها كان ذلك شركاً أكبر، وإن قصد بذلك التقرب إلى الله فهو بدعة منكرة، فإن القبور لا يطاف حوالها ولا يصلى عندها ولو قصد وجه الله» انتهى .

وقد سُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - بما نصه : «كنت جالساً مع إخوة لي من أبناء وطني من صعيد مصر، فقالوا لي: يوجد عندنا مقام لأبي الحسن الشاذلي من طاف به سبع مرات كانت له عمرة، ومن طاف به عشر مرات كان له حجة، ولا يلزم من الذهاب

إلى مكة، فقلت لهم: إن هذا الفعل كفر بل شرك - والعياذ بالله - فهل أنا مصيّب؟ وبماذا تنصحون من ينخدع بذلك؟

الجواب: نعم قد أحسنت، لا يجوز الطواف بالقبور، لا بقبر أبي الحسن الشاذلي، ولا بقبر البدوي، ولا بقبر الحسين، ولا بالسيدة زينب، ولا بالسيدة نفيسة ولا بقبر من هو أفضل منهم؛ لأن الطواف عبادة لله، وإنما يكون بالكعبة خاصة، ولا يجوز الطواف بغير الكعبة أبداً، وإذا طاف بقبر أبي الحسن الشاذلي أو بمقامه يتقرب إليه بالطواف، صار شركاً أكبر، وليس هو يقوم مقام حجّة، ولا مقام عمرة، بل هو كفر وضلال، ومنكر عظيم، وفيه إثم عظيم.

فإن كان طاف يحسب أنه مشروع، ويطوف لله لأجل أبي الحسن فهذا يكون بدعة ومنكراً، وإذا كان طوافه من أجل أبي الحسن ومن أجل التقرب إليه فهو شرك أكبر - والعياذ بالله - .

وهب أن هذا هو الراجح لدى بعض الناظرين في هذه المسألة؛ فهل يسعهم - وال الحال كذلك - القول بأن هذا من المحكم الذي لا يجوز أن يختلف فيه أو أن يختلف عليه؟!

ومثله لو وجدنا من يدعوا الحسين، ثم تبين بالتحقيق أن مقصوده سؤال الحسين أن يدعو الله له، أو أنه يتولّ به إلى الله؛ لكنه لجهله وعاميته لا يحسن التعبير ولا الخطاب؟!

ومرة أخرى لا منازعة في بطلان هذا العمل وفساد هذا التأويل؛ ولكن السؤال حول مدى اعتباره شبهة تدرأ عنه الحكم بالشرك أمام القضاء وعند إجراء الأحكام.

التكفير بالذنوب؟

في قولكم: «اتفق أهل العلم على أن رد التشريع كفر بذاته، ولا يشترط أن يكون معه تكذيب، وقد نقلنا ذلك عن الجصاص، وعن عبد القادر عودة، وعن عبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم... والخلاصة التي نريد أن نصل إليها أن الحكم في هذه القضية هو القول بأن رد الحكم الشرعي كفر، وهذا موضع اتفاق».

ويشاع عنكم أنكم من يكفر بعض الذنوب حتى بدون استحلالها؛ فما موقفكم من ذلك؟

الجواب على ذلك أن معصية الرد إخلال بأصل الدين، وأنها تنقض عقد الإيمان المجمل، فهي من جنس قوله تعالى: ﴿فَصَنَعَ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَبِلَا﴾^(١)، أو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٢)، وبهذا تختلف هذه المعصية عن بقية المعاصي التي ورد فيها مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء﴾^(٣)، والتي قال فيها السلف: المعاصي من أمور الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، والخلط بين هذا وذاك ليس من أصول أهل السنة في شيء.

ألم يتفق أهل السنة على أن الإيمان المجمل يقوم على ركنين: تصديق الخبر، والانتقاد للشرع، وأن من لم يحصل في قلبه التصديق والانتقاد فليس بمؤمن، إن معصية الرد هي من جنس معصية

(١) المرمل: ١٦.

(٢) الجن: ٢٣.

(٣) النساء: ٤٨.

إيليس الذي أبى أن يسجد لآدم، و **﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾**^(١) فكان الجواب: **﴿قَالَ فَأَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَحِيمٌ ﴾**^(٢) **﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ الْعَنَةَ إِلَى يَوْمِ الدِّين﴾**^(٣).

إن العلمانية عندما تبني نحلة الفصل بين الدين والدولة وإسقاط مرجعية الشريعة وحجية نصوصها -قرآنًا وسنةً- في علاقة الدين بالدولة أو في علاقة الدين بالحياة، وعندما ترد الناس ابتداء في الدماء والأموال والأعراض إلى كتاب غير القرآن، وإلى متبع غير محمد عليه السلام، لا شك أن وضعها مختلف عن وضع من يأتي ما يأتي من الذنوب والمعاصي وهو مقر بذنبه، ومحتجد بتحريمها وبطلان موقفه، وهذا هو الشأن في أئمة الجور من المسلمين عبر القرون، الذين كانوا يأتون ما يأتون من المعاصي والمظالم مع إقرارهم بأنهم مذنبون فيها يقترفون، ولم يكونوا في ذلك مستجيزين ولا مستحلين.

ومن ناحية أخرى؛ فإن الحديث عن وصف الأقوال أو الأفعال أو المواقف لا يعني بالضرورة إلحاد هذه الأوصاف بكل من جاء بشيء من ذلك على سبيل التعين، إلا إذا تحققت شروط التكفير وانتفت موانعه، كما هو الشأن عند أهل السنة، ومن ناحية ثالثة فقد عقد الكتاب عناوين رئيسية ومنفصلة حول الرد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب، وأكثر في ذلك وأعاد، وكان ينبغي أن يرد المتشابه إلى المحكم، وأن يعرف من خلال هذه الأبواب المستقلة في الرد على الخوارج موقف المصنف من بدعة الخوارج عامة ومن التكفير بمطلق الذنوب خاصة.

وأخيرًا؛ نصل إلى ما جاء في السؤال مما ذكرته بقولك: يشاع عنكم أنكم من يكفر بعض الذنوب حتى بدون استحلالها، فما موقفكم من ذلك؟

(١) الأعراف: ١٢.

(٢) الحجر: ٣٤-٣٥.

والجواب على ذلك:

إن موقفه هو موقف السلف الصالح في هذه القضية؛ فالذنب ليس سواءً، وأهلها كذلك ليسوا سواءً؛ فالذنب الذي ينقض أصل الدين ويذهب عقد الإيمان المجمل، ليس كغيره من بقية الذنوب، إن سبَّ الرسول ﷺ ذنب، ولكنه مختلف عن غيره من بقية الذنوب التي لا تتضمن إخلالاً بأصل الدين، وإن سبَّ عائشة بما برأها الله منه بعد أن جعل الله براءتها قرآنًا يتلى ذنب؛ ولكنه مختلف قطعاً عن سب غيرها من بقية الناس... وهكذا، وعلى هذا فقد تكون التهمة الواردة في السؤال صحيحة، ولكنها موجهة إلى السلف كُلُّ السلف، وليس إلى مصنف هذا الكتاب !!

التطوير في أمور العقيدة؟

يؤخذ عليكم أنكم من دعاة التطوير في أمور العقيدة، ومن ذلك قولكم: «كانت مشكلة خلق القرآن أو نفي بعض الصفات هي السمة البارزة لأنحرافات الأمة في عصر من العصور... فليس إذن من السلفية في شيء الوقوف عند بعض المعارك التاريخية التي طويت صفحاتها واندثرت فتنتها، والتخلص عن المعارك المعاصرة... ولا يعني بهذا التخلص المطلق عن هذه القضايا؛ وإنما التناول المجمل لها، وتجنب إحياء الفتن القديمة وتجديد المعارك المندثرة... إن السلفية الحقة لا تقبل أن تستهدف الدعوة في بعض الواقع تحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان، وتضرب الذكر صفحًا عن شرك الأحياء، ولا تقبل أن تعلن الحرب على التشبيه أو التعطيل في بعض الصفات، ولا تعلن على تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية، والفصل بين الدين والدولة؛ والأولى معركة في غير ميدان، لا يملك الخصم فيها سيفاً ولا سنانًا... وهي بهذا لا تنكر خطورة التشبيه أو التعطيل، ولا

تدعو -معاذ الله- إلى إقرار هذا الزيف، وهي التي قد ندرت نفسها لدحضه عبر التاريخ؛ ولكنها يجب أن تؤكد أن الانساب إليها لا يتحقق بمجرد اجترار هذه القضايا»، مع أن الانحرافات القديمة ما تزال في عصرنا، أضعف إلى ذلك أن البعض يتهمكم بأنكم تفحمون معركتكم مع الحكم حتى في أمور العقيدة الصرفة!

لا أدري على وجه التحديد أين موضع النقد في هذا الكلام الذي ذكرت؟! هل إذا جدّت انحرافات عقدية معاصرة لا ينبغي بحثها، ولا تحذير الناس منها؛ لأنها لم تكن موجودة في عهد السلف؟! أو لأن السلف لم يتكلموا فيها؟! وهل السلفية سلفية الفتنة والأمراض؟! أم سلفية المنهج الذي تقاوم به هذه الفتنة وتلك الأمراض؟!

هل إذا سادت الشيوعية أو الاشتراكية العلمية -كما يقولون- في بلد من بلاد الإسلام لا يجوز لأهل السنة أن يتحدثوا في ذلك؛ لأن هذا الانحراف معاصر، ولم يتكلم السلف في مثله؟! هل إذا شاعت الداروينية في مناهج العلوم، وأصبحت هي الخلفية العلمية في الدراسات الكونية والبيولوجية، مع ما تحمله من عدوان على جميع الرسالات السماوية... لا يجوز لأهل السنة أن يدحضوا باطلها، وأن يقطعوا دابر فتنتها؛ لأنها فتنة معاصرة لم تكن موجودة في عهد السلف؟! هل إذا شاعت العولمة في زماننا هذا وأصبحت تحمل مفاهيم جديدة لللولاء والبراء وللعلاقة بين الملل والنحل، وأصبحت في بعض جوانبها سرطاناً عقدياً وحضارياً وثقافياً يراد فرضه على بلاد الإسلام... لا يجوز الحديث فيها؛ لأنها انحراف معاصر، ولم يكن موجوداً في عهد السلف، أو لم يتكلم السلف في مثله؟!

إن الفتنة تتجدد في كل زمان، وقد تتخذ في كل عصر صوراً وأشكالاً شتى؛ والسلفية إنما تكون في المنهج الذي تدحض به، والأصول التي يُعوّل عليها، وينطلق منها في إبطالها.

إن ما نقلته في هذه الفقرة من كتاب الثواب لم يقل للناس: لا تتكلموا في خلق القرآن، ولا شبّهات أهل التعطيل، ولا في خرافات التصوف وأباطيله؛ وإنما يقول لهم: لا تقصروا حديثكم في العقيدة ولا تقصروا تصانيفكم فيها على هذه القضايا وحدها، والتي قد يكون بعضها ليس شائعاً في بعض المناطق، أو لا يستغرقكم الحديث فيها بحيث ينسىكم ما تكابده الأمة من علل عقدية أخرى باتت أكثر شيوعاً وأشد فتكاً.

أرأيت مجتمعًا عافاه الله من فتنة التشيع مثلاً، هل يكون اهتمام علمائه ببساط القول في أباطيل التشيع بنفس الدرجة التي يهتم بها آخرون من ابتلوا في عقر دارهم بهذه الفتنة، وأصبحت تتخطف ناشتهم، وتلقي بهم إلى شعاب البدع ومضلات الفتنة؟! إنها دعوة إلى التوازن، واعتبار خصوصيات الزمان والمكان والمخاطبين، وأحسب أن ذلك ينبغي أن يكون موضع اتفاق من العقلاة قاطبة.

ولقد رأينا كبار أئمة السلف في واقعنا المعاصر وكبريات المؤسسات الثقافية والأكاديمية تتبّع إلى هذا المعنى، وتقدم فيه ما تبرأ به الذمة؛ لقد كتب الإمام الراحل سماحة الشيخ ابن باز كتاباً كاملاً في نقد القومية العربية، وتبنت الجامعات السلفية السعودية رسائل جامعية على مستوى الماجستير والدكتوراه تتحدث عن الحداثة، وعن العلمانية، وعن الجدلية التاريخية، وعن كثير من الانحرافات العقدية المعاصرة، ومن قبلهم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ما كتب في نقض المنطق وفي الرد على دعوى

التعارض بين العقل والنقل... إلخ؛ فلماذا لا يعي المعرض هذا الدرس، ويقتدي بأئمة السلف في زمانه كما يقتدي بمن تقدم منهم؟!

ألم تر إلى الناشئة في المجتمعات الغربية من أبناء الجاليات الإسلامية من تسبعت عقولهم بشبهات المستشرقين وأوهام الفلسفة الغربية، ولديهم منها القناطير المقنطرة؛ هل تقضي السلفية والدعوة إلى العقيدة الصحيحة في مثل هذا الواقع قصر القول على بدعة بناء المساجد على القبور، والاحتفال بالمولود النبوى، والاستفاضة في دحض خرافات التصوف وأباطيله، ونحو ذلك من البدع والخرافات الشائعة في بلاد المسلمين، وترك ما يغتال عقول القوم من شبهات المستشرقين وصنائعهم ليَلْ نهار؟!!

هل إذا شاعت العلمانية في بلد من البلاد، وأصبحت تشن الغارة على الشريعة وتطبيقها وصلاحيتها، وعلى السنة وحجيتها، وعلى النصوص ومرجعيتها، وأصبحت تبشر بمعاقد جديدة للولاء والبراء يجتمع عليها أتباع الملل المختلفة؛ المسلم والكافر في ذلك سواء، هل لا نزال نُصرُّ في مثل هذا الواقع - باسم السلفية - على أن المشكلة الكبرى هي القول بخلق القرآن؟! أو تعطيل بعض الصفات؟!!

أما دعوى إقحام المعركة مع الحكام في القضايا العقدية الصرف فهو كلام جمل يحتاج إلى تفصيل:

- فإن قصد به إدراج الحديث عن العلمانية في قضايا الاعتقاد فهذا حق، ولا ينبغي لأحد أن يخالف فيه أو أن يختلف عليه، فالعلمانية ناقضة للتوحيد في جوانبه الثلاثة: الربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات، والعلمانية ناقضة لعقد الإيمان الجمل الذي لا يقوم إلا على تقديس الخبر والانتقاد للشرع، والعلمانية إخلال بهذا الأخير ونقض له؛ ومن

ثم فإن المكان الطبيعي لبحثها والرد على أباطيل دعاتها هو كتب العقائد، وما قدم من رسائل في الجامعات السعودية - وهي في الجملة سلفية المنزع - في الرد على ذلك كان يقدم إلى أقسام العقيدة في هذه الجامعات.

- أما إن قصد به إدراج الحديث عن مظالمهم وخطئاتهم في إطار العقائد فهذا لا يصح منهجاً؛ لأن المعاصي والمظالم تتعلق في الجملة بالفروع، وإن كان هذا لم يحدث عملياً في جميع ما قدمت من أطروحات أو من محاضرات، وهي مبسوطة أمام الناس كافة، وعلى من يقف على شيء من ذلك أن يبهني عليه حتى أنقله إلى مكانه الصحيح، وسوف أضرب الذكر صفحات عما شاع في كثير من كتب العقائد السلفية من الحديث عن بعض الفروع؛ كالمسح على الخفين مثلاً، وذلك عندما يكون الخلل فيها عاماً، أو عندما يصبح شعاراً مميزاً لإحدى فرق الضلال.

الكتب السلفية القديمة؛ ومدى مواكبتها لمشكلات العصر وتحدياته:

يأخذ البعض عليكم أنكم تلمحون في كلامكم أحياناً إلى أن الكتب السلفية القديمة لم تعد توافق العصر ومشكلاته وتحدياته؛ ومن ذلك قولكم: «ومن موارد الاجتهاد كذلك: تفاوت الاجتهادات في أساليب الدعوة ووسائلها؛ هل تنطلق الدعوة والتربية من كتب التراث وتكون هي المحور؟ أم من الكتب الحديثة التي اقتبست من هذه الكتب؛ لسهولة التعامل معها من قبل العامة والمبتدئين؟ وما هي هذه الكتب التي ينبغي أن يقع عليها الاختيار؟».

ويرى هؤلاء في ذلك خروجًا عَمَّا كان عليه السلف الصالح في أن أمور الدعوة توقيفية، ويرون أيضًا رضوخكم لدعابة التجديد من الإخوان والعلقانيين وغيرهم.

• إن العجب لا يكاد ينقضي من هذا الإيراد! هل إذا قال أحد من الناس: ينبغي أن تبسيط كتب التراث للمبتدئين من أصحابهم العجمة، وأصبحوا يستوحوشون من أساليب الأقدمين، أو يعسر عليهم فهمها؛ لتدرج بهم في مراقي التعليم، ونسوقةم إلى الله سوقًا رفيقاً—يقال له: إنك خرجت عَمَّا كان عليه السلف الصالح من أن أمور الدعوة توقيفية، وإنك من دعاة التجديد من الإخوان والعلقانيين وغيرهم؟!

ألم تزل أقلام علماء الأمة عبر القرون تعمل في المطولات اختصارًا لها، وفي المتون تبسيطًا لها، وفي المترفات جمعًا لها وتتأليفًا بينها؟ ألم تزل الجامعات الإسلامية في السعودية وغيرها تحيز للأساتذة العاملين لديها تأليف الكتب في العقيدة وغير العقيدة؟ ألم يكتب الشيخ عبد الرزاق عفيفي كتابه في التوحيد؟ ألم يكتب الشيخ الفوزان كتابه في التوحيد؟ ومن قبلهم ألم يكتب إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتابه في التوحيد؟ لماذا لم يقل أحد هؤلاء: إن أمور العقيدة توقيفية؟ وإنكم بتصنيفكم كتابًا في التوحيد تخرجون عَمَّا كان عليه السلف الصالح، وتعدون من دعاة التجديد من الإخوان والعلقانيين؟!!

فإن قال قائل: إن كتب هؤلاء مستمددة من كتب السلف الصالح، قلنا: وذلك هو نفس القيد الوارد نصًا في عبارة الكتاب التي نقلها المترض: «..أم من الكتب الحديثة التي اقتبست من هذه الكتب؟»، فعندهما أشارت إلى كتب معاصرة كان الحديث عن كتب تقتبس من كتب التراث، ولا يكون التجديد إذن إلا في تبسيط العرض وسهولة العبارة.

الاستخفاF بالسلفية!!

وماذا عما ينسبونه إليكم من أنكم قد استخفتم بالسلفيين، وعظمتم من شأن من يسمون بالحركات الجهادية؟! ونقلوا عنكم قولكم: «.. فالحركات الجهادية تعبىء الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها، ويسعى لاجتثاث شأفتها ومعقد ولائها وبرائها؛ وهو الالتزام المجمل بالإسلام، والاستعداد للمشاركة في هذا الجهاد، أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتوجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية، وخصوصيتها تنعقد مع ما تراه من البدع والمحدثات، ودائرة ولائها وبرائها هي الالتزام باختياراتها الخاصة، والتجافي عن اختيار المذاهب الأخرى».

ويقولون: إنكم بهذا تحاملون على السلفية؛ إذ السلفيون -حقيقة- لا يلزمون أحداً إلا بالكتاب والسنة، وكان بوسع الشيخ ألا يعمم الحكم بهذه الصورة المطلقة.

● مرة أخرىأشكر لمن أثار هذه النقطة؛ لأنه قد أتاح لأخ له في الله فرصة توضيح مراده، وإزالة ما قد يكتنف بعض كلماته من الإيهام بخلاف المقصود.

أولاً: ما هي السلفية؟ ومن هم السلفيون؟

لعلي أبدأ بالإجابة على هذه النقطة باعتبارها مدخلاً لفهم هذا الموضوع وما شاكله من الموضع، ولقد ذكر كاتب هذه السطور تعريفاً بالاتجاه السلفي في أحد كتبه فقال: الاتجاه السلفي اتجاه إحيائي ينزع إلى تصحيح العقائد، وتجريد الاتباع، وتزكية الأنفس، وترسّم خطأ السلف الصالح في القول والعمل.

والنسبة في هذا الاتجاه إلى السلف الصالح؛ وهم الصدر الأول من الصحابة والتابعين، وتابعـيـ التـابـعـينـ، وـهـيـ نـسـبـةـ حـبـيـةـ إـلـىـ كـلـ مـسـلـمـ؛ فـإـنـ سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ خـيـارـهـاـ، فـهـمـ الـمـهـتـدـوـنـ بـهـدـيـهـ بـكـلـلـلـهـ، وـالـمـحـافـظـوـنـ عـلـىـ سـنـتـهـ بـكـلـلـلـهـ، وـهـمـ الـمـتـعـبـدـ بـمـحـبـتـهـمـ، وـالـشـاءـ عـلـيـهـمـ، وـالـمـشـهـودـ لـهـمـ بـالـخـيـرـ عـلـىـ لـسـانـهـ بـكـلـلـلـهـ، فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ بـكـلـلـلـهـ: «خـيـرـ الـقـرـونـ قـرـنـيـ، ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ، ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ».

ثم ذكر في مقام آخر أن: «أول ما يميز هذا الاتجاه أنه دعوة راشدة إلى إحياء مذهب السلف الصالح، لا تحدـهـ جـمـاعـةـ منـ الجـمـاعـاتـ، وـلـاـ يـسـتوـعـبـهاـ حـزـبـ منـ الأـحزـابـ؛ لأنـهاـ المـنـهـجـ الـذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ عـلـيـهـ كـلـ هـذـهـ الـكـيـانـاتـ، فـهـيـ رـوـحـ تـسـرـيـ فـيـ كـلـ هـذـهـ الـأـطـرـ، وـنـورـ يـشـرـقـ فـيـ كـلـ هـذـهـ الـكـيـانـاتـ، لـاـ عـلـاقـةـ لـهـاـ بـالـتـهـارـجـ السـيـاسـيـ الـذـيـ قـدـ تـبـتـلـ فـيـ بـعـضـ الـجـمـاعـاتـ؛ لأنـهاـ لـمـ تـقـمـ عـلـىـ تـبـنـيـ مـنـهـجـ اـجـتـهـادـيـ فـيـ التـغـيـيرـ يـصـلـحـ أـنـ يـخـتـلـفـ بـعـضـ الـجـمـاعـاتـ؛ لأنـهاـ لـمـ تـقـمـ عـلـىـ تـبـنـيـ مـنـهـجـ اـجـتـهـادـيـ فـيـ التـغـيـيرـ يـصـلـحـ أـنـ يـخـتـلـفـ عـلـيـهـ، أـوـ أـنـ تـدـخـلـ بـسـبـبـهـ فـيـ خـصـومـةـ مـعـ الـآـخـرـينـ؛ إـنـاـ قـامـتـ عـلـىـ تـبـنـيـ مـنـهـجـ عـقـدـيـ هـوـ فـيـ مـوـضـعـ الإـجـمـاعـ مـنـ النـاسـ كـافـةـ، أـوـ هـكـذـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ، لـاـ عـلـاقـةـ لـهـاـ بـالـخـلـافـاتـ الـفـرـوـعـيـةـ؛ لأنـهاـ لـيـسـ مـذـهـبـاـ فـقـهـيـاـ، بلـ كـلـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ النـصـ بـوـجـوهـ الدـلـالـةـ الـمـقـبـوـلـةـ شـرـعـاـ، وـسـقـىـ إـلـىـ القـوـلـ بـمـثـلـهـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ الـمـتـبـوـعـينـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ فـهـوـ عـنـدـهـ اـجـتـهـادـ مـقـبـولـ، وـلـهـ فـيـ صـفـوفـهـ مـتـسـعـ، وـهـيـ لـاـ تـنـصـبـ شـخـصـاـ لـهـاـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللـهـ بـكـلـلـلـهـ تـوـالـيـ وـتـعـادـيـ عـلـىـ مـقـولاتـهـ وـاـخـتـيـارـاتـهـ كـمـاـ قـدـ تـفـعـلـ بـعـضـ الـتـجـمـعـاتـ الـأـخـرـىـ، فـيـقـعـ بـيـنـهـاـ بـسـبـبـ ذـلـكـ مـنـ الـبـغـيـ وـالـتـهـارـجـ مـاـ يـقـعـ، وـهـيـ لـاـ تـشـدـ آـصـرـةـ التـاخـيـ علىـ غـيـرـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، بـلـ مـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ وـالـتـهـ، مـنـ أـيـ صـنـفـ كـانـ، وـمـنـ كـانـ كـافـرـاـ أـبـغضـتـهـ، مـنـ أـيـ صـنـفـ كـانـ، وـمـنـ كـانـ فـيـ إـيمـانـ وـفـيـهـ فـجـورـ أـعـطـتـهـ مـنـ الـمـوـالـةـ بـحـسـبـ إـيمـانـهـ، وـمـنـ الـمـعـادـةـ بـحـسـبـ فـجـورـهـ».

تلك هي الدعوة السلفية كما يراها الكاتب، وكما عبر عنها قبل ما يزيد على عشرين عاماً، ولم تزل كتبه التي تحمل هذه الرؤية تشرق في دنيا الناس وتغرب؛ فأين تجد في هذا الاستخفاف بالسلفية أو السلفيين؟! اللهم غفراناً!

ثانياً: حتى لا تظلم السلفية:

إذا كانت هذه هي السلفية كما جسدها أقلام السلف الصالح، وكما ترجمتها حياة الأئمة رضوان الله عليهم؛ فلا ينبغي لأحد أن يخلط بينها وبين ما يحدث باسمها من تجاوزات أو أغلال، أو أن يدافع عن هذه الزلات؛ لأنها صدرت عن مقدمين في هذا الاتجاه أو ذاك، فقد حفظنا عن أئمة السلف أنه: «لا يعرف الحق بالرجال، وإنما يعرف الرجال بالحق»، فكم يرتكب باسم الحرية من خطئات! ولا تشريب على الحرية في ذاتها، وإنما على أدعيائهما، وكم يرتكب باسم آل البيت ومحبتهما من خرق ظاهر لأبجديات مسلمة في دين الله، ولا حرج في محبة آل البيت، ولا تشريب قطعاً على من صحي نسبه إليهم واستقام على طريقتهم، بل كم يرتكب باسم الإسلام نفسه من تجاوزات صارخة، ولا نزال نقول للعالمين: لا تخلطا بين الإسلام وبين تصرفات من خرج على هديه من المسلمين، فإذا وجد لدى بعض المنتسبين إلى السلفية من التجاوزات ما يقتضي الاحتساب عليه؛ فلا ينبغي أن يحمل النكير على هذه التجاوزات على أنها استخفاف بالسلفية وتمييع على أهلها، وإلا كان الانتساب إلى هذا المنهج والتقييد ببعض شرائع الهدي الظاهر، يضفي على أصحابه هالة من القدسية، ويسبغ عليهم نوعاً من العصمة، على النحو الذي تفعله الشيعة مع أئمتهم، وحاشا السلفية الحقة ذاك، وهي التي ما قامت إلا على تحرير الاتباع، ومحاربة الغلو في المذاهب أو الشيوخ.

إن السنة في الفرق كالإسلام في الملل، وكما انتسب إلى الإسلام من لم يحسن تمثيله، فقد انتسب إلى السلفية من لم يحسن تمثيلها كذلك، وكما نقول للناس: لا تخلطوا بين الإسلام وبين الانحرافات التي تصدر عن بعض المتسبين إليه، نقول لهم كذلك: لا تخلطوا بين السلفية وبين تجاوزات بعض المتسبين إليها، وكما لم يحمل نقد تصرفات بعض المتسبين إلى الإسلام على أنه نقد للإسلام؛ لا ينبغي أن يحمل نقد تجاوزات بعض المتسبين إلى السلفية على أنه نقد للسلفية، وكما انتفت الحساسية في الأولى؛ ينبغي أن تنتفي الحساسية في الثانية.

إنه ليس من السلفية في شيء تتبع عورات الآخرين وخصوصياتهم تحت ستار المجرح والتعديل، وإن نسب شيء من ذلك إلى بعض من يرفعون عقيرتهم بالانتساب إلى السلفية، ويبالغون في الالتزام بالهدى الظاهر.

ليس من السلفية أن نخلط بين المواريث العقدية لأهل السنة - وهي مشتركة عام بين أهل الحق قاطبة - وبين الاختيارات الفروعية لإمام من الأئمة - كالإمام أحمد مثلاً، أو لشيخ الإسلام ابن تيمية - في بعض المسائل الفقهية - وهي تمثل مذهبًا من المذاهب واجتهاً - وتحاول فرضه على الأمة باسم السلفية، وتضفي قداسة الأولى على الثانية، وتوهم بأن الانتساب إلى السلفية لا يتحقق إلا بأخذ الأمرين معًا، فإذاً أن تأخذهما جيًعاً، أو تتركهما جيًعاً!!

إنه ليس من السلفية في شيء أن تشن الغارة على أخيك المسلم في أزمنة الفتنة وغربة الدين، لمجرد خلاف في اجتهاد، أو لقصور بدا منه أو تقصير، وهو يحمل همَّ

الإسلام كما تحمل، ويتنسب إلى السنة في الجملة كما تتنسب، في الوقت الذي تنبسط فيه أساريرك لطغاة العلمانية وأئمة الفصل بين الدين والدولة!!

ليس من السلفية هذه النظرة الفوقيّة إلى المخالفين من أهل السنة؛ سواءً أكانوا من العصاة، أم من علق بهم شوب ابتداع في بعض الفروع، أو التعالي عليهم بما أكرمت به من الاستقامة، والشّماتة بها ابتلوا به من الزلل، فإن المسلمين كنفس واحدة، وإن المسلم لينظر إلى أخيه المبتلى نظرة المترحم عليه، المغموم لما ابتلي به، وتوّله المصيبة التي وقعت على أخيه في دينه كأنها هو المبتلى بها دونه، لا سيما في أزمنة الفتنة، وغربة الدين، وفتور أغلب شرائعه، واستفحال خطر كثير من الأئمة المضللين.

ليس من السلفية في شيء أن تتأول للعلمانيين والقائمين على تحكيم القوانين الوضعية، وأن تتلمس الشبهات لتدرأ عنهم كثيراً من قواطع الأحكام، في الوقت الذي تستفرغ وسعك في تتبع زلات بعض الدعاة وتطييرها والتهييج عليهم، ولا يمتهن لهم عندك سبييل إلى عذر بتأويل ولو كان فاسداً، الأصل في زلاتهم أنها عن قصد، وفي مخالفاتهم أنها عن عدم، وأنها امتداد للوثة أشعريّة، أو دسيسة سرورية!! فلا ينالون من أريحيتكم وسعة أفقكم ما يناله منك خصوم الشرعية وأباطرة العلمانية!!

ليس من السلفية أن تتأول لعبد الناصر ولا تتأول لسيد قطب، أو أن تشيع في الناس أن استخبارات العلمانية أرضى الله -في الجملة- من السواد الأعظم من رجالات الحركة الإسلامية في الجملة؛ لأن الأولين أصحاب معاصٍ والآخرين أصحاب بدع!!

حتى لا تُظلم السلفية يجب تنزيتها عن هذه الكبوتان، وإعلان براءتها من هذه المفارقات؛ حتى تكون بحق سفينة النجاة في هذه الأمة، والحسن الحسين الذي يأرذ إلية أهل التدين قاطبة!

ثالثاً: حول الحركات الجهادية؛

لقد نقل السؤال قولي في بعض ما دونته في كتاب «الثواب»: «فالحركات الجهادية تعبيء الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها، ويسعى لاجتثاث شأفتها ومعقد ولائها وبرائتها؛ وهو الالتزام المجمل بالإسلام، والاستعداد للمشاركة في هذا الجهاد، أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام؛ لدعوه إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية، وخصوصيتها تتعقد مع ما تراه من البدع والحداثات، ودائرة ولائها وبرائتها هي الالتزام باختياراتها الخاصة والتجافي عن اختيار المذاهب الأخرى».

- أقول: ليس في هذا غض من هذا أو إعلاء لذاك، بل هو حديث عن واقع، وعن طبيعة موقع واحتياصات، وإن الحركة الجهادية التي تعلن الجهاد المشروع بعد استيفاء شرائطه هي - كما جاء في هذه الفقرة - بمثابة الجيوش الجرارية التي ينتظم في جنديتها البر والফاجر، والسنني والبدعي، لا تستطيع أن تحجب عن هذا الجهاد أحداً من ثبت له عقد الإسلام، وإن كان التوفيق أن يتولى أهل السنة قيادة سفينتها وتوجيه أرمّة الأمر فيها؛ ولكن هذا لا يعطّل الجهاد كما هو معلوم من السلفية بالضرورة؛ لأنّ الجهاد ماضٍ مع كل برو فاجر؛ ولما تقرر في الأصول من أنه يقاتل مع الظالم من هو أشد منه ظليماً، ومع المبتدع من هو أشد منه ابتداعاً.

إن الحركة السلفية حركة إحياء تتجه في مرحلة البناء -كما سبق- إلى تصحيح العقائد، وتجريد الاتباع، وتزكية الأنفس، وترسم خطا السلف الصالح في القول والعمل، ويتجه خطابها في المجتمعات الإسلامية إلى المسلمين في المقام الأول، وهي تُثْرِبُ -بحق- على المخالف لها من الفرق الأخرى، وقد ترب على المخالف لها في بعض الفروع فتخطئ في ذلك وتصيب، أما الحركة الجهادية فهي التي تعلن الجهاد على المرتدين، أو الكفار الأصليين، وتنعد خصوصيتها مع من ينزعونها في أصل الدين، وتشحذ في هذه المواجهة جميع أجناد المسلمين، وقد يقودها خالد بن الوليد أو يقودها المعتصم !!

إنني أؤكد مرة أخرى أن الحديث عن الحركات الجهادية إنما هو حديث عنها في صورتها الصحيحة التي ينبغي أن تكون، لا في صورتها التي هي كائنة بالفعل، والتي كانت موضع نقد وتشريع في أغلب الواقع من السواد الأعظم من العاملين للإسلام.

الحزبية:

يشاع عنكم أنكم من دعاة الحزبية، بل وتوصلون لها شرعاً، كما في قولكم: «الجمعات العمل الإسلامي المعاصر لا تصنف في عداد الفرق الضالة؛ لأن زمامها الجمل بالسنة وبراءتها المجملة مما يخالفها»، وأيضاً: «مصادرة شرعية التجمعات الدعوية المعاصرة تفريط منكر».. مع أن ذلك مما يزيد الناس فرقاً وشعشاً، ويختلف ما دعا إليه الكثير من العلماء المعاصرين أتباعهم من بعد عن تلك الجماعات، والتوحد على الكتاب والسنة؛ فهل من تعليق؟

- لقد كان هذا الذي تذكر في معرض الرد على إطلاق القول باعتبار التجمعات الإسلامية المعاصرة امتداداً لفرق الإسلامية القديمة؛ كالخوارج، والمعزلة، والمرجئة... ونحوهم، فبيّنت أن الفرق إنما تتكون بالتحزب على أصول كلية بدعاية

تخالف الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أو على بدع جزئية كثيرة، وأن هذا هو الضابط الذي ذكره أهل العلم في الحكم على تجمع من التجمعات بأنه يعد فرقة من الفرق الضاللة المتوعدة في حديث الفرق، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك؛ فيعسر إطلاق وصف الفرق على تجمع من التجمعات المعاصرة لمجرد اجتماعه على عمل من أعمال الخير، واصطلاحه على مقدم فيه تتنظم به أعمالهم، في الواقع أُعلنت فيه العلمانية، ويتحزب خصومهم فيه على تحكيم القوانين الوضعية، ويتنادون جهاراً بالفصل بين الدين والدولة!!

كما بينت أن الجماعة التي جاءت النصوص بلزومها وحضرت من مفارقتها إما أن تكون من الاجتماع على المنهج، أو الاجتماع على السلطان القائم على حراسة هذا المنهج، والخروج عن الجماعة بالمعنى الأول هو خروج فرق الضاللة والخروج على الجماعة بالمعنى الثاني هو خروج البغاة والمحاربين.

ولقد ذكرت لشروطية هذه التجمعات ثلاثة شروط:

الأول: ألا تتحزب على أصل كلي بدعى، وإلا كانت فرقة من فرق الضاللة.

الثاني: ألا تخرج به على إمام زمانها ما أقام في الأمة كتاب الله، وإلا كان عملها من جنس عمل البغاة الخارجين على الأئمة.

الثالث: ألا تعقد على أساس هذا التجمع ولاءً ولا براءً، وإلا كانت من أمور الجahلية التي تتفرق بها الأمة شيئاً وأحراضاً.

وكل تراجع في أحد هذه الشروط ينعكس على مشروعية هذه التجمعات بالخلل والتراجع، إلى أن تنعدم هذه المشروعية بالكلية.

هذا الذي ذكرته في كتاب «الثوابت» وغيره من الكتب، ولم يتبيّن لي خلافه حتى كتابة هذه السطور، ونَصَرَ الله امرأً تبيّن له بالأدلة خلاف ذلك فدلني عليه، وأنا راجع عن الزلل –بإذن الله– في حياتي وبعد مماتي.

تساهُل في الفتوى؟ أم تغافُر في موارد الاجتهاد؟

يؤخذ عليكم ما يشاع أحياناً أنكم تميلون إلى التساهُل أو التهاون في الفتوى؛ سواء كانت الفتوى فقهية أو عقدية، والبعض يدعى أنكم تقصدون ذلك من أجل كسب الدعاية لكم وللإسلاميين من أمثالكم، وخاصة في أوساط من يدهم الأمر؛ فهل من تعليق؟

• لعل لهؤلاء بعض العذر فيما يتقاولون به حول التساهُل في الفتوى؛ وذلك لما يشاهدونه من تعمدي إيراد مختلف الاجتهادات الفقهية في جل ما أسأل عنه من النوازل، وبيان أن الخلاف في مثل ذلك سائغ ومعتبر، وأنه منها ترجح للمستفتي من اجتهاد فعمل به، ليس له أن ينكر على المخالف له في ذلك باجتهاد أو بتقليد سائغ، لكنني أقول لصاحب هذا الإيراد: لقد خللت بين التهاون في الفتوى، وبين التغافُر في موارد الاجتهاد، ويبدو أنك كما قال الآخر: «عرفت شيئاً وغابت عنك أشياء»!

إن القضية التي ندرت حياتي لها، وصنفت جل كتبِي في نصرتها هي السعي لإصلاح ذات البين، والتصدي لفتنة التشرذم التي تغشى مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، ولما كانت الاختلافات الفقهية من بين أسباب هذه الفتنة فقد حرصت أن

أذكّر كل فريق باجتهاد الفريق الآخر، وأبين له أن هذا الرأي الآخر له حظ من النظر، وأنه يسوغ في الجملة، فإن جلست مع من يرون تغطية الوجه فربضاً ذكرتهم بأن الرأي الآخر الذي لا يراه إلا فضيلة اجتهاد شرعى معتبر، وأن عدداً كبيراً من أهل العلم يقولون به، وأن الخلاف في مثله سائغ ومعتبر؛ حتى لا يشنون الغارة على السافرات، ويطلقون الألسنة فيهم بالثلب واللمز، ومثله لو كان الحديث مع من يرون تغطية الوجه فضيلة، وقد يتهمون من يوجبه بالتنطع أو الغلو؛ وذلك من أجل تحقيق التعايش المشروع بين هذه الاجتهادات، وتطبيع العلاقات بين القائلين بها.

إنني لا أكتفي عند الإجابة على ما يرد علىَّ من أسئلة بدور الفقيه الذي يفتى بما ترجم عنده فحسب، ولكنني أضع نصب عيني دائمًا مآل هذه الفتوى، وكيفية التعامل بها في الواقع، وما قد تحدثه من تصدعات عندما يتفاعل من يتلقونها مع آخرين من يحملون اختيارات علمية مخالفة؛ وذلك لهول ما رأيت من شؤم التعصب للاختلافات والتحزب على أساسها.

إن محمدًا ﷺ هو رحمة الله للعالمين، وإن رسالته ليست خاصة بجزيرة العرب وحدها، وإن العالم لا تقف حدوده عند جزيرة العرب، فضلاً عن منطقة من مناطقها أو جزء من أجزائها، وقد خرج بعض طلبة العلم خارج الجزيرة العربية، ووجد أزمة كبرى في التعامل أو التعايش مع اجتهادات لم تطرق سمعه، أو لم يتعود على التعامل معها؛ لغياب هذا البعد في التربية الفقهية، أو لضعفه على الأقل، وقد كان التقاء كثير من أصحاب هذه الاجتهادات في الثمانينيات على أرض أفغانستان فرصة لإنضاج هذا المعنى، وبرهاناً علمياً على أهمية هذا النهج، ومثله كذلك التقاء هؤلاء في المجتمعات الغربية التي قد تضم في المنطقة الواحدة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلبي، وعلى

هؤلاء جمِيعاً أن يتعاشوا تحت مظلة واحدة، وفي مركز إسلامي واحد، ولا يوجد ذلك السلطان القاهر الذي تتحنى لاختياره الرقاب، بل لا بدّ من بذل الطاعة طوعيةً و اختياراً لاختيارات الأئمة المقدمين في هذه المراكز، ومثل ذلك لا يقوم إلا على رؤية فقهية ناضجة لقضية الاختلافات الفقهية، وتربية طويلة على حسن التعايش معها، ولا بديل من ذلك إلا التهارج وفساد ذات البين، أو التقوّع والانعزال!!

و قريب من هذا ما يقع في وهم بعض الناشئة؛ عندما يتتصبّ أحد من أهل العلم للرد على أهل الغلو في التكفير، ويفصلون لهم القول مثلاً في بيان مراتب الحكم بغير ما أنزل الله، وإيراد بعض الشبهات التي قد تعرض لبعض القائمين على تحكيم القوانين الوضعية فتدرأ عنهم الحكم بالكفر، إلى أن تقام عليهم الحجة الرسالية من أهلها وعلى وجهها، وقد يؤدي الاستطراد في هذا وبسط القول فيه إلى تقديم أهل العلم وحملة الشريعة في صورة المجادل عن المبطلين، والمظاهر للطواحيت المجرمين، ويتوهمون أن أهل العلم يتمحلون المعاذير لهؤلاء تمحلاً، ويتكلفون سوق الشبهات التي تدرأ عنهم الكفر تكليفاً، وقد علم الله في سماواته أن الأمر ليس كذلك؛ ولكن التحرير العلمي الدقيق للمسائل هو الذي يقتضي بسط القول على هذا النحو، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَكُّاً فَوْرٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ﴾^(١).

أما بالنسبة لما ورد في السؤال من قول السائل: «والبعض يدعى أنكم تقصدون ذلك من أجل كسب الدعاية لكم وللإسلاميين من أمثالكم، وخاصة في أوسعاط من بيدهم الأمر»، فلا أملك إلا أن أقول: الله يبني وبين هؤلاء، وأسأل الله أن يجعلها آخر مظلومهم! وأن يوفّقهم إلى التوبة منها! فإن الحديث عن النيات والمقاصد على هذا النحو لا يتجرؤ عليه إلا ظالم لنفسه، وسوف تنجلّي الغاية يوم تبلى السرائر!!

(١) المائدة: ٨.

حول العلاقة بأحمد الصاوي صاحب الحاشية!!

البعض قد خلط بينكم وبين أحمد الصاوي صاحب الحاشية على تفسير الجلالين،
وعلى ذلك قد ألموك من القول ما لم تقله؛ فما هو تعليقكم؟

هذا مجرد تشابه في الأسماء، ولا تربطني بصاحب الحاشية على تفسير الجلالين إلا
رحم الإسلام العامة، والتي تؤلف بين جميع المسلمين في المشارق والمغارب، على مدى
الزمان كله، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وينطفئ سراج الحياة.

الخروج على السلطان:

يُنسب إليك أنك تجيز الخروج على السلطان في حال جوره وطغيانه على الإطلاق؛
فما هو ردكم على هذا؟

الذي أدين به، وأعتقد أنه منهج أهل السنة والجماعة، أنه لا يجوز الخروج على الأئمة
إلا في حال الكفر البوح الذي عندنا فيه من الله برهان، وحتى في حال الكفر البوح، لا
ينبغي أن يكون الخروج تغريباً بالأنفس والأعراض فيما لا طائل تحته، بل إن كان لدى أهل
الحق من القوة ما يطمئنون معها في الظفر فقد تعين الجهاد لإقامة الدين، وإلا خوطبوا بأدلة
الصفح والصبر والمغفرة للذين لا يرجون أيام الله، حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده.

وقد تكون الهجرة إن تيسر أسبابها من البديل المقبولة في مثل هذه الحالة،
وذلك متrok لأهل الحال والعقد في كل محلة، والعجيب أن آخرين يذكرون في
انتقاداتهم نقىض هذا الذي تذكره، فيعتبرون على ما يرون -حسب تقديرهم- من
مهادنتي، ودعوي إلى المؤالفة، وعدم التجاوب مع دعوات الغلو التي تدفع بشباب هذه
الأمة إلى المحرقة!!



الله
رَبُّ



الفصل الأول

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
الفصل الأول: مدخل إلى هذه الدراسة	١٥
أولاً: التفريق بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء، وفقه الاجتماع في مرحلة تعين الجهاد والدفع العام	٢٤
ثانياً: الموازنة بين فرضية الاتباع وضرورة الاجتماع	٢٨
ثالثاً: ليس المحذور جريان الخلاف في الفروعيات، وإنما المحذور هو التعصب والبغى على المخالف	٣٠
رابعاً: إن الخطأ المغفور في الاجتهاد في الفروعيات يتناول نوعي المسائل؛ العلمية والعملية على حد سواء	٣٣
خامسًا: نسبية الخلاف المتعلق بتحقيق المناط	٣٦
سادسًا: ضرورة التتحقق من استيفاء الضوابط الشرعية للهجر قبل التثريب على المخالف	٤٠
الفصل الثاني: الثوابت والمتغيرات في منهج التلقي وقضية الاجتهاد والتقليد	٦١
المبحث الأول: الثوابت والمتغيرات في منهج التلقي	٦٥
المطلب الأول: الثوابت في هذه القضية	٦٥
المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية	٧٤
المبحث الثاني: الثوابت والمتغيرات في قضية الاجتهاد والتقليد	٧٧
المطلب الأول: الثوابت في هذه القضية	٧٧

الصفحة	الموضوع
١٠٢	المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية
١١١	الفصل الثالث: الثوابت وموارد الاجتهاد في قضية الإيمان
١١٥	المبحث الأول: الثوابت والمحاكمات في قضية الإيمان
١٤٣	المبحث الثاني: موارد الاجتهاد في قضية الإيمان
١٥٩	الفصل الرابع: الثوابت وموارد الاجتهاد في قضية التوحيد
١٦٣	المبحث الأول: الثوابت في هذه القضية:
١٩٥	المبحث الثاني: موارد الاجتهاد في قضية التوحيد
٢٠٥	الفصل الخامس: الثوابت والمتغيرات في عوارض الأهلية
٢٠٩	المبحث الأول: عارض الجهل
٢٠٩	المطلب الأول: الثوابت في هذه القضية
٢٣٨	المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية
٢٤٩	المبحث الثاني: عارض الإكراه
٢٤٩	المطلب الأول: الثوابت في هذه القضية
٢٥٤	المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية
٢٦١	المبحث الثالث: عارض التأويل
٢٦١	المطلب الأول: الثوابت في هذه القضية
٢٧٥	المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية
٢٧٩	الفصل السادس: جماعة المسلمين
٢٨٣	المبحث الأول: الثوابت في هذه القضية
٣٠٨	المبحث الثاني: المتغيرات في هذه القضية

الصفحة	الموضوع
٣١٢	الفصل السابع: الثواب والمتغيرات في منهج التغيير
٣١٦	المبحث الأول: الثواب والمتغيرات في مجال العمل السياسي
٣١٨	المطلب الأول: الثواب في قضية العمل السياسي
٣٣٠	المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية
٣٣٤	المبحث الثاني: الثواب والمتغيرات في العمل الجهادي
٣٣٦	المطلب الأول: الثواب في هذه القضية
٣٤٣	المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية
٣٥٦	المبحث الثالث: الثواب والمتغيرات في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٥٨	المطلب الأول: الثواب في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٨٢	المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية
٣٩٠	المبحث الرابع: الثواب والمتغيرات في العمل الدعوي والتربوي
٣٩٢	المطلب الأول: الثواب في هذه القضية
٤٠٤	المطلب الثاني: المتغيرات في هذه القضية
٤١١	الفصل الثامن: الثواب والمتغيرات في تعدد فصائل العمل الإسلامي
٤١٥	المبحث الأول: الثواب المحكمة في التعدد الراسد المقبول
٤٢٦	المبحث الثاني: المتغيرات ومواضع الاجتهاد في قضية التعدد
٤٣٥	الفصل التاسع: كشف الشبهات عما أثير حول الثواب والمتغيرات
٤٨٣	الفهرس